الحرب الإقتصادية وأثرها فى مالية الدولة

دراسة لخطط الحصار والمقاطعة والإغراق

مقارنة بالفقه الإسلامى

د / سيد حسن عبدالله

أستاذ القانون العام (السياسة الشرعية)

المشارك بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

الشريف وكلية الدراسات الإسلامية والعربية

دبي - أ - ع - م

الطبعة الأولى

١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ م

الحرب الإقتصادية وأثرها فى مالية الدولة

دراسة لخطط الحصار والمقاطعة والإغراق

مقارنة بالفقه الإسلامى

د / سيد حسن عبدالله

أستاذ القانون العام (السياسة الشرعية)

المشارك بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

الشريف وكلية الدراسات الإسلامية والعربية

دبي - أ - ع - م

الطبعة الأولى

١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ
فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ
وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

سورة الممتحنةالآية ٨

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ
الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا
بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ
أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾

سورة البقرة ٢٨٧

قبل أن تحدث الأزمة المالية العالمية الحالية [٢٠٠٨م]كتب الخبير الاقتصادي /د أحمد النجار رحمه الله تعالـــى مقالاً بجريدة الأهرام عدد ٢/٥/١٩٩٣م جاء فيه أنه : " ظهر كتاب لـ (فرايهرفون بيتمان) وهو من كبار رجال البنوك في ألمانيا يذكر فيه أن النظام الغربي ستحل به كارثة كبرى في مستقبل غير بعيد ، سببها المباشر هو سعر الفائدة الذي تأخذ به البنوك في جميع المجتمعات ، ونادى بإلغاء الفائدة حتى تؤدي النقود وظيفتها الحقيقية ، وقرر "بيتمان" أن مؤلفه هذا لا صلة له بالدين ، ولكنه يتكلم في حقائق اقتصادية بحتة تستند على الدراســـة والتحليل.انظر ص [١٨٣] من هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ، سبحانه واسع الملكوت ، عظيم الجبروت بالبر معروف وبالإحسان موصوف ، وصلاة وسلاماً على نبيه ومصطفاه ، سيدنا محمد ﷺ وبعد:

فإن الحرب الاقتصادية من أقدم أنواع الحروب التي عرفتها البشرية، وهي الحرب التي تقوم كنوع من الصراع على الموارد الاقتصادية، وتملك الأسواق الدولية ومصادر الطاقة والماء، وهي ذاتها الأسباب الأساسية للحربين العالميتين الأولى والثانية، وحتى منتصف القرن العشرين كان يتم تنفيذ تلك الحروب، وقد كانت الحروب الاقتصادية في القرون الماضية غير واضحة باستخدام القوة العسكرية والاستعمار الذي انتشر في جميع أنحاء العالم في بداية القرن التاسع عشر، إلاَّ أن تلك الصورة تبدلت وتغيرت في النصف الثاني من ذلك القرن وحلت صور الاحتلال الاقتصادي والسيطرة على الأسواق من خلال حركة الواردات ورؤوس الأموال محل القوة العسكرية.. وتجلت أعظم صور ذلك الاحتلال وآلياته فيما عرف مؤخرًا بالعولمة والنظام العالمي الجديد ، وهو ما كان له آثاره المدمرة ونتائجه الخطيرة خاصة على الدول النامية.

وتتمـــثل نتائج الحرب الاقتصادية وآثار ها في البطالة والهجرة وتغير معاني الثقافة وزيادة أعداد ما تحت خط الفقر، وغيره كثير.

والمقاطعـــة مـــن أهم أدوات الحرب الاقتصادية ، وهي من منظور إســـلامي واجـــب شرعي وعمل سياسي عادل ؛ وذلك إذا عمل غير المـــسلمين على إعلان عداوتهم للمسلمين ، وإعلان الحرب عليهم أو ارتكـــب مـــا يخالف قاعدة من القواعد المستقرة في العلاقات الدولية ويـــراد منها: حمل الطرف الآخر على الرجوع إلى الطريق القويم ، أو منعه من تحقيق أغراض غير مشروعة.

أمـــا بقـــية أدوات الحرب الاقتصادية فقد أحاطها الإسلام بكثير من القـــيود والقيم الأخلاقية فهو لا يأمر بها كإجراء أولي لحسم النزاع ما لـــم يـــتمادى الطرف الآخر في الخصومة ، ويقف في طريق الدعوة الإســـلامية. وممـــا يزيد من عظمة الإسلام في هذا الإطار أنه يأمر بالبـــر والقسط كأصلين أساسيين في بناء العلاقات الدولية ما لم يتأت مـــن العـــدو ما يتنافى ومقتضى العزة والكرامة التي هي جوهر حياة المسلم ، ولا سبيل للعيش بغيرها.

ومما لا شك فيه أن الحرب الاقتصادية تؤثر كثيرًا على اقتصاديات الخـــصم ، وهو مطلب شرعي من شأن العمل به حقن الدماء ، وقطع الطـــريق علـــى الـــتمادي فـــي الظلم والاعتداء. كمًا أنه قد يؤثر في اقتـــصاديات الدولـــة صاحبة القرار بحرمانها من كثير من الإيرادات

المالـــية التي تعتمد عليها في تمويل النفقات العامة ، وغيره كثير مما سيتضح لنا من ثنايا البحث.

ومــن الــثابت أن المنازعات الحقيقية في تصور غير المسلمين - وبخاصة في العصر الحاضر - أغلبها ناشئ من الصراع على تحقيق المكاســب الاقتــصادية وجمــع الثروة ، والسيطرة على مصادرها ومفاتــيحها فــي العالم ، وتحقيق الأطماع البشرية ، وهذا واضح في قاموس الاستعمار القديم والحديث.

أمـــا التصور الإسلامي حول الاقتصاد والعلاقات الاقتصادية ، فهو نابــع مــن خلفية أو أرضية دينية ، وهي أن هذه الأوضاع تأتي في المــرحلة الثانــية أو التبعــية لنشر الدعوة في أنحاء العالم بالتي هي أحــسن، وينبغــي أن تدرس الأحوال الاقتصادية بحذر شديد من أجل الحفــاظ علــى قــوة المــسلمين واستقلالهم في بلادهم وأحقيتهم في ثــرواتهم. ولا مانع شرعاً من الدخول في مبادلات اقتصادية تجارية وغيــرها مــع غير المسلمين استيراداً وتصديراً بحسب الضرورة أو الحاجة، على ألا يمس ذلك المصالح الإستراتيجية أو المنافع الأصلية للمسلمين.(١) .

---

(١) د./ وهبة الزحيلي - العلاقات الدولية في الإسلام - ص ١٩ - ط دار المكتبي - ط أولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

أما الإغراق فهو من أخطر القضايا التي تعترض طريق التجارة الدولية ، وترفع بشأنها العديد من القضايا في مختلف الدول ، وبصفة خاصـــة الدول النامية التي تسعى الدول المتقدمة إلى إغراق أسواقها بمنتجات قد تكون عالية الجودة ورخيصة التكاليف.

وأخطـــر ما في الإغراق هو الإضرار بالإنتاج الوطني المشابه للسلعة المغرقة، والقضاء على المنافسة الحرة بين المنتجين الأجانب للـــسلع المشابهة للسلعة المغرقة، والمستهلك المحلي في سوق الدولة المـــستوردة ، حيث يرتفع ثمن السلعة المغرقة ، وتنخفض جودتها ، لاســيما بعـــد أن يحتكر المصدر (المُغرق) سوق هذه الدولة ، ويقع عبء هذا كله على المستهلك.

وبمـــا أن الاقتـــصاد الإسلامي اقتصاد إلهي الأصول ، بشري التطبيق ، يستجيب لكل تطور ، ويواكب كل تقدم ، ويجد الباحث فيه سياســـة راشـــدة لكل قضية شائكة ، فسوف نحتكم في بحثنا هذا إلى كثيـــر مـــن أصول هذا الاقتصاد الراشد ، لاسيما دعوة الإسلام إلى المنافسة الشريفة البناءة التي لا يترتب عليها الإضرار بالغير ، عملاً بقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".([1])

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك من كتاب البيوع - ج٢/٥٨ ، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ورواه الطبراني في الكبير ج٢/٦٨.

يـضاف إلى ما تقدم دعوة الإسلام إلى التسعير العادل الذي لا وكـس فـيه ولا شطط، وتقرير حق ولي الأمر في التدخل بالتسعير العـادل ، ومنع بيع السلعة بأقل من ثمنها ، وهذا شيء عظيم لا غنى للمعـاملات عنه ، وغير ذلك من السياسات الاقتصادية الراشدة التي قررها الإسلام في مجال مواجهة "حرب الأسعار" ومن ذلك الإغراق.

خطة الموضوع:يتكون هذا الموضوع من تمهيد وفصول أربعة:

أما التمهيد ففيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** في العلاقة بين الاقتصاد والسياسة.
- **المبحث الثاني:**المنظور الإسلامي للتبادل التجاري الدولي وضوابطه
- **الفصل الأول:**الحرب الاقتصادية وخطط الحصار والمقاطعة وأثار ذلك على مالية الدولة دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.فيه أربعة مباحث:
- **المبحث الأول** : التأصيل القانوني للحرب الاقتصادية والعلاقة بين الاقتصاد والسياسة.
- **المبحث الثاني:**مقومات الحرب الاقتصادية.وخططها
- **المبحث الثالث:**الأسلحة المستخدمة في الحرب الاقتصادية.
- **المبحث الرابع:**المرجعية القانونية لمشروعية المقاطعة الاقتصادية.

- **المبحث الخامس** : آثار الحرب الاقتصادية على مالية الدولة.

الفصل الثاني:المنظور الإسلامي للحرب الاقتصادية (خطط الحصار والمقاطعة) وآثارها على مالية الدولة.وفيه مباحث ثلاثة:

- **المبحث الأول**:الآداب الشرعية المرعية في الحرب الاقتصادية.
- **المبحث الثاني**: الحصار الاقتصادي من منظور إسلامي.
- **المبحث الثالث**:. المقاطعة الاقتصادية من منظور إسلامي.

الفصل الثالث:الجوانب القانونية والاقتصادية للإغراق الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة،دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.وفيه مباحث ثلاثة:

- **المبحث الأول**: التحليل القانوني للإغراق في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.
- **المبحث الثاني**: تدابير مكافحة الإغراق.
- **المبحث الثالث**: تقييم اتفاق مكافحة الإغراق
- **المبحث الرابع**: التدابير الشرعية المقررة في شأن منع الإغراق ومكافحته.

الفصل الرابع:سبل تجنب آثار الحرب الاقتصادية على مالية الدولة- مع الإشارة إلى الإعصار المالي العالمي [٢٠٠٨]:وفيه مباحث ستة:

- **المبحث الأول**:تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية.
- **المبحث الثاني**: توظيف العائد النفطي بما فيه مصلحة الدول العربية والإسلامية.
- **المبحث الثالث**:الاعتماد على الذات في مختلف القطاعات الإنتاجية.
- **المبحث الرابع**:إالاقتصاد في استعمال المتاح من الموارد.
- **المبحث الخامس**:جواز دفع مال لغير المسلمين اتقاءً لشرهم .
- **المبحث السادس**: الأزمة المالية العالمية [الإعصار المالي-٢٠٠٨م]

وحرب الله على الاقتصاديات الربوية

الخاتمة:وفيها بيان أهم النتائج والتوصيات.



الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان:

الأول: في العلاقة بين الاقتصاد والسياسة.

الثاني: المنظور الإسلامي للتبادل التجاري الدولي وضوابطه.

فصل تمهيدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:في العلاقة بين الاقتصاد والسياسة.

المبحث الثاني:المنظور الإسلامي للتبادل التجاري الدولي وضوابطه.

المبحث الأول
في العلاقة بين الاقتصاد والسياسة

توجد علاقة وثيقة بين الاقتصاد والسياسة ، فالدولة المتقدمة اقتصادياً تتمتع بالاستقرار السياسي والسلام الاجتماعي ، لاسيما في ظل العلاقة التكاملية بين الحكومة والشعب ، وصدق برامج الحكومة وقدرتها على احتواء المشكلات والأزمات الاقتصادية.

هذه العلاقة بين الاقتصاد والسياسة سلاح ذو حدين ، فالدول التي لا يهدأ لها بال لزعزعة الثقة بين الحكومة والشعب تتخذ من الاقتصاد وسيلة لتحقيق هذا الهدف ، فهي تفكر جيداً في كيفية إسقاط الحكومات من خلال السقوط الاقتصادي للدولة ، فيكثر بذلك التشغيب واللدد ، وقد يتحول الأمر إلى ثورات عسكرية مسلحة مردها الظروف الاقتصادية السيئة الراهنة ، لذلك رأينا المبادئ والمعتقدات التي تتصارع اليوم في عالمنا تلبس ثياباً اقتصادية وتبشر بالرخاء والحلول الاقتصادية للفرد والمجتمع ؛ ذلك لأنها أدركت أن إنسان العصر الحديث لا يمكن أن تصل إلى عقله إلاَّ عن طريق فريد من

الإشـــباع لرغباته أولاً .. بل إن الحكومات أصبحت اليوم تبحث عن القوة الاقتصادية أولاً ، لأنها تستطيع بواسطتها أن تحصل على القوة العـــسكرية ، كما قال مستر "ماكميلان" رئيس وزراء إنجلترا السابق: "... من حسن الحظ أن النضال الحالي في العالم ليس نضالاً عسكرياً أساســـاً ، فالاختـــيار الحقيقـــي لن يكون في ميدان المعركة ، بل في الأســـواق" (١) .

ولقد عبر عن ذلك "هليبرونر" بقوله: إنه يرى لأول مرة في التاريخ تـــصبح القوة تسير في أعقاب الثروة بعد أن كانت الثروة تأتي دائماً في أعقاب القوة... (٢)

أي أن الدولـــة القوية اقتصادياً يمكنها أن تصبح قوية عسكرياً ، بعد أن كانت القوة العسكرية كفيلة دائماً بتحقيق الثروة والاقتصاد القوي ، وهكذا أصبحت أهم مشاكل العالم المشاكل الاقتصادية ، وأكبر أهداف الأمـــم هـــو تحقيق اقتصاد قوي ، وتراجع الاستعمار العسكري ليحل محله الاستعمار الاقتصادي.

---

(١) خطاب لمستر ماكملان في معهد ماساسوتش للتكنولوجيا في ٧ أبريل ١٩٦١عن كتاب "أمم قلقة – ترجمة سعاد محمد كامل – اخترنا لك – الدار القومية للطباعة والنشر ص ١٤٦.

(٢) الاقتصاد في خدمة المجتمع روبرت هليبرونر – ترجمة محمد ماهر – المكتبة الاقتصادية (١٥) – دار الكرنك ١٩٦٥ ص ٥١.

من العرض السابق نجد أن السياسة والاقتصاد عاملان متلازمان ، يـتمم كل منهما الآخر ، وهدفهما في النهاية واحد هو إخضاع شعب أو بلاد معينة لسيطرة خارجية ، وعلاقة السياسة والاقتصاد بالحرب قديمـة ، وأخـذت هذه العلاقة في التطور – في العصر الحاضر – حـيث بـرز العامـل الاقتـصادي يتحكم بالسياسة وبعلاقات الدول وبالحـروب ، وأخذت درجة صمود الشعوب أمام الضغوط السياسية والعسكرية تتوقف على متانة اقتصادها ومدى استقلالها الاقتصادي ، وأصبح صمود الدول المتحاربة واستمرارها بالحرب وبالتالي إحراز النـصر – إن قدر لها – يتوقف على متانة اقتصادها. ولذا نرى أن الاقتـصاد أصبح العامل الأول والحاسم في ازدهار الأمة ورخائها ، كمـا أنـه العامـل الأصلي في بقائها ووجودها واستمرار سيـادتها واسـتقلالها ، وأصـبح الفوز بالحرب رهيناً إلى حد ما بتحطيم قدرة العدو الاقتصادية ومن هنا نشأ مصطلح الحرب الاقتصادية.(1)

المنافع الاقتصادية للسلام في الشرق الأوسط:

جـرت العـادة عند مناقشة العلاقة بين الاقتصاد والسلام على النظـر إلى ما يطلق عليه من عوائد السلام الاقتصادية ، والمقصود

---

(1) د./ إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة – نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية – ص ٢٣١ – مكتبة الفلاح – ط أولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

بـــذلك هـــو دراسة آثار السلام العادل والشامل وقيام علاقات عادية بينهما.

ويـــتجه الـــرأي الغالب إلى أن السلام سوف يعود بالخير على معظم دول المنطقة لأسباب عديدة أهمها:

١- إعـــادة توجـــيه العديـــد مـــن الموارد للأغراض المدنية بدلاً من تخصيصها للأغراض العسكرية.

٢- مـــن شـــأن اســـتقرار الأوضاع السياسية للمنطقة وزوال أسباب التوتر من شأنه أن يكون دافعاً لزيادة الاستثمارات ، سواء بتشجيع الاســـتثمارات الأجنبـــية علـــى القدوم إلى هذه المنطقة ، أو حتى تـــشجيع الاســـتثمارات الوطنية وعودة الكثير من رؤوس الأموال العربية المهاجرة للإفادة من جو الاستقرار الجديد.

٣- مـــن شـــأن استتباب الأمن إعادة النظر في الأوضاع الاستثنائية وظـــروف الطوارئ ، والاهتمام بالإصلاحات الداخلية والدستورية وتحقيق سيادة القانون وتدعيم أسباب الديمقراطية.

وهذه كلها من دواعي تحسين الأوضاع الاقتصادية لمختلف دول المـــنطقة، ويـــضيف الـــبعض أن استقرار السلام في الشرق الأوسط سيكون مستنداً للمشاركة في تعمير وتمويل تنمية المنطقة حتى يشعر الجمـــيع بفائدة السلام ، ويمثلون بذلك ضماناً لاستمراره واستقراره ، ومـــن هـــنا ظهـــرت الدعوات إلى مشروع عالمي للسلام في الشرق

الأوسط لتنمية المنطقة على غرار مشروع "مارشال" بحيث تساهم فيه الدول الكبرى.([1])

والسؤال الآن: هل تساعد القوى والمصالح الاقتصادية على دفع مسيرة السلام؟

"من الملاحظ أن هناك قطاعاً مهما من المفكرين والفاعلين اقتصادياً غير مقتنعين بأهمية هذه المصالح الاقتصادية للسلام . فليس هناك ضغط كاف من أصحاب المصالح الاقتصادية للتأثير على السياسيين على دفع عملية السلام ، كما نراه مثلاً في الولايات المتحدة من ضغط على ضرورة التغاطي في الصين عن مسائل حقوق الإنسان حرصاً على المصالح التجارية بين البلدين. وقد رأينا أن هناك على الجانب العربي من يشكك أصلاً في حقيقة هذه المصالح والمنافع ويرى فيهما وهماً أكثر من حقيقة.

وقد لا يقل غرابة أن هناك على الجانب الإسرائيلي من لا يرى في السلام أية منافع اقتصادية لإسرائيل ، بل إنه يرى أنه قد يترتب عليه أضرار لما حققته إسرائيل من مكاسب اقتصادية وخاصة خلال فترة التسعينات.([2])

([1]) د./ حازم الببلاوي – دور الدولة في الاقتصاد – ص٢٣٥ وما بعدها – ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩م.

([2]) المصدر السابق – ص ٢٣٦ ، ٢٣٧.

إسرائيل والمكاسب الاقتصادية للسلام:

نبدأ القول بأن الاقتصاد الإسرائيلي قد حقق منذ ١٩٩١ ، وخاصة بعد مؤتمر مدريد الكثير من المكاسب الاقتصادية للسلام مقدماً بمجرد عقد هذا المؤتمر ، وبصرف النظر عن مدى التقدم الحقيقي في مسيرة السلام ، ولذلك لم يكن غريباً أن حقق هذا الاقتصاد إنجازاً اقتصادياً كبيراً منذ ذلك التاريخ ، فبعد ربع قرن من النمو السريع (١٩٤٨-١٩٧٣) عرف الاقتصاد الإسرائيلي تراجعاً وتراخياً في معدلات أدائه عرف فيها أزمات متعددة من تضخم مخيف ، إلى تدهور في ميزان المدفوعات ، إلى زيادة في الدين الخارجي. وقد استمرت هذه الأحوال المتدهورة لأكثر من عشر سنوات بلغت أدناها في ١٩٨٥ ، حين وصل معدل التضخم إلى حوالي ٥٠٠% رغم منحة أمريكية سخية (١,٥ بليون دولار) لتخفيف الأعباء.

وقد أخذت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة عدة إجراءات للإصلاح الاقتصادي والتخفيف من القيود مما ساعد الاقتصاد الإسرائيلي على تحقيق معدلات عالية من النمو في التسعينيات عندما ظهرت بوادر الاستقرار في المنطقة، وقد ساعد على ذلك إلى جانب الإصلاح الاقتصادي عدة اعتبارات: منها: وفود ما يقرب من مليون روسي بمؤهلات عالية ، فضلاً عن الحصول على قرض بضمان من الحكومية الأمريكية بمبلغ ١٠ بلايين دولار.

ومن الضروري الإشارة إلى أن نسبة غير قليلة من هذه الاستثمارات إنما جاءت في إثر مؤتمر (مدريد) للسلام ، ثم اتفاق (أوسلو) بين الفلسطينيين وإسرائيل.

وفي نفس الوقت تراجعت المقاطعة العربية ، وخاصة المقاطعة من الدرجة الثانية حيث فتحت الأسواق العربية للمشروعات التي تفتح مشروعاتها في إسرائيل، مما أزال بعض العقبات أمام وفود الاستثمارات إلى إسرائيل.

كذلك عرفت هذه الفترة اعتراف الصين والهند بإسرائيل ، وإقامة علاقات اقتصادية معها ، ولا ننسى أن الصين تمثل واحدة من أكبر الأسواق العالمية ، وأن الهند تعرف أكبر طبقة متوسطة في العالم متطلعة إلى الاستهلاك ، وتلا ذلك استكمال الاعتراف بإسرائيل من باقي الدول التي ظلت مترددة قبل إيجاد حل نهائي للأزمة العربية الإسرائيلية. وفي نفس الوقت أقامت إسرائيل علاقات تجارية مع عدد من الدول العربية إثر المؤتمر الاقتصادي في الدار البيضاء (تونس ، المغرب ، عمان ، قطر) ويسود الانطباع بأن المنتجات الإسرائيلية تتداول في معظم الدول العربية حتى إن لم تقم علاقات دبلوماسية أو تجارية معلنة بينها.

وبذلك تحقق لإسرائيل بالفعل معظم ما تتوقعه من نتائج اقتصادية للسلام وهكذا عرفت إسرائيل معدلات نمو مرتفعة خلال التسعينيات بلغت حوالي ٨% وصل فيها متوسط نصيب الفرد إلى

حوالـــي ١٤ ألف دولار ، كما بلغ الناتج المحلي في إسرائيل حوالي ٧٨ بلـــيون دولار ، وهو ما يمثل أكثر من ٩٠% من مجموع الناتج المحلـــي للدول العربية المحيطة مجتمعة (مصر ، سوريا ، الأردن ، الأراضي الفلسطينية).

وإزاء مـــا تحقـــق مقدماً من مكاسب للسلام فإن هناك تردداً – لدى بعـــض الفئات– حول ما يمكن أن يتوافر من منافع اقتصادية إضافية مـــع مـــزيد من إجراءات السلام والتقارب مع الدول العربية ، ولذلك فإنـــه قد لا يبدو غريباً أن تقوى الاتجاهات المتشددة في إسرائيل مع بداية التسعينيات ، وتتراجع بعض الشيء الأصوات الداعية للإسراع بالتـــسوية الـــسلمية ،.بـــل ويرى عدد من المتشددين ليس فقط ضآلة المكاســـب الاقتصادية المترتبة على مزيد من السلام ، بل ربما تكون هناك مخاطر اقتصادية وضياع للفرص بالنسبة لإسرائيل نتيجة لمزيد من التعاون الاقتصادي مع الدول العربية المجاورة. (١) .



(١) د./ حازم الببلاوي – دور الدولة في الاقتصاد – ص٢٣٥ وما بعدها – ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩م.

المبحث الثاني

المنظور الإسلامي للتبادل التجاري الدولي وضوابطه

للتجارة الدولية مزاياها العديدة مع العالم الخارجي بالنسبة للغالبية من دول العالم ، حيث أن قليلاً منها هي التي تستطيع أن تحقق لنفسها الاكتفاء الذاتي.

ويمكن إجمال هذه المزايا فيما يلي:(١) .

١- تستطيع الدولة أن تستورد سلعاً يصعب عليها إنتاجها ، أو لا تستطيع إنتاجها إلا بتكلفة عالية ، وكثيراً ما تمر بعض الدول بظروف حرجة أو أزمات طارئة يتعذر فيها الإنتاج أو تصيبه خسائر كبيرة (الحروب أو الكوارث الطبيعية...) وهنا يكون الاستيراد وسيلة لمواجهة الأزمة الطارئة.

٢- تستطيع الدولة أن تتخلص من فائض الإنتاج في السوق الخارجية ، وذلك بتصديره وبيعه في الخارج بثمن أغلى من ذلك الذي يمكن البيع به في السوق المحلية.

---

(١) انظر: د./ محمد يحيى عويس - د./ ونيس أسعد : مبادئ الاقتصاد الحديث ص ٥٤٨ وما بعدها ، د./ أحمد أبو إسماعيل: أصول الاقتصاد ص ٥٣٩ - ط دار النهضة العربية ١٩٦٦م د./ عبد المنعم راضي : مبادئ الاقتصاد ص ٥٣٣ مكتبة عين شمس ١٩٨٨ ، د./ محمد زكي المسير : مقدمة في الاقتصاديات الدولية ص ١٥ ط دار النهضة العربية ١٩٨٣.

٣- إن التسويق في الخارج - إذا ما تحققت إمكانياته - يمكن الدولة من التوسع في الإنتاج فتستفيد من وفرات الضخامة ، وبخاصة في شكل انخفاض التكلفة النسبية ، مع ما يعنيه التوسع في الإنتاج من زيادة في تشغيل الموارد البشرية وغيرها.

٤- إن وجود فرصة التبادل التجاري العالمي تمكن الدولة من التخصص في إنتاج السلع التي تتميز فيها ميزة عالية ، وتستورد حاجتها من السلع الأخرى مع المناطق المتخصصة في إنتاجها ، ويمكن توريدها بتكلفة منخفضة نسبياً.

٥- إن التجارة الخارجية تمكننا من توسيع أنماطنا الاستهلاكية ، وكثيراً ما يتحسن المستوى المعيشي نتيجة استيراد سلع لم يكن لها وجود محلياً - وهذا هو الحال بالنسبة لكثير من المبتكرات والسلع الحضرية.

٦- إن التبادل التجاري بين الدول يعمل على انتشار الأفكار والآراء والثقافات فيسهل التعارف والتقارب بين الدول وتقل احتمالات التوتر.

٧- يعتقد الكثيرون أن التجارة الدولية من العوامل التي تساعد على استقرار العلاقات السياسية الدولية وانتشار السلام ؛ لأن ارتباط الدول والشعوب اقتصادياً يجعلها أكثر تقارباً وميلاً إلى تجنب ويلات الحرب وآثارها السيئة على اقتصاديات الدول التي تخوضها.

علـــى أنه من المحتمل أن تكون للتجارة الدولية بعض الأضرار في حالات معينة، وذلك عندما تتصارع الدول من أجل كسب الأسواق الخارجـــية ، أو عندما تتبع بعضها سياسة الإغراق ، أو عندما تكون التجارة وسيلة من وسائل الضغط الاقتصادي أو تغلغل النفوذ الأجنبي داخل البلاد.(١)

إذا كـــان ذلـــك كـــذلك ، فمـــا مدى مشروعية التبادل التجاري الدولي؟ وما هي ضوابطه؟

أولاً: مدى مشروعية التبادل التجاري:

التـــبادل التجاري الدولي مشروع بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

أ- من القرآن الكريم:

قـــوله تعالـــى: (**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ**)(٢)

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ١٩٨.

فالـــذي علـــيه أهل التفسير في كثير من الروايات هو أن المراد بابتغاء الفضل في الآية هو التجارة.(١)

ويفـــسر ابـــن كثير قوله تعالى: (وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ)(٢) بقوله: "أي من زروع وثمار ولحوم وألبان ، من سائر أنواع الأطعمة والألـــوان المـــشتهاة اللذيذة والمناظر الحسنة والملابس الرفيعة، من سائر الأنواع على اختلاف أصنافها وألوانها وأشكالها، مما يصنعونه لأنفسهم ،ويجلبه إليهم غيرهم من أقطار الأقاليم والنواحي".(٣)

ب- من السنة النبوية المطهرة:

الإسلام لا يمنع التبادل التجاري أبداً ، بل يحض عليه ويأمر به ، وقـــد تواتـــرت الأحاديث النبوية بهذا المعنى ، ومن بينها: قوله ﷺ

---

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي ج٧٠٤/١، ٧٠٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٥٨/٢ ، تفـــسير ابن كثير ج ٤١٩/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٦٩/٢ ط الحلبي القاهرة ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

(٢) سورة الإسراء من الآية ٧٠.

(٣) تفسير ابن كثير ج ٥١/٣.

"مــن جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به"(١) ، وقوله ﷺ "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"(٢)

وفـــي الحديثـــين ما يدل على ترغيبه ﷺ في الجلب من خارج المصر أو المدينة لغمر الأسواق بالسلع ، وبيعها بأرخص الأسعار ، وعدم انتظار ساعة الغلاء ، وذلك باستيراد السلع ، كما أنه ﷺ بنهيه عــن الاحـــتكار فهو يشجع الاستيراد ، وفي هذا كله دليل على أهمية التجارة الخارجية في غمر الأسواق بالسلع.

ج- **ومن الآثار:** ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ دخل السوق في خلافــته فلــم ير فيه في الغالب إلاّ النبط فاغتم بذلك ، فلما أن اجتمع الـــناس أخبرهم بذلك وعذلهم في ترك السوق ، فقالوا: "إن الله أغنانا

(١) إتحاف المتقين للزبيدي ٣٦١/٦ - ط دار الكتب العلمية - بيروت ، وقال الحافظ العراقي: رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف.

(٢) رواه ابــن ماجـــه في سننه من كتاب التجارات باب الحكرة والجلب ٧٢٨/٢ رقم ٢١٥٣ - ط دار إحـــياء التراث العربي ، والحاكم في المستدرك من كتاب البيوع ١١/٢ - ط دار المعـــرفة - بيروت ، والدارمي في سننه من كتاب البيوع باب النهـــي عن الاحتكار ٢٤٩/٢ - ط دار الكتب العلمية - بيروت. وقال العجلوني: فـــيه ضعف. انظر: كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني - ٣٩٣/١ رقم ١٠٥٨ - مكتبة التراث الإسلامي.

عن السوق بما فتح به علينا. فقال ﷺ "والله لئن فعلتم ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم .."(١)

وتعليقاً على قول أمير المؤمنين عمر ﷺ يقول الكتاني:

"صدقت فراسة عمر في هذه الأمة ، فإنها لما تركت التجارة بطرقها المشروعة المرغوبة وأساليبها الناجحة تلقفها الغير ، فأصبحت الأمة عالة على غيرها ، رجالنا على رجالهم ، ونساؤنا على نسائهم في كل شيء من الإبرة والمخيط إلى أرفع شيء وأثمنه".(٢)

كـذلك صـح في الأثر أن تجار المسلمين من أمثال "حاطب بن أبي بلـتعة" كانـوا يدخلون دار الحرب بالتجارة في أيام الصحابة وعلى مرأى ومسمع منهم من غير ظهور الرد والإنكار عليهم ، مع أنه مما لا يـسكت عن مثله الصحابة لو كان غير جائز ، فسكوتهم مع علمهم يعتبر إجماعاً سكوتياً.

د- من المعقول:

مما لا شك فيه أن ترك أمور التجارة الدولية في يد الأجانب أو الدول الأجنبية له مساؤه العديدة ، منها:

(١) نظام الحكومة الإسلامية المسمى بالتراتيب الإدارية للشيخ عبد الحي الكتاني – ج ٢/٢٠، ٢١. وقـد ذكـر الكتاني ذلك تحت باب : "تشديد عمر على الصحابة في تركهم الاتجار لغيرهم".

(٢) المرجع السابق.

أولاً: أنه يؤدي إلى تحكم الأجانب في اقتصاد الدولة الإسلامية.

ثانياً: أنه يستنزف الاقتصاد الوطني عن طريق الأرباح – وهي كثيرة – التي يتم تصديرها إلى دولة الأجانب.

ثالثاً: أنه يجعل الدول الإسلامية تحت رحمة الدول الأجنبية ورعاياها.

رابعاً: أنه مظهر من مظاهر الاحتكار الذي يحاربه الإسلام.

ولقد أجمل ابن العربي القول في أهمية التجارة الدولية بقوله: "تجارة التاجر المسلم إذا أغنت المسلمين عن متاجر أعدائهم كانت قوة لهم"(١)

وترتيباً على ما تقدم فإن مذهب جمهور الفقهاء هو إباحة التجارة من وإلى دار الحرب ، وللإمام ابن العربي رأي صريح في هذا الخصوص: إذ بخصوص معاملة غير المسلمين رغم أنهم أفسدوا أموالهم بالربا وأكل المال بالباطل يقول: "والصحيح جواز معاملتهم رباهم واقتحامهم ما حرمه الله سبحانه عليهم ، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآناً وسنة ، قال تعالى: (**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ**

(١) راجع: العواصم من القواصم لابن العربي ص ٧٥ – تحقيق محب الدين الخطيب – الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

لَكُـمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) (١) وهذا نص في مخاطبتهم بفروع الشريعة ، وقد عامل النبي ﷺ اليهود ، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله.(٢)

وقـد روي عن عمر بن الخطاب أنه سئل عمن أخذ ثمن الخمر من الجزية والتجارة ، فقال: "ولّوهم بيعها وخذوا منهم عشر أثمانها" ، والحاسم لـدواء الشك والخلاف اتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب ، وقد سافر النبي ﷺ ليهم تاجراً ، فإن قيل: كان ذلك قبل النبوة. قلنا: إنه لم يتدنس قبل النبوة بحرام ، ثبت ذلك تواتراً ، ولا اعتذر عنه إذ بعث ، ولا منع منه إذ نبئ ، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته ولا أحد من المسلمين بعد وفاته ، فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى ، وذلك واجب ، وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره ، وقد يجب ، وقد يكون ندباً ، فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فذلك مباح.

ويضيف ابن العربي:فإن قيل: فإذا قلتم إنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، كيف يجوز مبايعتهم بمحرم عليهم ، وذلك لا يجوز للمسلم مع المسلم؟

---

(١) سورة المائدة من الآية ٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب البيوع باب شراء النبي -ﷺ -بالنسيئة ٣/ ٥٦ ، ٥٧.

قلـنا: سامح الشرع في معاملتهم وفي طعامهم رفقاً بنا ، وشدد علـيهم في المخاطبة تغليظاً عليهم ، فإنه ما جعل علينا في الدنيا من حرج إلاّ ونفاه ، ولا كانت في العقوبة شدة إلاّ وأثبتها عليهم.(١)

ثانياً: ضوابط التبادل التجاري الدولي من منظور إسلامي:

ظهـر لـنا ممـا تقـدم إباحة التبادل التجاري الدولي مع غير المـسلمين ، ولكن بشرط عدم الإضرار بالدولة الإسلامية ، وهذا ما أكد الفقهاء عليه في أكثر من موضع:

يقول القرطبي: "والحاسم لداء الشك والاختلاف اتفاق الأمة على جـواز الـتجارة مع أهل الحرب". ويضيف: "فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فمباح ، وشرط عدم الإضرار بالدولة الإسلامية يبدوا واضحاً فـي التـبادل الـتجاري فـيما يـتقوون به على المسلمين من سلاح وغيره.(٢)

ولا شك أن ذلك هو المطبق حالياً في العلاقات ، ذلك أن الدول - حتـى ولو كانت متحاربة - تهتم فقط بحظر تصدير السلاح أو أي

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ج ٥١٤/١ ، ٥١٥.

(٢) الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ج ١٣/٦.

شيء يتقوى به العدو على القتال ، أما أمور التجارة الأخرى فالتسامح فيها جرت به العادة.(١)

وقد أكد على ذلك الإمام الشيباني بقوله:

" القاعــدة هـــي أنه "لا يستحب للمسلمين أن يدخلوا دار الحرب شيئاً مما فيه منعة أهل الحرب ؛ لأن ذلك يقويهم على عبادة غير الله تعالـــى ، فإن أدخلوا ذلك دارهم لم يمنعوا ما خلا الكراع والسلاح – ونعنـــي بالكـــراع الخيل والبغال والحمير والدواب التي يحمل عليها المـــتاع – ونعنـــي بالسلاح ما يكون معداً للقتال به ، وما يكون من جـــنس الحديد فإن ذلك يقويهم على قتالهم المسلمين ، وقد أمرنا بدفع قتالهم فمن ضرورة ذلك كراهة الاشتغال بما يقويهم على القتال".(٢)

ولا شـــك أن حمـــل التجارة إلى الأعداء – غير السلاح – فيه أيضاً تقوية لهم ، ولذلك يستحب عدم فعل ذلك؛لأن "في حمل الأمتعة إلـــيهم للتجارة نوع مقاربة معهم، فالأولى أن لا يفعل، ولأنهم يتقوون بما يحمل إليهم من متاع أو طعام، وينتفعون بذلك".(٣)

---

(١) انظـــر: د./ أحمد أبو الوفا – الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام – ج ١٤٥/١٤ ط دار النهضة العربية ١٤٢١هـــ/٢٠٠١م.

(٢) شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ج ٢٧٣/٣ ط حيدر آباد.

(٣) المرجع السابق ج٣ ص ٢٧٧.

على أنه لما كان من شأن ذلك احتمال قيام الأعداء بتطبيق مبدأ المعاملـــة بالمـــثل نتـــيجة لهذا المسلك ، فإن الفقهاء يقررون إمكانية حملهـــا إلـــيهم، تلافياً لقيامهم بمنع ما قد يحتاج إليه المسلمون ، على نحو ما سيأتي بيانه.(١)



(١) انظر ص ٩٨ وما بعدها من هذا البحث.

الفصل الأول

الحرب الاقتصادية
وخطط الحصار والمقاطعة وأثر ذلك
في مالية الدولة دراسة مقارنة بالفقه
الإسلامي

تمهيد:

الحــرب الاقتــصادية نــوع من أنواع الحروب ، وهي عنصر من عناصــر الحــرب النفــسية ، وقد برز هذا الاصطلاح وتطور إلى الاســتخدام المألــوف ، ولاسيما في بريطانيا ، في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية مباشرة. ولا يعني ذلك أنها لم تكن معروفة من قــبل ولكــن تشابك المصالح الاقتصادية ، وازدياد الوعي لدى الدول النامــية ، وحرصــها علــى الاســتفادة من إمكانياتها الطبيعية التي اســتنزفها الاســتعمار خلال قرون طويلة ، ومحاولة تثبيت استقلالها الــسياسي عن طريق السيطرة على مواردها واقتصادياتها ، أدى كل ذلك إلى ظهور الحرب الاقتصادية ، بمظهر لا يقل في قوته عن باقي أنواع الحروب.

ولقــد قامــت هــذه الحرب عبر التاريخ ، وهي إن اختلفت الصور والأساليب التي اتخذتها نظراً للظروف المختلفة إلا أن الهدف واحد ، وهو تدمير التعبئة الاقتصادية التي يقوم بها العدو.[١]

ولتــتمة الفائدة لابد من بيان المقصود بالحرب الاقتصادية وأدواتها ومقوماتها وآثارها على مالية الدولة وذلك في مباحث خمسة:

---

(١) انظــر: د./ إســماعيل إبــراهيم محمد أبو شريعة – نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية – ص٢٣٢ وما بعدها ، صلاح نصر – الحرب الاقتصادية – ص ٣٦ – ط القاهرة ١٩٦٥م.

- **المبحث الأول** : التأصيل القانوني للحرب الاقتصادية
- **المبحث الثاني**:مقومات الحرب الاقتصادية، وخططها.
- **المبحث الثالث**:الأسلحة المستخدمة في الحرب الاقتصادية.
- **المبحث الرابع**:.المرجعية القانونية لمشروعية المقاطعة الاقتصادية
- **المبحث الخامس**: آثار الحرب الاقتصادية على مالية الدولة.

المبحث الأول
التأصيل القانوني للحرب الاقتصادية

لـــم يضع الشراح تعريفًا محددًا للحرب الاقتصادية ، فعرفها البعض علـــى أســـاس التدابير المستخدمة فيها ، وعرفها البعض الآخر على أساس الجهود التي تبذل فيها لإدراك وتحقيق أهدافها.

يقول البروفيسور روبرت لورنج الين[1] Robert Loring Alien فـــي تعـــريفه للحـــرب الاقتصادية "إنها محاولة متعمدة لتقوية مركز الدولـــة النـــسبي مـــن النواحي الاقتصادية والسياسية والعسكرية عن طـــريق العلاقات الاقتصادية الخارجية ، ثم يوضح بعد ذلك أن هدف الحرب الاقتصادية يندر أن يكون واحداً إنما هو في الغالب يتكون من مزيج من الأهداف العسكرية والسياسية والاقتصادية.[2]

وأمـــا تعـــريف الحـــرب الاقتـــصادية لدى الكلية الصناعية للقوات المـــسلحة الأمريكية لعام ١٩٥٦م فهو: "استعمال التدابير الاقتصادية للهجوم على الأهداف الاقتصادية".[3]

---

(1) روبـــرت لورنج: عالم أمريكي متخصص في دراسة الاقتصاد السوفيتي والحرب الاقتـــصادية الـــسوفيتية وما لها من أثر على الدول الغربية من جهة وعلى البلاد النامية والمتخلفة من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية من جهة أخرى.

(2) د./ إسماعيل إبراهيم – نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية – ص ٢٣٣.

(3) المصدر السابق ص ٢٣٤.

يتــضح من هذا التعريف أنه لا يمنع ولا يحرم على وكالة الحرب الاقتــصادية العمل في تعاون وثيق مع الوكالات الدبلوماسية والفكرية ووكالة الحرب النفسية لتخطيط أنواع أخرى من الهجوم على الأهداف الاقتــصادية، فــوكالة الحــرب الاقتــصادية هي التي تحدد الأولوية المطلــوبة للأهداف التي تتعرض للهجوم الجوي المدمر ، وهي تحدد هــذا فــي ضــوء الحــرب الاقتــصادية، ولكن العملية في جملتها وإجراءاتها عملية من مسؤولية الوكالة العسكرية.

وفــي الثلاثينــيات من القرن العشرين وضعت الحكومة الإنجليزية الخطــط لإنــشاء وزارة جديدة هي وزارة الحرب الاقتصادية لتحل مكان وزارة الحصار التي أنشئت إبان الحرب العالمية الأولى ، وبدلاً مــن أن تقتصر هذه الوزارة الجديدة في عملها على الأعمال التقليدية لحــصار موانــئ العــدو، وإيقــاف السفن في أعالي البحار ، فإنها اســتهدفت – تبعاً لتخطيط معني به – السيطرة على تجارة العدو في مصادرها ، وبذلك فإنها حولت اهتمامها من البحار إلى المرافئ .

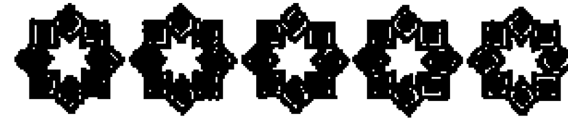
وكان هدف الوزارة المقترح على ما توضح في الخطة "إرباك تنظيم اقتصاديات العدو لمنعه من الاستمرار في القيام بالحرب".(١) ولقد اعترف بالطابع العسكري الضروري للحرب الاقتصادية في بريطانيا وفي الولايات المتحدة ، وكانت العقيدة الإنجليزية على ما نقلها" مدليكوت" Medlicott في كتابه "الحصار الاقتصادي" الذي أصدرته دار المطبوعات الحكومية بلندن قائمة على أساس أن: "الحرب الاقتصادية عملية عسكرية يمكن أن تقارن بعمليات الأسلحة المقاتلة الثلاثة في أن غرضها هو هزيمة العدو ، ثم إنها تكملة لعمليات الأسلحة الثلاثة ، من ناحية أن وظيفتها حرمان العدو من الوسائل المادية للمقاومة ، ولكن على خلاف عمليات القوات المسلحة ، فإن نتائجها لا تتحقق بالهجوم المباشر على العدو فحسب ، بل تتعدى إلى الضغط على الدول المحايدة التي يحصل منها العدو على تموينه وإمداده.(٢)

---

(١) د/صبحي عبد الحميد – نظرات في الحرب الحديثة – ص ٣٨، ٣٩ – المكتبة العصرية ١٩٦٩ – صيدا – بيروت ، أ. صلاح نصر – الحرب الاقتصادية – ص ٣٧ ، ٣٨.

(٢) د./ إسماعيل أبو شريعة – نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية – ص ٢٣٤ ، ٢٣٥.

ويجـب أن تميز – الحرب الاقتصادية – عن التدابير الاضطرارية المناسـبة التـي تطـبق في وقت السلم لتسوية الخلافات الدولية دون الالـتجاء إلـى الحـرب مـثل: العقـوبات الاقتصادية أو الحصار الاقتصادي ، أو الأخذ بالثأر الاقتصادي؛ وذلك لأنها على نقيض هذه التدابيـر إذ يتوافـر لهـا التـصديق الكامـل لاستخدام جميع حقوق المحاربين.[1]



(1) المصدر السابق.

المبحث الثاني

مقومات الحرب الاقتصادية ،وخططها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مقومات الحرب الاقتصادية

يجب لأي دولة تدخل حربًا اقتصادية أن تتمتع بعدد من المميزات، وهي:

١ - قوة ميزان المدفوعات داخل الدولة وقدرته على عدم التأثر بالصدمات الخارجية أو امتصاص تلك الصدمات.

٢ - قوة العملة الوطنية تجاه العملات الأجنبية وما تتمتع به هذه العملة من تاريخ وقيمة بين العملات الأخرى، وذلك من خلال أنظمة أسعار الصرف التي تخضع لآليات السوق.

٣ - قوة الجهاز الإنتاجي داخل الدولة وقدرته على سد الاحتياجات الداخلية والقدرة على إيجاد فائض قادر على المنافسة عند التصدير.

٤ - مرونة الجهاز الإنتاجي في إنتاج السلعة المختلفة، فعلى سبيل المثال شركة جنرال موتورز للسيارات بالولايات المتحدة يمكن أن تتحول لإنتاج الدبابات في ذات الوقت.

٥ - كبر حجم السوق الداخلي في الدولة واتساقه وتنوعه، بحيث يكـون السوق الداخلي متوافقاً مع إمكانات الدول الإنتاجية، ويمكنه اسـتيعاب النشاط الإنتاجي والخدمي، وكل ما سبق يُعَدُّ من قبل قوة الدولة لدخول الحروب الاقتصادية، وبمعنى آخر يقال إن تلك الدولة عندها الأدوات التي تمكنها من الهجوم الاقتصادي، وفي ذات الوقت لديها آليات الدفاع عن الاقتصاد القومي؛ وذلك لأن الاقتصاد القومي يتميز بالقوة والنمو المتواصل.



المطلب الثاني
خطط الحرب الاقتصادية

تتعدد صور وخطط الحروب الاقتصادية على النحو التالي:

١ - خطط لإغراق الدول المعنية بالديون والفوائد، حتى تمتنع عن السداد وتسوء سمعتها في العالم، وبالتالي تمنع من حرية الاقتراض من العالم الخارجي. وتتوقف بعدها برامج التنمية وربما يتهدد استقرارها الاجتماعي.

٢ - افتعال الأزمات بين دول الجوار المستهدفة بالحروب الاقتصادية؛ لتستفيد الدول الكبرى من عمليات بيع السلاح واستنزاف الموارد الطبيعية لتلك الدول، مثلما حدث بين اليمن وأثيوبيا، وسوريا وتركيا، والإمارات وإيران.

٣ - خطط لضمان التبعية الاقتصادية ،وذلك عن طريق ربط اقتصاديات الدول المستهدفة باقتصاديات الدول الكبرى عن طريق إمدادها بالغذاء والأدوية وتقديم المساعدات الاقتصادية والمعونات السنوية إلى غير ذلك، مما يضمن ولاء تلك الدول للدول الكبرى من الناحية الاقتصادية والسياسية؛ لأن تلك الدول النامية أدمنت تلك المساعدات وأصبحت لا تستطيع الاستغناء عنها.

٤ - الحماية العسكرية، بمعنى أن الدول المتقدمة تضمن لعدد من الدول ذات الموارد الطبيعية، والتي لا تملك القوة للدفاع عن نفسها الحماية العسكرية الدائمة أو المؤقتة، نظير الحصول على أموال طائلة وعلى البترول وعلى الموارد الطبيعية النادرة.

المبحث الثالث

الأسلحة المستخدمة في الحرب الاقتصادية

تـــتعدد أسلحة الحرب الاقتصادية، وتتنوع فيما بينها ،وإن اختلفت آثار هـــا،إلاَّ أن أخطـــرها المقاطعة والحصار،والإغراق ،وبيانه كما يلي:

أولاً –المقاطعة الاقتصادية هي السلاح الأول:

تعتبـــر المقاطعـــة الاقتصادية من أهم أسلحة الحرب الاقتصادية وذلـــك مـــن خلال مُقاطعة كاملة لسلع إحدى الدول وعدم الاستيراد منها أو التصدير إليها على الإطلاق، ويتأتى ذلك باستخدام المنتجات المنافـــسة لمنـــتجات تلـــك الدولة وعدم إعطائها أي فرصة لترويج سلعها التصديرية.

وتُعَـــدُّ مقاطعـــة السلع الغذائية أكثر تأثيرًا؛ لأنها أكثر سرعة في التلف، تليها بعد ذلك السلع المصنعة.

ونظـــرًا لأهمـــية هـــذه الوسيلة وفاعليتها فسوف نفرد لها مبحثًا خاصًا،كما سيأتي.

ثانياً –الحصار الاقتصادي والعسكري:

ويمكـــن للمقاطعة الاقتصادية أن تدخل نطاقًا أوسع من ذلك لتشمل الحـــصار الاقتـــصادي ومنع دخول وخروج السلع للمنطقة الواقعة

داخـــل الحصار الاقتصادي، وذلك من خلال فرض حصار بحري وجوي وبري مثلما حدث مع العراق وليبيا وكوبا.

والحـــصار الاقتصادي أكثر أسلحة الحرب الاقتصادية فتكًا؛ لأنه يتـــرتب عليه نقص في الأدوية والغذاء ومحدودية الاحتكاك بالعالم الخارجـــي، مما يترتب عليه نتائج اقتصادية واجتماعية بعيدة المدى مثل المجاعات والأمراض.

ثالثًا -اختراق الأسواق والاحتكار والإغراق:

يعتبر اختراق الأسوأق الداخلية من الدول الكبرى القادرة على شن حـــرب اقتصادية من أهم الأسلحة المستخدمة في تلك الحرب، حيث يتم الاختراق للأسواق وعمل الإغراق في بعض السلع والمنتجات؛ وذلـــك لـــضرب الجهاز الإنتاجي الداخلي للدولة، وإضعافه، وعدم قدرتـــه علـــى المنافسة والمقاومة وذلك باستغلال الاتفاقيات الدولية التي تتيح حرية التجارة العالمية.

ومـــن زاويـــة أخـــرى يتم اختراق الأسواق عن طريق الاحتكار وتملك خطوط الإنتاج والصناعات الحيوية في الدول المراد تدميرها اقتصاديًّا.

والدلـــيل على ذلك علاقة الولايات المتحدة الأمريكية بأوروبا من خلال تجارة الصويا، حيث تمتلك الولايات المتحدة الاحتكار العالمي لـــتجارة الـــصويا، وتـــصدر مـــنها كل عام عشرة ملايين طن من

(الكسب) ؛ لتغذية الحيوانات التي يعتمد غذاء أوروبا من اللحوم بشدة عليها.

والولايات المتحدة شديدة اليقظة لحماية هذا الاحتكار، حيث نجحت في إغلاق مصنع Lavera في فرنسا ومنشأة Sardaigne في إيطاليا؛ وذلك لمنع المنتجين الصناعيين من استخدام ابتكار جديد لعالم فرنسي يؤدي إلى إنتاج بديل أفضل للكسب الأمريكي.

وربما كان الشيء الوحيد الذي تستورده الولايات المتحدة من العالم هو العقول البشرية، حيث تعمل على استقطاب تلك العقول ورعايتها وتوفير كل مقومات النجاح لها، وهو الأمر الذي يمكن أن يؤثر تأثيرًا شديدًا عليها.

رابعاً -صنع الأزمات الاقتصادية:

تمتلك الدول المتقدمة أجهزة لصنع الأزمات الاقتصادية في الدول الأخرى سواء الأزمات المالية أو الأزمات الخاصة بالبنوك وانهيار البورصات، وكذلك الأزمات التي تأخذ صبغة الدورة الاقتصادية مثل الركود.

وتمتلك تلك الأجهزة الخاصة بصنع الأزمات الاقتصادية من الأدوات التي تمكنها من تلك الوظيفة مثل التقنية الفائقة السرعة والتي تمكنها من العبث في مؤشرات البورصات العالمية أو الإقليمية، وكذلك نشر الإشاعات التي تهدف لأشياء معينة إلى غير

ذلــك مــن أساليب التكنيك والتكتيك، ولقد كان لهذه الأجهزة الدور الأكبــر في صنع الأزمات المالية العالمية والانهيارات الاقتصادية الدولــية لما تحققه الدول صاحبة تلك الأجهزة من مصالح اقتصادية وسياســية علــى الــسواء. ولــيس أدل على ذلك من أزمة النمور الآسيوية التي وقعت في عام ١٩٩٧م .

خامــسًا: إيقاف القروض والمساعدات التي تقدم من الدول المتقدمة اقتــصادياً ، لــتكوين ضــغوط اقتــصادية على الدول النامية أو المحتاجة لسياسة الدول الأخرى.

سادســاً: تغلغــل الــشركات الاســتعمارية العاملة في الدول النامية والمــتخلفة اقتــصادياً ، والتــي تــسيطر علــى الموارد الطبيعية والإستراتيجية في مختلف أنحاء العالم ، حيث تتحكم هذه الشركات فــي الأجــور ، وفي تشغيل العمال ، وفي تحديد الإنتاج ، فيزداد نفــوذها وســيطرتها ، وتــتمكن من التحكم في سياسة الدولة عن طريق نفوذها الاقتصادي.

ســابعاً:- إغــراق الــدول بالمــساعدات والقروض في شكل سلع اســتهلاكية مما يؤدي إلى ظهور حالة من الرخاء المفتعل ، بحيث تــصبح حــياة الدولــة والأفــراد متوقفة على مدى استمرار هذه المــساعدات ، فــإذا انحرفت الحكومة عن سياستها ، قامت الدولة

الكبـــرى بقطع المعونة أو التهديد بقطعها كما يحدث الآن لكثير من الدول التي تعيش على المعونة الأمريكية.(١)

إلى جانب ما تقدم تتعدد وسائل الحرب الاقتصادية التي تستخدم عند اندلاع الحرب ، وأهمها:

١- الرقابة على التصدير والاستيراد.

٢-الحصار البحري.

٣- التدخل ضد تهريب البضائع الممنوعة.

٤- مراقبة الاتفاقات التجارية التي تعقد مع الدول المحايدة.

٥- السيطرة والرقابة على دوائر الأعمال.

٦- تدميـــر مـــصادر الطاقة الصناعية والزراعية للعدو ، وذلك عن طـــريق القصف الجوي والصاروخي وعمليات التخريب التي تقوم بها القوات المقاتلة والجواسيس وغيرهم.

(١) انظـــر: د./ صبحي عبد الحميد – الحرب الحديثة – ص ٣٨: ٤٠ ، د./ صلاح نصر – الحرب الاقتصادية – ص ٣٩ ، ٤١ ، د./ إسماعيل أبو شريعة – نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية – ص ٢٣٦ ، ٢٣٧.

المبحث الرابع
المرجعية القانونية لمشروعية المقاطعة الاقتصادية

جاء في دكريتو ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩١٤م ، أنه من نتائج الحرب التي يسلم بها القانون الدولي العام من قديم التاريخ أنه يحرم كل تعامل قانوني واقتصادي مع الأعداء ، أي أنه بمجرد قيام الحرب تنقطع كل علاقة تجارية مع إقليم دولة العدو وذلك لاعتبارين:

أولهما: سياسي: وهو ألا يترتب على الاتصال التجاري تسرب الأسرار الحربية عن طريق المراسلات التجارية

ثانيهما: اقتصادي: وهو أنه يهم كل دولة أن تضغط اقتصادياً على دولة العدو ما وسعها ذلك ، حتى لا تتجدد موارده التي يستعين بها على الاستمرار في الحرب ، وتبطل جميع العقود المبرمة بعد بدء القتال ، والمتضمنة إنشاء علاقات تجارية أو مالية مع العدو باعتبارها منافية للنظام العام ، أو التي تكون قائمة وقت نشوب الحرب ، والتي يقتضي تنفيذها الاتصال بين هذين البلدين مثل عقود الشركات والتأمين البحري ومثل الكمبيالات وما شابهها من الأوراق التجارية.

وبهــذا يقــول أغلب الفقهاء وعليه يجرى العمل بين الدول ، وهي النظرية الأنجلوسكسونية.[1]

وعقــوبة المقاطعـــة عقــوبة يمكن أن توقعها الدولة فيما بينها وبين غيــرها مـــن الدول ، أو بالتطبيق لقرار صادر عن إحدى المنظمات الدولــية ، مــثال ذلــك الإجراءات غير العسكرية التي يمكن لمجلس الأمــن اتخاذهـــا فـــي إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والتـــي مـــن بينها: "وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات البحرية والجــوية والحديدية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً كلياً أو جزئياً".[2]

(1) انظــر: القانــون الدولــي العام – د./ ماجد أبو هيف – ص ٦٦٣ – ط القاهرة ١٩٥٩م ، د./ حافظ غانم – ص ٥٩٦ – ط دار النهضة العربية – مصر ١٩٧٣ ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي – د./ وهبة الزحيلي – ص ٥١٤ وما بعدها – ط دار الفكر – ط ثالثة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(2) انظــر: الوســيط في القانون الدولي – د./ أحمد أبو الوفا – ص ٧٣٩ – هامش ٧٠٩ – ط دار النهضة العربية ١٩٩٤ ، وقد طبق هذا الإجراء في أكثر من دولة ، ومن ذلك ما جاء في القرار رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢ بخصوص حادثة "لوكيربي" ، والذي قرر فيه المجلس أن على ليبيا:

١- أن تستجيب بدون تأخير للطلبات التي قدمت إليها ، وخصوصاً تسليم المتهمين.

٢- أن تشجب كل صور الإرهاب.

ومـــن ذلـــك أيـــضاً المقاطعـــة التي تطبقها الدول العربية بالتطبيق لقرارات المقاطعة الصادرة عن جامعة الدول العربية ضد إسرائيل أو الـــدول الأخرى ، وتعتبر المقاطعة الاقتصادية التي تمارسها دولة ما

٣- يـبدأ فـــي ١٥ أبريل ١٩٩٢ تطبيق ما يلي من جانب كل الدولة: حظر هبوط أو إقلاع أو طيران آية طائرة تقلع من أو تذهب إلى ليبيا إلا تلك المخصصة لنواحي إنـــسانية ومـــنع مبـــيعات الأسلحة إلى ليبيا ، وسحب كل المستشارين العسكريين الموجـــودين لـــديها ، وإنقـــاص عـــدد ومستوى الممثلين في البعثات الدبلوماسية والقنـــصلية الليبـــية ومراقبة تحركات من يبقى منهم ، وعمل كل مكاتب الطيران الليبـــية " .. وقـــد جاء في قرار المجلس أنه ينصرف بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق.

وهـــناك أمـــثلة أخـــرى طـــبق فيها المجلس جزاءات غير عسكرية ، منها ما قرره بخـــصوص روديسيا الجنوبية بعد إعلانها الاستقلال عام ١٩٦٥ ، إذ قرر المجلس نظامـــاً مـــتكاملاً للجزاءات ، يشمل عدم الاعتراف بتلك الدولة ، وقطع العلاقات الدبلوماســـية والقنصلية والتجارية معها وفرض حظر الأسلحة والمعدات الحربية وغيرها.

ومـــن ذلـــك أيـــضاً القرارات ٧٥٧ ، ٧٨٧ ، ٨٢٠ التي فرض فيها المجلس حصاراً اقتـــصادياً علـــى جمهـــورية يوغسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) بسبب مـــوقفها مـــن النزاع في دولة البوسنة والهرسك ١٩٩٣. انظر: الوسيط في قانون المنظمات الدولية ص ٣٧٣ - دار النهضة العربية ١٩٩٩.

أو يطبقها شعبها من الأعمال التي لا ترتب مسئولية الدولة على الصعيد الدولي ، تلك قاعدة أساسية من القواعد المستقرة في القانون الدولي العرفي.(١)

وقد مارست الجماعات والشعوب والدول والأفراد المقاطعة الاقتصادية منذ القدم كوسيلة احتجاج ضد تصرف معين ، أو بسبب قيام الحرب ، أو نتيجة لقطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ، وهو أمر تمت ممارسته أيضاً تجاه المسلمين ، بل إن مجمع (لاتران) قرر في عام ١١٧٩ تحريم التجارة بين كل مسيحي الغرب والمسلمين واستمر ذلك حتى منتصف القرن الرابع عشر.(٢)

وأصدر البابا" كلمنت الخامس" في خريف ١٣٠٨م منشورات مختلفة أشار فيها إلى أن تصدير جميع البضائع بغير استثناء إلى

(١) د./ أحمد أبو الوفا – الإعلام بقواعد القانون الدولي في شريعة الإسلام – ج١٤/ ٣٣٨.

(٢) انظر: A. Richid: L'Islam et el droit des gens, rcdi ١٩٧٣ . ١١, P ٤١٦ nate ٣, P ٤٣٨.

أراضـــي الـــسلطان ، يقـــع تحت طائلة المنع ، ومن يخرج على هذا القرار يعرض لمصادرة أمواله وفقد حريته.(١)

وفـــي أثـــناء الحروب الصليبية أيضاً كان البنادقة يمدون المسلمين بأنـــواع الـــسلاح والأخـــشاب اللازمـــة لبـــناء أســـاطيلهم ، فأرسل الإمبـــراطور البيزنطـــي مبعوثـــيه إلى البندقية لمنع ذلك ، فأصدرت البندقـــية بياناً بشأن فرض قيود على التجارة بينها وبين المسلمين جاء فيه: "أنه من الآن فصاعداً لن يجسر أحد أن يحمل إلى بلاد المسلمين أســـلحة لبـــيعها أو تقـــديمها كهـــدايا ، كما لن ينقل أحد أخشاباً لبناء السفن".(٢)

مشروعية المقاطعة العربية لإسرائيل:

المقاطعـــة العـــربية لإسرائيل إجراء شرعي يأتي وفقاً لميثاق الأمم المـــتحدة ، الذي كفل حق الدفاعِ عن النفس ولكن الدولة الصهيونية أقامـــت خارج حدودها حملة ضارية بغية ظهور المقاطعة بأنها تشيد

---

(١) انظـــر: د./ محمـــد جمال الدين سرور- دولتي بني قلاوون في مصر - الحالة الـــسياسية والاقتـــصادية في عهدها بوجه خاص - ص ٣٤٠، ٣٤١ - دار الفكر العربي - القاهرة.

(٢) انظـــر: د./ محمـــد ماهـــر حمادة - الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصور العباسية المتتابعة - ص ٣١٩ - ط مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

على أسس دينية وعنصرية ، أو أنها توجه سهامها تجاه اليهود فحسب ، وراحت تثير الشعوب حول المقاطعة وتصفها بأنها عمل عدواني لا يقره القانون الدولي ، ويتنافى مع مبدأ حرية التجارة ، وأخذت الدولة الصهيونية تناشد الدول الأوربية لوضع التشريعات التي ترمي إلى منع المؤسسات والانصياع لقوانين المقاطعة العربية وعدم اتباع تعليماتها.

وقد ركزت تلك الحملة اهتمامها على ثلاثة موضوعات رئيسية:

١- تهديد الشركات والمؤسسات الأجنبية إذا سارت في ركاب المقاطعة أو انحازت إلى أحكامها ، بل وتحريضها على فرض عقوبات رادعة وإجراءات تعسفية ضد المقاطعة.

٢- نشر آراء كاذبة عن المقاطعة تفيد بأنها فشلت في تحقيق ما تصبو إليه من أهداف ، وأنها لا تنتج إلا دخاناً سياسياً ، ولم يكن لها ناراً اقتصادياً يؤثر، وأنها لا ترهب إسرائيل ، ولا تهز اقتصادها ، وإنما هي مجرد وسيلة لا فائدة منها.

٣- إثارة الشكوك في نزاهة الغالبية من الدول بخصوص المقاطعة، وتوجيه سهام النقد لسياستها والتجريح لمبادئها.(١)

---

(١) د./ محمد عبد الحميد أبو زيد – السلم والحرب في الإسلام ص٣١٠ ، ولذات المؤلف – المقاطعة العربية لإسرائيل ص ١٦٥ ، د./ هاني الهندي – المقاطعة العربية لإسرائيل ص ١٦٥.

وفي مقابل ذلك كانت أجهزة المقاطعة تقوم بجهود مضنية لوضع الخطط والبرامج والمبادئ التي يكون من شأنها هز الكيان الصهيوني وهدم معنوياته ، واستنزاف مقدراته. وهي بمفهومها الجاد سياسة رفض الوجود الصهيوني ، لا مجرد وسيلة لإخفاق إسرائيل في المجالات القانونية والسياسية والاجتماعية.(١)

كما أن الدول العربية توجد في حالة دفاع شرعي طبقاً للمادة(٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، ومن حقها أن تتخذ سائر الإجراءات السياسية والقانونية والإقتصادية والعسكرية ضد إسرائيل والدول التي تساعدها في اغتصابها للحقوق العربية سياسياً وعسكرياً. وليس من شك في شرعية المقاطعة العربية ؛ لأن أحكام القانون الدولي أجازت للدول المتحاربة قطع علاقاتها مع العدو ، واتخاذ جميع تدابير الحرب. كما يتعين على الدول التي وقفت على الحياد في حرب قائمة بين دولتين ألا تأتي بتصرفات من شأنها الإخلال بواجبات الحياد ، كدخولها في علاقات معينة مع غيرها ، كما أن الدولة يكون لها الحق في ممارسة أعمال المقاطعة ضد دولة أخرى سواء أكانت أعمالاً

(١) د./ هاني الهندي – المقاطعة العربية لإسرائيل ص١٧٣ وما بعدها.

وديـــة أو مـــن قبـــيل الدفاع الشرعي حيث لم تفرض أحكام القانون الدولي قيوداً على قرار المقاطعة الذي تعلنه الدولة في هذا الشأن.(١)

وبتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٧٠ ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قــراراً بعدم مشروعية أي عمل عسكري أو غير عسكري يهدف إلى القــضاء على حركات التحرير التي تعاني من سيطرة استعمارية أو عنصرية أو أجنبية ، أو ترضخ تحت نير الاحتلال العسكري.

فهــذا القــرار قــد أجــرى مساواة بين الأعمال العسكرية أو غير العــسكرية في عدم المشروعية التي تهدف إلى القضاء على حركات التحرير ، وبذلك تغدو مقاومة الاحتلال العسكري أو المقاطعة أعمالاً مشروعة طبقاً لقرار الجمعية العمومية المشار إليها ، والذي يكون له أهمــية واضـــحة في شأن المركز القانوني لأعمال المقاطعة العربية لإســرائيل كإحـــدى أســلحة المقاومة في البلدان التي يسيطر عليها الاحتلال الإسرائيلي.

وفـــي أول ديـــسمبر ١٩٧٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يقضي للشعب الفلسطيني بالحق في تقرير مصيره بأي وسيلة ، وأن اســتيلاء إســرائيل علـــى الأراضي بالقوة والاحتفاظ بها يعتبر

---

(١) المــصدر الــسابق ص٨٨ ، د./ عبد المحسن القطيفي – مشروعية المقاطعة في القانون الدولي –ص ٦٠ – ١٩٦٥ ، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية – مجلة السياسة الدولية – مجلد ٧ – يناير ١٩٧٤ ص٦٠ وما بعدها.

اعتداءً على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ونقضاً صريحاً لميثاق الأمم المتحدة. وبذلك تغدو أعمال المقاطعة العربية لإسرائيل عملاً مشروعاً من قبيل الدفاع الشرعي إزاء تعنت الصهاينة ، وانتهاكهم لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.(١)

وحيث إن حق الدفاع الشرعي عن النفس يعتبر من الحقوق المعترف بها ؛ لأنه من مظاهر حق الإنسان في الحياة وقد كفلته شتى الأنظمة وآخرها المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، فإنه يكون للعرب الأساس القانوني في ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس وعن سلامتها ، ضد الدولة صاحبة الاعتداءات.(٢)



(١) د./ محمد عبد الحميد أبو زيد – السلم والحرب في الإسلام ص٣١٠ ، د./ عبد العزيز سرحان – مشكلة الشرق الأوسط ص٤٧٣ – ١٩٧١م.

(٢) د./ صلاح الدين عامر – المقاومة الشعبية المسلحة من القانون الدولي – مع الإشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية – ص٤٤٠ – ط دار النهضة العربية ١٩٧٦م.

المبحث الخامس
آثار الحرب الاقتصادية على مالية الدولة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الآثار السلبية للحرب الاقتصادية على مالية الدولة

تشكل الحرب الاقتصادية أكبر أداة لإنهاك اقتصاد الدولة ،تجاوز في آثارها الأخطار المترتبة على المواجهة العسكرية،خصوصاً وأن السقوط الاقتصادي من أهم عوامل السقوط السياسي والعسكري.

أما ما يخص مالية الدولة فيمكن بيان آثارها كما يلي:

أولاً:آثار الحرب الاقتصادية على جانب النفقات العامة:

من شأن الحرب بصفة عامة ،والحرب الاقتصادية بصفة خاصة زيادة الإنفاق العام على متطلبات الحياة اليومية ، بقدر المتاح لدى الدولة من الموارد المالية ، خصوصاً النفقات العسكرية والأمنية والاجتماعية، وغيرها مما يضمن الاستقرار العام ،الذي لولاه لسرعان ما تهاوت أركان الدولة.

أما بخصوص زيادة الأعباء الدفاعية والأمنية: فمرد ذلك إلى الارتفاع المتواصل في نفقات التسليح وأكبر مثال على ذلك ما حدث في أوربا عند ظهور ألمانيا النازية كقوة عسكرية تهدد الدول الأوربية ، فاضطرت هذه الدول إلى وضع برامج تسليح وتدريب ،

فازدادت نفقاتها عن إيراداتها مما أحدث العجز في موازناتها واستمرت هذه العجوز قائمة حتى بعد الحرب العالمية حيث أعقبها الإنفاق من اجل التعمير.(١)

ومن الثابت أن الإنفاق الحربي ليس من قبيل الإنفاق العام غير المنتج ،إذ هو يتبلور في حرمان الإنتاج المدني من بعض الموارد الإنتاجية عن طريق تخصيصها لأغراض الحرب، الأمر الذي يؤدي إلى رفع نفقة الإنتاج في الصناعات المدنية التي تتنافس مع الصناعات الحربية في طلبها على ما تستخدمه من موارد إنتاجية كمدخلات إنتاج ، أو حتى إلى عرقلة قيامها بالإنتاج .

يضاف إلى ذلك أن الإنفاق الحربي قد يحث آثاراً تضخمية – يتوقف مداها على مستوى التشغيل في الاقتصاد القومي – إذ هو يتمثل في إنفاق نقدي يخلق دخولاً نقدية لا يقابلها زيادة في إنتاج السلع ، وخاصة السلع الاستهلاكية .

كما أن زيادة طلب الإدارة الحربية على عدد معين من المنتجات ، وهو طلب يتنافس مع طلب الإدارة المدنية وطلب الأفراد والهيئات الخاصة على هذه المنتجات ، قد يثير الاختلال في التوازن بين الطلب والعرض بالنسبة لعدد من هذه المنتجات ،أي يثير عدداً من اختلالات جزئية ، الأمر الذي قد يعمم ويولد عملية

(١) – انظر: د/ محمد قطب –الموازنة العامة للدولة ، ص٧٣

تضخمية ،بما للتضخم من آثار غير مواتية على الإنتاج وعلى نمط توزيـــع الـــدخل ، حـــيث يؤدي إلى نقص الدخول الحقيقية لذوي الدخول المنخفضة والدخول الثابتة.(١)

أما النفقات الاجتماعية: فمرد زيادتها إلى زيادة حاجة المواطنين إلـــى الـــسلع والخـــدمات ،والأدويـــة وغيرها مما لا غنى للناس عـــنه،ونظراً لنقصان المعروض منها قد تضطر الدولة إلى فرض تـــسعيرة جبرية تشمل جميع السلع في أكثر الأحيان،وهذا معناه أن الدولة تتدخل في جهاز الأثمان بصورة غير علمية.

وكثيرا ما تلجأ الدولة إلى نظام التوزيع بالبطاقات التموينية ، من أجل الحصول على السلع ،ومن شأن هذه حدوث فوضى اجتماعية واقتـــصادية وانحـــراف عن العدالة إذا تمكن البعض من الشراء بفعـــل نفـــوذهم المـــادي والاجتماعـــي ،أو يـــؤدي إلـــى ظاهرة (الوقوف في الصف) والانتظار ساعات طويلة أملاً في أن يحظى المرء بنصيب من السلع الأساسية التي يتهافت الجميع عليها.(٢)

---

(١)- د/ محمد دويدار-الاقتصاد المالي – مرجع سابق ، ص ١٣٩-١٤٠

(٢) انظر :د/ محمد يحي عويس- محاضرات في النقود والبنوك – ص٢٦١ وما بعدها.تجارة عين شمس ط ١٩٧٩م

ثانياً:آثار الحرب الاقتصادية على جانب الإيرادات العامة:

وهي كثيرة، أهمها:

أولاً: قلة الإيرادات:

من شأن الحرب الاقتصادية قلة الإيرادات وانخفاضها ،ومرد ذلك إلى ما يلي:

١- انخفاض حصيلة الضريبة؛ وذلك لضعف الأنشطة الإنتاجية، وشيوع ظاهرة الركود الاقتصادي.

٢-عدم كفاية وفاعلية الجهات المسؤولة عن تحصيل المال العام.

٣- انخفاض مستويات الدخل وضعف النمو الاقتصادي ، مما يلزم منه التأثير على الاقتصاد سلباً؛ وذلك بسبب تخريب وسائل الإنتاج وتعطلها.

فإذا ما بنت الدولة تقدير إيراداتها على أساس أن الحالة الاقتصادية ستكون خلال العام المعني مزدهرة ، مما يزيد من حجم وعاء الضريبة وبالتالي من حصيلة الضرائب ، ثم تفاجأ الدولة بكساد في الاقتصاد مما يحدث الخلل في الموازنة ؛ لأن الإيرادات الضريبية لا تغطي الحصيلة التي تم تقديرها عند إعداد الموازنة،ويبدو من الصعوبة تحقيق التوازن في نهاية السنة المالية حتى لو تحرت الحكومة الدقة في تقدير إيراداته في بداية السنة المالية ؛ لأن صحة التقديرات تعتمد إلى حد كبير على تطور الحالة الاقتصادية خلال

الــسنة المالــية ، وذلك يؤثر على الإيرادات التي تعتمد على تطور أوعية الضريبة ومدى تأثرها بتطور الحالة الاقتصادية.(١)

٤-الضغط في العبء الضريبي وفرض الضرائب غير العادلة ،مما يحدث الرغبة عند كثير من الممولين للتهرب من دفع الضرائب.(٢)

٥- التــراجع في النشاط الاقتصادي والتنمية بسبب فرض نسب ضريبية عالية تثقل كاهل المستثمرين وتقضي على حوافز الإنتاج والتنمية والاستثمار، وتجعلهم يفقدون الأمل في تحقيق الربح.(٣)

ثانــياً: فــرض ضــرائب جديــدة أو زيــادة أسعار الضرائب الموجودة:"وهو ما يعرف بالأثر الرافع للحرب"

مــن شــأن الحرب الاقتصادية وغيرها من الظروف المشابهة-مثل الكــوارث الطبيعية الفيضانات والزلازل والقحط وحدوث المجاعات وتــضخم الــدين العــام-توســيع نطاق النظام الضريبي إما بفرض

(١)-د/ عصام بشور – توازن الموازنة العامة،ص٨٤،مطبعة جامعة دمشق ، سوريا ، ط١، ١٤٠٤ هــ -١٩٨٤

٢ – د/عبد المنعم عفر– الاقتصاد الكلي ، ص٣٢٧

٣ – د/ عابدين احمد سلامة – الموارد المالية في الإسلام – بحث مقدم إلى ندوة موار الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية، ص٣٦، القاهرة ١٤٠٦هــ-١٩٨٦، الناشر البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

ضـــرائب جديدة ،أو رفع أسعار الضرائب الموجودة أو عن طريقهما معاً .

أما فرض ضرائب استثنائية على ملكية رأس المال: فقد ظهرت هذه الضريبة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية نتيجة زيادة حاجة الدولة إلى المال في تلك الظروف الاستثنائية ، وتقوم على أساس أن رؤوس الأمـــوال تكـــونت نتـــيجة الظروف الاستثنائية وليست نتيجة جهـــود أصحابها ، وحجة الذين ينادون بفرض هذه الضريبة هي أنه مادام من حق الدولة تجنيد الأفراد في حالة الحرب ، فمن حقها أيضا إجـــبار الأغنياء على التضحية بجزء من أموالهم في تحمل أعباء هذه الحـــرب مقابل تضحية الجنود بأرواحهم ، خصوصاً وأن ثرواتهم ما وجـــدت غالـــباً إلاَّ لظروف الحرب ذاتها . وغالباً ما تستخدم حصيلة هذه الضرائب لسداد الدَّين العام ، وخصوصاً عند تضخمه إلى درجة كبيرة حيث تصبح الضريبة العادية غير كافية لسداد الدين هذا الدَّين، خـــصوصاً في حالات الحرب التي تحتاج إلى نفقات ضخمة ولسداد العجـــز فـــي المـــوازنة العامة ولسداد النفقات المتزايدة التي تواجهها الدول بعد الحرب. (1)

---

(1) – د/ محمد حسن الجمل –أصول المالية العامة ، ص١١٩ ، ط نهضة مصر. د/ محمد سعيد فرهود –علم المالية العامة ، ص ، معهد الإدارة العامة ، السعودية ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م

وعــندما تنتهي الحرب لا يعود العبء الضريبي إلى مستواه السابق على الحرب وإنما تستمر بعض الضرائب الجديدة والأسعار المرتفعة للضرائب القديمة في الوجود ، ويتم بذلك انتقال الإنفاق العام والإيراد العام إلى مستوى أعلى يظل قائماً حتى بعد انتهاء الحرب.(١)

ثالثاً:زيادة الاعتماد على القروض العامة:

من شأن الحرب الاقتصادية زيادة اعتماد الدولة على الاقتراض العــام داخلــياً كان أو خارجياً،سواء لمواجهة نفقات عامة تنموية أو عسكرية،خــصوصاً إذا وصلت الضرائب إلى حد لا تتحمل معه آية زيــادة.(٢) إلاَّ أنــه لا ينبغي المبالغة في الاقتراض زيادة عن حد

ويــؤخذ على هذه الضريبة أنها تضعف المقدرة الإنتاجية للبلد؛ لأنها تقتطع جزءاً من رأس المــال وتؤدي إلى إحجام الأفراد عن الادخار ؛ لأنها تفرض بمعدل مرتفع مما يقلــل الميل للاستثمار ، وكذلك تؤدي إلى تهرب أصحاب رؤوس الأموال منها ؛وذلك لارتفاع معدلها ، وكذلك تؤدي إلى إسراع المكلفين ببيع عقاراتهم وأسهمهم مما يؤدي إلــى تدهــور أسعارها وانتشار الكساد والانكماش في البلد.انظر: المرجع السابق ص ١٢١ وما بعدها

(١) – د/محمد دويدار–مبادئ الاقتصاد السياسي–الجزء الرابع :الاقتصاد المالي–ص ١٣٠ منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ٢٠٠١م

(٢) – د/ محمد رضا العدل–دراسات في المالية العامة–ص ٣٠، ط دار الفكر العربي بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م

الكفاية في مثل هذه الظروف ؛لأنها ستؤدي إلى زيادة الأعباء العامة في المستقبل دون أن يكون لها فضل في زيادة الثروة.

ويعظم هذا الأمر ويشتد في حالة استخدام حصيلة القرض العام في شراء مواد، استهلاكية لا تضيف شيئاً إلى طاقتها الإنتاجية،ولا يعني ذلك حظر استيراد السلع الاستهلاكية ،بل تقييد أوحظر استيراد ما يعد غير ضروري منها في غضون إشباع الحاجات العامة.

يضاف إلى ما تقدم أن الدولة قد تتعرض للتضخم إذا أنفقت الأموال المقترضة في تكوين رؤوس الأموال، أي في زيادة معدل تراكم رأس المال، حيث تقوم الدولة بدور إيجابي في التنمية الاقتصادية. وبالنظر إلى أن عملية التصنيع تحول الأيدي العاملة عن الزراعة وعن إنتاج سلع الاستهلاك ،فيقل إنتاج السلع الاستهلاكية مع زيادة الطلب عليها ويرتفع مستوى الأسعار وعلى الأخص إذا أدخل في الاعتبار ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لدى الطبقة العاملة وهي منخفضة الدخول عادة.(١)

(١) – د/عادل أحمد حشيش-أصول المالية العامة ، ص٢٨٨،ط مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية

أما بالنسبة لإنفاق حصيلة القروض الأجنبية :فإنها قد تستخدم في استيراد سلع استهلاكية تؤدي إلى زيادة المعروض منها وتحول بالتالي دون ارتفاع أسعارها في السوق المحلية.

غير أن استخدام حصيلة القرض الأجنبي في استيراد سلع استهلاكية لا تضيف إلى الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي من شأنه أن يبدد حصيلته في أغراض غير إنتاجية في وقت يلتزم فيه البلد المدين بتحويل جانب من دخله القومي لدائنيه لأداء أصل دينه وفوائده في مراحل لاحقة.

أما استخدم حصيلة القرض الأجنبي استخداما رشيداً في استيراد سلع إنتاجية لأغراض التنمية الاقتصادية فيؤدي إلى زيادة تراكم رأس المال وتنمية الطاقة الإنتاجية للمجتمع ، وبالتالي زيادة العمالة والإنتاج ورفع مستوى الدخل القومي.(١)

(١) – د/ عبد الحميد القاضي –اقتصاديات المالية والنظام المالي الإسلامي– ص٢٤٢ وما بعدها ، ط دار الجامعات المصرية ١٩٩٠.د/زكريا محمد بيومي – المالية العامة ، ص٥٥٩ ، ط دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٨م، د/السيد عبد المولى –المالية العامة –دراسة للاقتصاد العام ، ص ٤٣٥،ط جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨٦ م

رابعاً:تزايد الاعتماد على المعونات الاقتصادية:

من شأن الحرب الاقتصادية تزايد اعتماد الدولة على المعونات الاقتصادية التي تكون في شكل قروض مما يؤدي إلى مزيد من الضغوط والعجز في ميزان المدفوعات لهذه الدول مما يجعل المعونات تأكل نفسها بنفسها ولا تساهم في التنمية التي عقدت من أجلها ، ولا تعدو في نفس الوقت إلاَّ أن تمثل نقلاً عكسياً للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة ، وهذا يعني تعثر التنمية نتيجة لمشكلة المديونية ، إلى جانب تبعية الدولة المدينة للخارج وانعدام العلاقات الاقتصادية المتكافئة بينها وبين الدول الدائنة ، وما ينشأ عن ذلك من أن تكون النامية أسيرة التعامل مع دول مغينة ومناطق معينة .(١)

ومن جانب آخر فإن المعونات النقدية التي تقدم للدولة تقيد أحياناً بإنفاق حصيلتها داخل إقليم الدولة المانحة ، أي تدفع كثمن لمشتريات معينة تنتجها الدولة المقدمة لمعونة ، أ واشتراط ترحيل السلع المشتراة على سفن الدول المانحة مما يدفع الدولة المانحة إلى رفع

(١) – انظر: د/ محمد الشحات الجندي – قواعد التنمية الاقتصادية ، ص ٢٤٨ ، ط دار النهضة العربية ١٩٨٥.

أثمـــان هذه السلع والخدمات بالنظر إلى مثيلاتها في السوق العالمية ، الأمر الذي يجعل حقيقة هذه المعونات مجرد عمل دعائي.(١)

وزيـــادة علـــى مـــا تقدم فإن المعونات -أيًا كانت- تقدم في الغالب لخدمـــة مصالح الدولة المانحة ، سواء كانت هذه المصالح اقتصادية كالرغبة في تنمية وضمان مصادر المواد الأولية أو توسيع الأسواق الخارجـــية لمنـــتجاتها الخاصـــة ، أو كانـــت هذه المصالح سياسية وعسكرية كالرغبة في ربط الدولة المعانة بإستراتيجية الحرب الباردة ،التـــي ظلت دائرة فترة زمنية كبيرة بين المعسكر الشرقي والغربي، فمعظـــم المعـــونات البـــريطانية والفرنـــسية مثلاً تتجه -حتى الآن- بـــصورة إنـــسانية إلى مستعمراتها القديمة ؛تقديراً للروابط التاريخية وتدعيم المصالح الاقتصادية .

أمـــا معـــونات الولايات المتحدة الأمريكية - والاتحاد السوفيتي من قبل- فكانت تستخدم كسلاح من أسلحة الحرب الباردة.

فهذه المعونات والمنح تذهب دائماً على بعض البلدان التي تعتقد أن بقاءها قوية من الناحية الاقتصادية والسياسية والعسكرية هو الضمان

---

(١) - هذا المعنى أكده مستر (رونالد براون) رئيس هيئة التنمية الأمريكية في حوار أجـــرته معه جريدة الأهرام المصرية في عددها الصادر في ١٩٨٠/٦/٨.ولمزيد من التفاصيل انظر : مجلة السياسة الدولية -دراسة البنك الدولي ، عدد يوليو ١٩٨٢ ص ١٨

الوحيد لتماسك هذه الدول وعدم ارتمائها في أحضان الدول الأخرى، أوالــى الــدول التــي ترى في دعمها ضماناً لخدمة إستراتيجيتها في المــدى البعيد ، ونتيجة لهذه الأسباب وغيرها وصفت هذه المعونات بأنهــا معــونات"ملوثة" (١) بينما وصف البعض الآخر أغراض هذه المعونات بأنها أغراض غير مستقرة في كثير من الأحيان.(٢)

المعونات الملوثة وأثرها في تدمير اقتصاد الأمة

المعــونات الملــوثة مــن أكثر العوامل تأثيراً في إرادة الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما تلك المعونات التي تعطي للــدول وقــت التخــبط السياسي والاقتصادي، فثمارها دائمًا مؤلمة وموجعة ، وأشد ما فيها أنها قد تنال من عقيدة الفرد الراسخة بأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين.

وممــا يزيد الأمر سوءًا شيوع الفقر والبؤس والتخلف والمرض فــي كثيــر من بلدان العالم الإسلامي. وبعض هذه الآثار جاء نتيجة لأخطاء الإدارة السياسية والاقتصادية.

---

(١) – د/ حمدية زهران–مشكلات التمويل في البلاد المتخلفة ، ص٧، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة سنة ١٩٧٠م

(٢) – د/ محمد زكي شافعي – التنمية الاقتصادية – الكتاب الثاني ، ص ٧٣، معهد البحوث والدراسات العربية ، ط١٩٦٦

وفـــي هذا تقول أبحاث معهد الغذاء وسياسة التنمية – بالولايات المـــتحدة الأمريكية – " إن الانفجار السكاني ليس سببا لجوع الريف وفقره ، كما أن السبب ليس ندرة الموارد الزراعية ، أو الافتقار إلى التكنولوجـــيا الحديـــثة ، بـــل السبب الجذري للجوع هو زيادة تركيز السيطرة على موارد إنتاج الطعام في قبضة حفنة قليلة."(١)

كذلك فإن الجانب الأكبر من معونات الغذاء الأمريكية يباع إلى الحكـــومات المتلقـــية التـــي تبيع بدورها الطعام بعد ذلك لمواطنيها ، والأمـــوال التـــي تتجمع نتيجة بيع المعونة الغذائية ، تستخدم في دعم المـــوازنة العامـــة بمـــا في ذلك دعم الشرطة والجيش وهي أدوات ضرورية لنظم الحكم غير الشعبية لضمان بقائها في السلطة.

كمـــا جاء في ذات التقرير أن الآثار السلبية للمعونات أكثر من الإيجابـــية ، ويمـــثل لـــذلك بما حدث في شيلي عام ١٩٧٨م ، عندما أوقفـــت المعـــونة الأمريكية عن حكومة شيلي المدينة المنتخبة ، بينما استؤنفت المعونة عام ١٩٧٣م عندما أطاح العسكريون بالسلطة ، وما حدث في تايلاند ونيكارجوا عام ١٩٨٠م شبيه بهذا.(٢)

(١) انظر كتاب: أمريكا وصناعة الجوع لفرنسيس مور لا بيه وآخرين ص٤، ترجمة د/ حسن أبو بكر – دار الفكر للنشر والدراسات ط أولى – القاهرة ١٩٨٥.

(٢) المصدر السابق ص١٦٣.

وفـــي محـــيط العـــالم الإسلامي تبدو أكثر الدول فقيرة ، ولعل الأرقام الآتية خير دليل على ذلك:

البلد	نسبة الفقر من السكان	البلد	نسبة الفقر من السكان
نيجيريا	٥١%	أندونيسيا	٨٠%
الصومال	٧٠%	ماليزيا	٥٥%
غانا	أكثر من ٥٠%	بنغلادش	٧٤%(١)
سيراليون	٥٥%	الهند	٥٦%
تنزانيا	٦٥%	الفلبين	٥٩%
كينيا	٤٠%	إيران	٣٨%
مصر	٢٨%		

(١) تــشير التقاريــر إلى أن أكثر من نصف سكان بنجلادش البالغ عددهم ٩٢ مليوناً مـــن البـــشر يعيشون دون مستوى الكفاف ، وتنقل وكالة رويتر للأنباء أن عشرة بالمائـــة من سكان العاصمة داكار والبالغ عددهم ٢,٥ مليون نسمة من الشحاذين الذين يسهمون بنصيب في الجريمة والدعارة ، وتمثل النساء ٣٤% منهم وتتراوح أعمار ١٢% منهن مابين ١٧:١٢ سنه.

انظر: د/ نبيل صبحي الطويل – الحرمان والتخلف في ديار المسلمين – ص٢٧: ٣٠

هـذا عدا البلاد المعدومة في منطقة حزام الجفاف الشديد ، من الـرأس الأخـضر غـربا إلى الصومال شرقا ، وهي جزر الرأس الأخـضر ، وغينـيا ، ومالـي والنيجـر ، وبوركينافاسو ، وتشاد ، وموريتانـيا ، وغينـيا ، وغينـية بيساو ، ونيجيريا ، والصومال ، والسودان ، والحبشة ، وكلها دول مسلمة معدمة.(١)

ومن يذهب إلى بعض هذه البلاد يجد عجبًا ، "ومنتهى التناقض المخـيف بـين من يملكون الملايين ومن لا يملكون سوى نقير ، بين البـيوت الفخمـة والشوارع العريضة وبين الأكواخ الخشبية والطرق الـضيقة ، بين الحدائق الغناء في الأحياء السكنية الراقية وبين أكوام القمامة والأوساخ وتجمعات المياه الراكدة والحفر والحشرات والفئران علـى حواشي الحواجز الكبرى هذه وفي أحيائها القديمة ، بين نظافة الثـياب الأنـيقة في الأماكن الموسرة والأجسام الممتلئة بل وربما المترهلة شحمًا ودهناً من التخمة.. وبين الأسمال والخرق البالية على الأجـساد الـضعيفة الهزيلة المريضة الجائعة ، بين الفنادق الضخمة ذات النجوم الخمسة ، وكثير منها للأجانب ، وبين المقعدين المعوقين

(١)د/ نبـيل صبحي الطويل – الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، المصدر السابق ص٢٧.

من الشحاذين الفقراء صغارا وكبارا... على أبواب هذه الأبنية الرائعة يحدث كل هذا في ديار المسلمين "(١)

إن الــذي حمل هذه الدولة على نهج تلك السياسات مما لا شك فــيه هــو التخبط السياسي والخلل الاقتصادي لغياب مبادئ التوازن الاقتــصادي التــي يحــض الإسلام عليها كثيرا ، وآثار هذه السياسة خطيرة جدا لا يفطن إليها أحد في ظل هذا الوضع السيئ.

يقــول "مكنمارا" – رئيس البنك الدولي – في كتابه الصادر في عــام ١٩٧٣م بعنوان "مائه دولة وألف مليون نسمة ":" وإن ما يقرب مــن ثلثــي الجــنس البشري يعيش الفرد فيهم بأقل من نصف دولار يومــيا.. بيــنما تــستهلك الدول الصناعية المتقدمة من موارد العالم بالنــسبة للفــرد بمعدل يزيد عشرين مرة عن مثيله في الدول النامية "ويقر بأنه حين يكون أصحاب المزايا قلة محدودة ، ومن يعانون من الفقــر والحرمان كثرة غالبة ، وتتسع الهوة بين الفريقين بدل من أن تضيق ، فالقضية لا تعدوا إلا أن تكون قضية وقت ، يجب بعده اتخاذ خــيار حاســم بــين الــتكلفة السياسية للإصلاح والمخاطر السياسية للفقر..."(٢)

---

(١) المصدر السابق ص٢٣.

(٢) انظــر: د/ محمد شوقي الفنجري – المذهب الاقتصادي في الإسلام ص٢٠٧ – ٢٠٨.

تعدد وجوه المعونات الملوثة:

١- تهدف المعونات الأجنبية كثيراً إلى تحقيق أهداف ربحية كبيرة جداً تفوق أضعاف قيمة المعونة ، بمعنى أن الدولار الواحد – كجزء من المعونة- قد يدر ربحًا قدره خمسة دولارات ، وذلك لأن المعونات الأجنبية لا تستهدف تنشيط اقتصاديات الدول المتلقية للمعونة ، وإنما تستهدف بالدرجة الأولى تنشيط مبيعات حفنة من الشركات العملاقة في الدول المانحة ، وتخليص أسواقها من الفوائض المحلية المنخفضة الأسعار، وضمان تأييد التدخلات العسكرية في العالم الثالث.(١)

ومما يؤكد القول بأن المعونات الخارجية للدول النامية تزيد العالم الإسلامي والنامي فقرًا على فقر، وتستهدف الابتزاز والكسب غير المشروع تحت ستار المساعدات ، ما جاء في خطبه رئيس إحدى الشركات الأمريكية بصدد الحديث عن سياسة الاحتكارات اليهودية الأمريكية والاستعمار الجديد بقوله:"لقد حصلنا مقابل كل دولار أنفقناه في السنوات الخمس الماضية على مختلف الأغراض خارج الولايات المتحدة الأمريكية على ٤,٦٧ دولارًا ، أي أن كل

(١) د/ عاشور عبد الجواد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ص١٢٣ ط دار النهضة – بني سويف مصر.

دولار ربـــح ٣,٦٧ دولار ، أي أن نـــسبة الربح بلغت ٣٦٧%" وهي سرقة وابتزاز وليست عمليات اقتصادية سليمة.(١)

ويقـــول (جـــورج وودز) المديـــر الـــسابق للبنك الدولي عن المعونات الاقتصادية:

"إذا اســـتمر الحال على هذا المنوال تكون كمية رؤوس الأموال الخارجـــية مـــن الـــدول النامية أكثر من المبالغ التي دخلتها في فترة خمسة عشر عاما، وذلك بسبب الفوائد المرتفعة"(٢)

ولعـــل أطـــرف الأمثلة عما تفعله المعونات الخارجية هو قصة صـــندوق النقد الدولي في مصر في اتفاق برامج التثبيت الاقتصادي الذي عقد مع البنك في جمهورية مصر العربية للفترة مابين ١٩٧٨-١٩٨١م وكـــان الهـــدف المعلـــن لهذا البرنامج هو إخراج مصر من أزمتها الاقتصادية ، وتقليل نسبة عجز ميزانها التجاري.

وفـي الدراسة التي أجراها الدكتور رمزي زكي -الخبير الأول والـــسابق فـــي معهد التخطيط القومي المصري- ظهر أن الصندوق دخل مصر عام ١٩٧٨م وهي مدينة ب٨٠٠٠مليون دولار... وخرج

---

(١) انظـــر: د/ مـــصطفى الـــسعدني - الفكر الصهيوني والسياسة اليهودية - مطابع الأهرام التجارية - القاهرة ١٣٩١هـــ ١٩٧١م.

(٢) انظـــر لروبـــرت ولترز - المعونات الأمريكية والسوفيتية - ص٨ ، ترجمة د/ صبحي الطويل - ط دار القلم ١٩٧٢م.

الصندوق إياه منها عام ١٩٨١م وهي مدينة بأكثر من ١٨,٠٠٠مليون دولار أي أن كـــل مواطن مصري كان مديوناً بـــ ٤٢٢ دولارا للعالم ،والغـــريب أن دخـــل الفـــرد الواحد كان لا يتعدى ٤٦٠ دولارًا في السنة.

وتذكر دراسة أخرى ملخصًا لواقع الحياة الاقتصادية في مصر تحت عنوان: تضاعف أعباء الديون ٧مرات في أقل من ست سنوات وزيـــادة العجز التجاري ٤٠مرة(١) وهو ما يصلح مثلاً لمعظم أقطار العالم الإسلامي.

٢- المعـــونة الدولـــية لا تستهدف التنمية بقدر ما تستهدف سداد الديـــون المستحقة عن سنوات سابقة ، ففي عام ١٩٧٣م كان ما يزيد عن ٤٠% من المعونة الرسمية المقدمة من الدول الصناعية يستهلك في سداد ديون في شكل معونات.(٢)

٣- فـــي تقرير الكونجرس الصادر في ١٩ مارس ١٩٦٤م ، ذكر الرئيس الأمريكي (جونسون):" أنه بفضل برامج المعونة الخارجية ، فإننا نقدم دعما للشعوب الحرة ، وأيضا نحمي مصالحنا الخاصة

---

(١) جـــريدة الشرق الأوسط عدد ٢١ / نوفمبر ١٩٨٢ص٧ رسالة مكتب القاهرة بقلم عصام رفعت ، مشار إليه بكتاب د/ جميل عبد الله المصري – مصدر سابق ص ٢٥٠ ١٩٨٢م.

(٢) كتاب أمريكا وصناعة الجوع – مصدر سابق ص١٢٦ – ٢٦٥-٢٦٦.

، وأنـــنا نساعد دولاً يتم اختيارها بعناية ، حيث يكون بقاء الحرية ضروريًا ، وحيث يكون سقوط تلك الدول من شأنه إتاحة الفرصة لتوســـع الـــشيوعية ، وهذا هو هدف الغرب عموماً من مساعداته وقروضه ، وليس أمريكا وحدها"(١)

٤- أكد السيناتور الأمريكي (جوزيف بايدن) عضو لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي:" أن الدول الإسلامية عليها أن تضع نصب أعينها أن الغرب لا يتحرك إلاَّ بوحي من مصالحه ، وإذا واجهت دولة مسلمة أزمة داخلية أو حرباً أهلية فإن الغرب سوف يستثمر حتمًا هذا الصراع ، ويؤيد الجانب الذي يقدم له أكثر فـــي الثروات التي يمتلكها هذا البلد ، بل إن الغرب قد يشجع هذه الحـــركات الانقـــسامية ســـراً، حتـــى يظل النظام الموجود مهدداً ويـــشتري أســـلحة أكثر ، أو يستدعي قوات الغرب لحمايته ، أو يضع أمواله في بنوك الغرب ، خوفًا من الانقلاب"(٢)

٥- تستخدم المعونات الأجنبية كأداة للتنصير – والعياذ بالله – ذلك لأن المرض يلازم الفقر ، ويزيد الفقير فقراً وجهلاً ، وانحدارًا في الأخـــلاق ، وتحللاً من القيم ، ولقد أدرك المنصرون هذه الحقائق مـــنذ زمـــن بعـــيد ، وأتقنوا اللعبة ، وتفننوا في استغلال الضعف

---

(١) د/ عاشور عبد الجواد – مرجع سابق ص١٤٠.

(٢) جريدة أخبار اليوم عدد ١٩٩٣/٥/٢٩ ص٦.

البشري الظاهر في كثير من ديار الإسلام ، وحولوا عن طريقة أعدادا كبيرة عن دينهم.

ففي أحد التقارير في إندونيسيا أنه خلال العقدين الأخيرين أي خلال عشرين عاما فقط – أنشأت الأقلية النصرانية هناك من المستشفيات ما فاق في عدده مؤسسات الأغلبية الساحقة من المسلمين ، حتى أن جمعية (الإنجيل الثانية) أعلنت عام ١٩٧٦م عن تنصير ٤٠٠,٠٠شخص ، وتلا ذلك نبأ وكالة (اليونايتد برس) أن ٣,٥ مليونًا من المسلمين قد تنصروا خلال ثلاث سنوات.

وعمدت الجمعيات الأجنبية إلى استغلال هذا البؤس فتبنى الخواجا (أندريه سابيه البلجيكي) ٣٠٩٠٣من أطفال المسلمين الصوماليين. ونشط جلب الصغار من أفريقيا إلى الغرب ، وتعليمهم وتدريبهم ثم عودتهم بعد سنوات إلى مواطنهم الأصلية وهم يحملون في داخلهم علاقات ذات صبغة رسمية وتعاقدية مع الغرب ليكونوا دعاة مخلصين ينشرون معلوماتهم المغلوطة وغير الصحيحة عن الإسلام"(١) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



(١) انظر : د/ جميل عبد الله المصري – حاضر العالم الإسلامي – مكتبة العبيكان ، ط ٧ – ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. ص٢٤٨-٢٤٩.

المطلب الثاني
أهم الآثار الايجابية للحرب الاقتصادية على مالية الدولة

قد يقال إن المقاطعة الاقتصادية من شأنها أن تقلل من الاستثمارات الأجنبـــية المباشرة ، وبالتالي ستضرب بالاقتصاد الوطني ، في شكل ركود اقتصادي ، وتفاقم مشكلة البطالة نتيجة لتسريح العمال العاملين فـــي هـــذه القطاعات ، وتوقف أو تعطل الإنتاج لاسيما بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل في النسيج الاستهلاكي الوطني.

ولكن هذه الحجج تبدو واهية ، إذ أنها تحصر تركيزها على الجانب الاقتصادي بالمدى القصير ، ولو أخذنا بالمدى الطويل ، بل بالمتوسط بعين الاعتبار لتبين لنا إن المقاطعة تحقق العديد من الآثار الإيجابية ، وأهمها:

١- من شأن انخفاض الطلب على السلع المقاطعة ارتفاع الطلب الاســتهلاكي علـــى منتجات الشركات المحلية والعالمية ، وهو ما يعنـــي ارتفاع العائدات والتوظيف لدى هذه الشركات ؛ لأن نجاح حملـــة المقاطعـــة يمـــثل تحولاً إلى سلع بديلة للسلع المقاطعة ، لا انخفاضاً في مجمل الطلب الاستهلاكي على السلع والخدمات ككل.

٢- إذا أضـــيف إلـــى مـــا تقدم أن الشركات المحلية بالتحديد ، تخـــتلف عن الشركات الأجنبية من ناحية مهمة جداً ، وهي أنها لا تعـــيد أرباحها من مبيعاتها المحلية إلى الدول المعنية بالمقاطعة بل تحـــتفظ أو تعـــيد اســـتثمار جزء أساسي من هذه الأرباح محلياً ،

وبالتالي تنعش الاقتصـاد المحلي أكثر مما تنعش الشركات الأجنبية ، لــو تحققــت لها هذه الفوائض الربحية ، فإنه يصبح واضحاً أن توجــيه الطلب الاستهلاكي يصبح حاجة تنموية وطنية ، بالإضافة إلى كونه ضرورة سياسية ملحة لدعم القضايا الوطنية ، فالمقاطعة تعني سوقاً أكبر للمنتجات المحلية.

٣- مــن شــأن الــدول المثقلة بالديون الخارجية - مثل مصر والأردن - أن تجنــي فــوائد كبيرة على المدى البعيد إذا نجحت حمــلات المقاطعــة ، حــيث إن العجوزات السنوية المتراكمة في الميــزان الــتجاري أساساً للديون الخارجية ؛ لأن زيادة الواردات علــى الصادرات لابد لها أن تنعكس بانخفاض مخزون الدولة من العمــلات الصعبة ، أو بتزايد الديون الخارجية لتغطية العجز في الميــزان التجاري ، فإذا نجحت حملات المقاطعة ، وينتج عن ذلك ازديــاد الطلــب علــى منتجات الشركات المحلية ، فإن هذا يعني بالــضرورة انخفــاض الــواردات ، وازدياد الصادرات البينية ، وبالتالي ازدياد المدخرات والمحلية ، وانخفاض العجز في الميزان التجاري.



الفصل الثاني

المنظور الإسلامي للحرب الاقتصادية وآثارها على مالية الدولة

تمهيد:

من الثابت أن الإسلام لا يجيز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الإسلام ، ولا يبيح للمسلمين قتال مخالفيهم لمخالفتهم في الدين ، وإنما يأذن في قتالهم ويوجبه إذا اعتدوا على المسلمين ، أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة الإسلامية ، ليحولوا دون بثها ،فحينئذٍ يجب القتال دفعاً للعدوان وحماية للدعوة ، حتى إذا لم يكن من المخالف في الدين عدوان على المسلمين ولا على دعوتهم فلا يحل قتاله ،ولا تحرم معاملته ومبادلته المنافع ، فلم يؤذن في القتال لأنه طريق الدعوة إلى الدين ، وإنما أذن فيه لحماية الدعوة من اعتداء المعتدين.(١)

قال ﷻ:(**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله فَإِنِ انْتَهَوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِير**) (٢)وقوله ﷻ: (**أُذِنَ لِلَّذِينَ**

(١) انظر: السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف – ص ٧١-٧٩ بتصرف ، نظرية الحرب في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٠-٤١ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد الخامس من سلسلة دراسات في الإسلام – صدر في ذي الحجة ١٣٨٠هـ ، العلاقات الدولية في الإسلام – المستشار علي علي منصور – مرجع سابق ص ٣٠٢.

(٢) سورة الأنفال الآية [٣٩]

يُقَاتَلُــونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا اللَّهُ).(١)

فالملاحظ أن الأمر بالقتال في هذه الآيات - وغيرها كثير - أن المــشركين -وكــذا أهــل الكتاب- أمعنوا في إيذاء المسلمين بألوان العــذاب فتــنة لهم وابتلاءً حتى يرجعوا من أسلم عن دينه ، ويثبطوا عزيمة من يريد الدخول في الإسلام ، وغايتهم من هذه الفتن والمحن أن يخمــدوا الدعــوة ، ويسدوا الطريق في وجه الدعاة ، فأوجب الله تعالى على المسلمين قتالهم حماية للدعوة ، وإذ ذاك يكون الدين لله.

ومــن يستعرض أحداث التاريخ يجد أنه لم يحدث في عهد النبي ﷺ أو فــي عهد الخلافة الراشدة أن أنشأت حرباً ضد أعدائها ، وكان الدافــع الأول إلــيها هو تحقيق مصالح مادية. نعم قد تجرى ملاحظة المــنافع الاقتصادية باعتبارها ثمرة من ثمرات الجهاد ، لا باعتبارها الدافع الحقيقي الذي يفسر حركة الجهاد والفتح.(٢)

---

(١) سورة الحج الآيتان [٣٩-٤٠]

(٢) انظــر: د./ محمد خير هيكل - الجهاد والقتال في السياسة الشرعية - ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ - ط دار البيان - بيروت - ط أولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

كمـــا تجـــب ملاحظـــة المنافع الاقتصادية باعتبارها وسيلة من وسائل الضغط على العدو بما يسمى "بالحرب الاقتصادية" التي تخدم في النهاية الدافع الحقيقي للجهاد.

وحتى تكتمل الفائدة يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مباحث :

المبحث الأول:. نظرة الإسلام إلى الحرب الاقتصادية بصفة عامة .

المبحث الثاني: الحصار الاقتصادي من منظور إسلامي.

المبحث الثالث: المقاطعة الاقتصادية من منظور إسلامي.



المبحث الأول
نظرة الإسلام إلى الحرب الاقتصادية بصفة عامة

لا يخــتلف اثنان في أن الحرب في الإسلام تحكمها مكارم الأخلاق ،وأنهــا بعــيدة عــن المنافع الاقتصادية، فقد كان الطراز العالي من المسلمين منيتهم أن يدخل أعداؤهم الإسلام ، ثم لا يحصلون بعد ذلك من وراء عناء الجهاد وتضحياته على أية غنيمة ، ومما يدل على هذا قــول وفد المسلمين لــ"رستم" قبل القادسية: "والله لإسلامكم أحبُّ إلينا من غنائمكم"(١)

والأصل فيه مارواه عبد الرحمن بن عائذ قال: "كان ﷺ إذا بعث قــال: "تألفــوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني مسلمين ، أحب إليّ من تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم".(٢)

يقول محمد بن الحسن الشيباني في شرح السير الكبير: "وإذا لقي المسلمون المشركين ، فإن كانوا قوماً لم يبلغهم الإسلام ، فليس ينبغي لهــم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم ، لقوله تعالى: (**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى**

(١) تاريخ الطبري ج ٥٢٨/٣.

(٢) أخــرجه ابن حجر في المطالب العالية، من كتاب الجهاد ،باب الدعوة إلى القتال بــرقم ١٠١٩ ط دار العاصــمة/ دار الغــيث - السعودية - ١٤١٩هــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري.

نَبْعَثَ رَسُولاً)(١) وبه أوصى رسول الله ﷺ أمراء الجيوش: "فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله"، ولأنهم ربما يظنون أننا نقاتلهم طمعاً في أمـــوالهم ، وسـبي ذراريهم ، ولو علموا أننا نقاتلهم على الدين ربما أجابـــوا إلى ذلك من غير أن تقع حاجة إلى القتال. وفي تقدم عرض الإسلام عليهم دعاء إلى سبيل الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، فـــيجب الـــبداية به"(٢) وفي ضوء ما تقدم يتحدد موقف الإسلام من أدوات الحـــرب الاقتـــصادية كما يؤمن بها أعداء الإسلام وخصومه، ويتجلى ذلك بوضوح فيما يلي:

أولاً: المحافظـــة علـــى المـــوارد الاقتصادية للدولة المحاربة واجب شرعي:

مـــن الـــثابت أن ولاة أمـــر المسلمين كانوا يوصون قواد الجيش وجنوده بضرورة المحافظة على الموارد الاقتصادية للدولة المتحاربة ، لا سـيما الضرورية منها، فمن وصايا الرسول ﷺ : "انطلقوا باسم الله وعلـــى بركة رسوله: لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امـــرأة ، ولا تغلوا – أي لا تخونوا – وأصـــلحوا وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين".(٣)

---

(١) سورة الإسراء الآية [١٥]

(٢) شرح كتاب السير لمحمد بن الحسن ج١/٧٥-٧٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٣٥٨/٥ – ط دار الفكر.

وفـــي وصية أبي بكر الصديق ﷺ إلى أسامة بن زيـــد رضي الله عنهما : "أيها الناس ، قفوا ، أوصكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شـــيخاً كبيـــراً ، ولا امـــرأة ، ولا تعقروا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعـــوا شـــجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ، ولا بعيراً إلاَّ لمأكلة ....."[1] وغيره كثير.

ثانيا حماية أموال رعايا الدولة المتحاربة:

مـــن شأن الحرب الاقتصادية أن تعطي للدولة المعتدية الحق في فعل كـــل شـــيء، دون مراعاة للعهود والمواثيق التي قطعتها الدولة على نفسها.

ومن ذلك أن أموال الخصم تكون ملكاً لها،أو تتخذ من الإجراءات ما يحول بينها وبين العودة لأصحابها.

ومـــن مـــنظور إسلامي فإن هذه الرغبة في تملك أموال الخصم تكاد تكـــون مـــنعدمة، حتى ولو على سبيل المعاملة بالمثل،فإن الخيانة لا تبـــرر الخيانة،وإنما شأن المسلم أن يقابل الغدر بالوفاء،وهذا ما أكدته النصوص ،ومنها:

---

(1) د./ محمـــد حسين هيكل – الصديق أبو بكر – ص ٩٨ ، ٩٩ – ط مطبعة مصر – ط أولى ١٣٦١هـــ.

١- قـــوله ﷺ:"أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" (١) وفـــي موضـــع آخر بيَّن النبي ﷺ أن الخيانة منشؤها ذهاب الحياء ، الـــذي هـــو خلق إسلامي أصيل، فعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النبـــي ﷺ قـــال إِنَّ اللَّهَ عز وجل إذا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ منه الْحَـيَاءَ، فـــإذا نَزَعَ منه الْحَيَاءَ لم تَلْقَهُ إلا مَقِيتًا مُمَقَّتًا، فإذا لم تَلْقَهُ إلا مَقِيتًا مُمَقَّتًا نُزِعَتْ منه الْأَمَانَةُ ،فإذا نُزِعَتْ منه الْأَمَانَةُ لم تَلْقَهُ إلا خَائِنًا مُخَـوَّنًا، فإذا لم تَلْقَهُ إلا خَائِنًا مُخَوَّنًا نُزِعَتْ منه الرَّحْمَةُ، فإذا نُزِعَتْ مـــنه الـــرَّحْمَةُ لـــم تَلْقَهُ إلا رَجِيمًا مُلَعَّنًا، فإذا لم تَلْقَهُ إلا رَجِيمًا مُلَعَّنًا نُزِعَتْ منه رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ." (٢)

٢- وصية "علي بن أبي طالب ﷺ لواليه "الأشتر النخعي" التي جـــاء فيها: إن عقدت بينك وبين عدو عقداً ، أو ألبسته منكم ذمة فحط عهـــدك بالـــوفاء ، وارع ذمتك بالأمانة ، واجعل نفسك جنة دون ما

---

(١)- ســنن الترمذي ،كتاب البيوع ، باب ٣٨، ج٣/ص٥٦٤-قال أبو عِيسَى :هذا حَـديثٌ حَـسَنٌ غَـرِيبٌ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلى هذا الحديث وَقَالُوا :إذا كان لِلـرَّجُلِ على آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ فَوَقَعَ له عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ له أَنْ يَحْبِسَ عنه بِقَدْرِ ما ذَهَـبَ له عليه. وَرَخَّصَ فيه بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ من التَّابِعِينَ وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وقال: إن كـان له عليه دَرَاهِمُ فَوَقَعَ له عِنْدَهُ دَنَانِيرُ فَلَيْسَ له أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ إلا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ له دَرَاهِمُ فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ من دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ ما له عليه.المرجع السابق.

(٢) – سنن ابن ماجه ،كتاب الفتن ، باب ذهاب الأمانة ،ج٢/ص١٣٤٧

أعطيت ، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد اجتماعاً عليه مع تفـرق أهـوائهم مـن تعظيم الوفاء بالعهود ، فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك"(١)

٣- المعاهـدة التـي عقـدها معاويـة بـن أبي سفيان ﷺ مع البيـزنطيين ، ولمـا غـدروا به أعاد الرهائن إلى دولتهم وقال: "إن مقابلة الغدر بالوفاء خير من مقابلة الغدر بالغدر".(٢)

كمـا أوجب الإسلام المحافظة على أموال المستأمنين (٣) فيجب ألا تـصادر، وإنما تظل تجارتهم قائمة يباشرونها بأنفسهم ، دون أن يحـد نـشاطهم أو يقـيد سعيهم ، بل تبقى ملكيتهم لأموالهم حتى ولو

(١) انظـر: نهج البلاغة للشريف الرضي ج٣/١١٧ تحقيق الإمام محمد عبده ط دار النهضة -بغداد ١٩٧٨م.

(٢) انظـر: الإسلام والعلاقات الدولية د./ حسني محمد جابر - مرجع سابق - ص ٥٢.

(٣) - الأمـان فـي اللغة ضد الخوف ، وهو نوع من الموادعة كما يقول ابن الهمام صاحب كتاب فتح القدير- ج٥/٤٦٢. واصطلاحاً: هو نوع من الموادعة يراد به ترك القتل مدة من الزمن . أو هو الأمان الممنوح المتبادل من طرف لآخر سواء من المسلمين أو من غير المسلمين. .

عـادوا إلــى دار الحــرب وحاربوا المسلمين ؛ لأن أموالهم صارت مصونة بحكم الأمان ، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة.(١)

يقــول ابن قدامة: "إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان فأودع ماله مسلماً أو ذمياً أو أقرضهما إياه ، ثم عاد إلى دار الحرب نظرنا ، فإن دخل تاجراً ، أو رسولاً ، أو متنزهاً ، أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإســلام ، فأشبه الذمي إذا دخل كذلك ، وإن دخل مستوطناً بطل الأمــان في نفسه ، وبقي في ماله ؛ لأنه بدخوله دار الحرب بقي في ماله ؛ لاختصاص المبطل بنفسه فيخص البطلان به".(٢)

وممــا يــدل علــى سماحة الإسلام وعدالته إزاء المستأمنين ، ومحافظــة علــى أموالهم قول للسرخسي: "وإذا بعث الحربي عبداً له تاجــراً إلــى دار الإســلام بأمــان فأســلم العبد فيها بيع وكان ثمنه للحربي".(٣)

ثالثًا: النهي عن التجويع أو حجب الدواء ولو كان لحيوان:

مــن شــأن الحــرب الاقتــصادية تجويــع الشعوب المعنية بالأمر ،لإجبارهم على الرضوخ لما يريده المعتدي، ولو لزم من ذلك ذهاب

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ج ٩٢/١٠.

(٢) المغني لابن قدامة ج١٠٨٤٣٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ج٩٢/١٠.

أرواحهم ، بلا تفرقة بين صغير وكبير ، وبين رجل وامرأة وهلاك أموالهم ،وحرمانهم من الأدوية ،وغيرها من صور الانتفاع بالمرافق العامة.

ومن منظور إسلامي فإن الحرب أيّا كانت تحكمها قواعد مثالية،كانت في كثير من الأحيان سببًا للدخول في دين الله تعالى عن طواعية واختيار،وإجلال تعاليم الإسلام ،وإكبار أهله.

ومن النصوص الدالة على ذلك:

١- ما أخرجه البخاري وغيره من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: " وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حتى قلت :أَيْ رَبِّ وأنا مَعَهُمْ فإذا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قال تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ .قلت: ما شَأْنُ هذه؟ قالوا: حَبَسَتْهَا حتى مَاتَتْ جُوعًا لَا أَطْعَمَتْهَا ولا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأرض " (١) وزاد الإمام أحمد في مسنده:" وَغُفِرَ لِرَجُلٍ نَحَّى غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ ".(٢)

---

(١) -أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الصلاة ، باب في صلاة الكسوف ج١/ ٧١٢ ومسلم في صحيحه من كتاب الصلاة، بَاب ما عُرِضَ على النبي صلى الله عليه وسلم في صَلَاةِ الْكُسُوفِ من أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ج٢/ص٦٢٢ ، وابن ماجه في سننه ،من كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الكسوف ،ج١/ص٤٠٢ ، والإمام أحمد بن حنبل ج٦/ص٣٥١ رقم ٢٧٠٠٩ ، مؤسسة قرطبة .

(٢) – مسند أحمد بن حنبل ج٢/ص٥١٩

وقـــال الحـــافظ الهيثمي :وفيه تفخيم الذنب ولو صغيراً وأن تعذيب الحـــيوان حـــرام، وأنه يسلط يوم القيامة على ظالمه وحل اتخاذ الهر ورباطها بشرط إطعامها وسقيها ،وألحق بها غيرها في معناها .(١)

قال ابن حجر في الفتح :"وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت بسبب قـــتل هذه الهرة بالحبس.قال القاضي عياض :يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة أو بالحساب؛ لأن من نوقش الحساب عذب؛ ثـــم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها، وزيدت عذابا بسبب ذلك أو مسلمة وعذبت ." (٢)

قـــال القرطبي:" هل كانت كافرة أو مسلمة؟ كل محتمل، فإن كانت كافـــرة ففيه أن الكفار مخاطبون بالفروع ومعاقبون على تركها، وإلاَّ فقد تلخص أن سبب تعذيبها حبس الهرة، ففيه أن الهر لا يملك وأنه لا يجـــب إطعامـــه إلاَّ علـــى من حبسه ،وكأنهم لم يروا فيه شيئا وهو عجيب، فقد ورد النص الصريح الصحيح بكفرها، فعن عَلْقَمَةَ قال كنا عِنْدَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ أبو هُرَيْرَةَ فقالت: أنت الذي تُحَدِّثُ أن امْرَأَةً عُذِّبَتْ فـــي هِـــرَّةٍ لها رَبَطَتْهَا فلم تُطْعِمْهَا ولم تَسْقِهَا؟ فقال: سَمِعْتُهُ منه يعني النبـــي ﷺ قـــال عـــبد اللَّه :كَذَا قال أبي .فقالت: هل تدري ما كَانَتِ الْمَرْأَةُ أن الْمَرْأَةَ مع ما فَعَلَتْ كانت كَافِرَةً وان الْمُؤْمِنَ أَكْرَمُ على اللَّهِ

---

(١)- فيض القدير ج٣/ص٥٢٣

(٢) - فتح الباري ج٦/٣٥٧-٣٥٨

عز وجل من أَنْ يُعَذِّبَهُ في هِرَّةٍ فإذا حَدَّثْتَ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَانْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ" .(١)

والحديث واضح الدلالة في أن الإنسان هو المخاطب بتكليف الرحمة،مسلماً كان أو كافراً.

٢- ومن وصاياه ﷺ "إياكم والمُثلة ولو بالكلب العقور"(٢)

وأساس هذه الأحكام أن الإسلام ما قصد من تشريع القتال إزهاق الأرواح وتعذيب عباد الله ، وإنما أراد دفع الشر وحماية المسلمين ودعوتهم من العدوان ، فهو وسيلة لا يلجأ إليها إلاّ للضرورة ولا يتجاوز فيها أدنى حدودها ، وصدق الله العظيم إذ يقول: (**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**)(٣)

يقول البارون ميشيل دي توب - أستاذ القانون الدولي بلاهاي: إن إعلان الحرب مبدأ إسلامي ، وإنه الرحمة بالمحاربين ، وتجنيب غير المحاربين ويلات الحرب من النساء ، والزراع ، والشيوخ والأطفال

---

(١) -أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٢/ص،٢٨٦ رقم ١٠٧٣٨ وانظر: - فيض القدير ج٣/ص٥٢٣.

(٢)- أخرج أبو داود نحوه في كتاب الجهاد باب النهي عن المثلة ج٥٣/٣ رقم ٢٦٦٧ عن عمران بن حصين بلفظ "كان رسول الله -ﷺ - يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة" ، وأحمد في مسنده ج٢٤٦/٤.

(٣) سورة الحج الآية [٣٩]

، وعــدم تخــريب أمــلاك العدو، كل هذه قواعد إسلامية أثرت في القانون الدولي.(١)

ويقــول جوســتاف لوبــون: "إن العــالم لم يعرف فاتحاً أرحم من المــسلمين" ، ثــم وازن بــين معاملة "ريتشارد قلب الأسد" ومعاملة "صــلاح الدين الأيوبي" في الحروب الصليبية فقال: "كان أول ما بدأ بــه "ريتــشارد قلب الأسد" الإنجليزي أنه قتل أمام معسكر المسلمين ثلاثــة آلاف أســير مسلم سلموا أنفسهم إليه ، بعد أن قطع على نفسه العهــد بحقن دمائهم ، ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف القتل والسلب ، ممــا أثــار حفــيظة صلاح الدين الأيوبي النبيل الذي رحم نصارى القدس، فلم يمسهم بأذى ،

والــذي أمــد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأزواد والأدوية أثناء مرضهما".(٢)

---

(١) انظــر: علــم الدولــة د./ أحمد وفيق ج٩/٣٤٦ وما بعدها ط القاهرة ١٩٣٧ ، اختصاصات السلطة التنفيذية د./ إسماعيل البدوي ص ١١٧.

(٢) انظــر: حضارة العرب لجوستاف لوبون ص ٤٠٧ ترجمة أ. عادل زعيتر ط الحلبي.

وذكر "يورجا المؤرخ": أن الصليبيين ابتدءوا سيرهم على بيت المقدس أسوأ طالع ، فكــان فــريق من أعداء المسلمين يسفكون الدماء في القصور التي استولوا عليها ، وقد أسرفوا في الفسوق ، فكانوا يبقرون البطون ويبحثون عن الدنانير في الأمعاء.

والسيرة النبوية حافلة بالمواقف الإيمانية التي لو أحسن أعداء الإسلام فهمها لدخلوا في دين الله أفواجا ، ولكنها الأحقاد الموروثة التي جعلت أدعياء الشر يلغون في دماء المسلمين ، بينما كان المسلم يقدم أطيب طعامه للأسير ، بل يؤثر الأسير بطعامه على أولاده ، قال تعالى: **(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا(*)إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا)**(١)

أما صلاح الدين الأيوبي – طيب الله ثراه – فقد بذل الأمان للصليبيين عندما استرد بيت المقدس ، ووفى لهم بجميع عهوده ، وجاء المسلمون على أعدائهم وأوطأوهم مهاد رأفتهم حتى إن "الملك العادل" شقيق السلطان أطلق ألف رقيق من الأسرى ، ومنَّ على جميع الأرمن ، وأذن للبطريرك بحمل الصليب وزينة الكنيسة ، وأبيح للأميرات والملكة بزيارة أزواجهن. وقد شهد – أيضاً – بمثل هذه الشهادة أحد الصليبيين الذين حضروا الموقعة فقال عن المسلمين: "هؤلاء الذين قتلنا آباءهم وأبناءهم ونساءهم بشتى الطرق وسلبناهم أموالهم ، وأخرجناهم من منازلهم عراة ، تداركونا وسدوا خلتنا وأطعمونا بعد أن أهلكنا الجوع ، وما زالوا يحسنون إلينا ، حتى غمرونا ببرهم وإحسانهم لما كنّا أسرى في ديارهم ، وفي قبضة أيديهم ، فلو ضاع لأحدنا شئ لما أبطأ أن رد إلى صاحبه. المرجع السابق.

(١) سورة الإنسان الآية [٨-٩]

بل نهى الإسلام أشد النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها في السبي ، فقـــال ﷺ "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة".(١)

رابعاً: النهي عن مؤاخذة البريء بجريرة المذنب:

مـــن شأن الحرب الاقتصادية معاقبة الجميع من أبناء الدولة الخصم ،بـــلا تفرقة بين متهم أو بريء، وهذه خطيئة كبرى في حق الأبرياء، لاســـيما إذا أمكـــن تمييز المتهم من البريء ،ولعل ذلك مرده إلى أن الحرب بعيداً عن شريعة الإسلام حرب مجردة من الأخلاق.

أما من منظور إسلامي فإن العقوبة شخصية ،وعلى قدر الجرم ؛لأن أمـــر الله ﷻ مبنـــي على العدل ،فلا يؤاخذ أحد بجريرة أحد .أخرج الـــبخاري في صحيحه عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: نَزَلَ نَبِيٌّ من الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ من تَحْـــتِهَا ثُـــمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ فَأَوْحَى الله إليه فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً (٢)".

(١) أخرجه الترمذي في سننه من كتاب الجهاد باب في كراهة التفريق بين السبي ج٣ /١٤٠ رقم ١٥٧٠٠.

(٢)- صحيح البخاري ،كتاب بدء الخلق، بَاب خَمْسٌ من الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الْحَرَمِ ج٣/ص١٢٠٤

قـــال ابـــن حجر في الفتح:" قوله " فهلا أحرقت نملة واحدة" وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية " (١)

وقـــال النووي:" هذا الحديث محمول على أنه كان جائزًا في شرع ذلـــك النبـــي جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار ،فإنه لم يقع عليه العـــتب فـــي أصـــل القتل ولا في الإحراق بل في الزيادة على النملة الـــواحدة، وأمـــا فـــي شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلاَّ في القصاص بشرطه " (٢)

قـــال ابـــن حجر: ويقال إن لهذه القصة سببًا، وهو أن هذا النبي مر علـــى قرية أهلكها الله تعالى بذنوب أهلها فوقف متعجباً فقال: يا رب قد كان فيهم صبيان ودواب، ومن لم يقترف ذنباً. ثم نزل تحت شجرة فجـــرت لـــه هذه القصة فنبهه الله ﷻ على أن الجنس المؤذي يقتل ،وأن لم يؤذ وتقتل أولاده وأن لم تبلغ الأذى، انتهى وهذا هو الظاهر

قال ابن حجر: قيل هو العزير، وروى الحكيم الترمذي في النوادر أنه موسى عليه السلام .

(١) – فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٦/٣٥٧ ، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب

(٢) – شرح النووي على صحيح مسلم ، ج١٤/ص٢٣٨رقم ٢٢٤١ ، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة الثانية.

،وأن ثبــتت هــذه القصة تعين المصير إليه. والحاصل أنه لم يعاتب إنكاراً لما فعل بل جواباً له وإيضاحا لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية ،فضرب له المثل بذلك، أي إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيــره وتعــين إهلاك الجميع طريقا إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجمــيع، ولهذا نظائر كتترس (١) الكفار بالمسلمين وغير ذلك والله سبحانه أعلم" (٢)

إلاّ أن هذا الرأي الذي قال به ابن حجر لا يسلم به على إطلاقه ،بل هــو معارض بكثير من النصوص التي تنهى عن قتل الشيوخ الفانين النــساء والــولدان ، فمن وصاياه ﷺ "انطلقوا باسم الله وعلى بركة رســوله: لا تقــتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة، ولا تغلــوا - أي لا تخونــوا - وأصــلحوا ، وأحــسنوا ؛ إن الله يحب المحسنين".(٣)

---

(١) - التترس هو أن يحتمي العدو بمن لا يجوز قتله عرفاً أو شرعاً وهي مكيدة معروفة قديمة وحديثاً

(٢) - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٦/ص٣٥٨.

(٣)أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٥/٣٥٨ ، ونحوه في مجمع الزوائد للهيثمي ج٥/ ٣١٧.

وجـــاء فـــي وصـــية أبي بكر الصديق ﷺ لجيش أسامة بن زيد- رضـــي الله عنهما- نحو هذا وفيها: "أيها الناس قفوا ، أوصكم بعشر فاحفظـــوها عني: لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقـــتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخـــلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ، ولا بعيراً ، إلا لمأكلة ......"(١)

ومـــن وصايا الفاروق عمر ﷺ لأمراء جنده وقواد جيشه: "انطلقوا باســـم الله ، وعلـــى عون الله ، وامضوا بتأييد الله بالنصر ، وبلزوم الحرب والصبر فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، ولا تعتدوا إن الله لا يحـــب المعتدين ، ولا تجبنوا عند اللقاء ، ولا تمثلوا عند القدرة ، ولا تـــسرفوا عند الظهور ، ولا تقتلوا هرماً ، ولا امرأة ، ولا وليداً ، وتوقـــوا قتلهم إذا التقى الزحفان ، وفي شن الغارات ، ولا تغلوا عند الغنائم ، ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا ، وابشروا بالرباح في البيع الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم".(٢)

وتـــرتيباً على هذه القواعد رأى الأوزاعي أنه لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب ؛ لأن ذلك فساد ،

---

(١) انظر: الصديق أبو بكر د./ محمد حسين هيكل ص ٩٨-٩٩.

(٢) انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة ص ١٠٨-١٠٩ ط دار الكتب المصرية - كتاب الحرب - المجلد الأول.

والله لا يحـــب الفـــساد ، واستدل بقوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّـــى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ)(١)

ورأى الإمـــام مالـــك أنـــه: لا يجوز أبداً قتل النساء والصبيان من الأعداء ، ولو تترس بهم أهل الحرب"(٢)

هذه هي مبادىء الإسلام وتعاليمه شاهدة على أنه دين الحق والعدل والإنـــصاف والمساواة،بحمي الإنسان -ما لم يكن محارباً- والحيوان ومجمـــل المـــرافق العامة ،فلا تقتيل ولا تبديد للموارد ،ولا تخريب للعمـــران ،لأن هـــذا كله فساد ، والله لا يحب الفساد،فالحمد لله الذي جعلنا مسلمين.



(١) ســـورة البقرة الآية [٢٠٥] ، وانظر: شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ج١/ ٤٣.

(٢) انظـــر: منح الجليل للشيخ عليش ج١/٧١٦ ، والتاج والإكليل للمواق ج٣/٣٥١ ، مختصر ابن الحاجب ص ٣٩٧.

المبحث الثاني
الحصار الاقتصادي من منظور إسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أدلة مشروعية الحصار الاقتصادي

من الثابت – كما سبق – أن الحصار الاقتصادي وسيلة من الوسائل التي تتيحها وسائل الضغط في نطاق العلاقات الدولية ، وذلك بغرض التضييق على الدولة لإجبارها على اتخاذ موقف معين ، أو التنازل عن شيء ما ،وقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية إلى جواز ذلك:

١– قوله ﷻ في شأن الإحصار: (**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**)[١] فهذه الآية نزلت عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت ، فهذا مثال لحصر قام به العدو ضد المسلمين بشأن مسألة دينية.[٢]

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٦. والحصر معناه: الحبس. قال الأخفش: حصرت الرجل فهو محصور أي حبسته. وقال الزجاج: الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو في المرض ، فأما من العدو فلا يقال فيه إلا حصر.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج٢/١١٥ – تحقيق إبراهيم محمد الجمل.

٢- قوله ﷻ: (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ)(١) فكلمة "احصروهم" تدل على الحصار الاقتصادي وغيره ، باعتبارها تبين التضييق على الطرف الآخر، وحصاره في معاقله وحصونه (حصار مكاني) وكذلك منع الإمدادات العسكرية والاقتصادية عنه "حصار موضوعي".

يقول ابن العربي: "قال بعض علمائنا: امنعوهم من التصرف إلى بلادكم والدخول إلاَّ للقليل إليكم ، إلاَّ أن تأذنوا لهم في ذلك ، فيدخلوا إليكم بأمان عنكم – فإن المحبوس تحت سلطان الإذن من الجانبين ، ولولا ذلك لم يكن حبس ولا حصر فإن ذلك حقيقة".(٢)

وذكر القرطبي في تفسير قوله ﷻ: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ*وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ* فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)(٣) أن هذه

---

(١) سورة التوبة من الآية ٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي – ج ٢/٩٠٣ ، ونحوه في القرطبي ج ٨/٧٣.

(٣) سورة النحل الآيات ١١٢ : ١١٤.

الآيــات نــزلت في المشركين ، لأن النبي ﷺ بعث إليهم بطعام رقة علــيهم ، وذلك أنهم لما ابتلوا بالجوع سبع سنين وقطع العرب عنهم الميــرة بأمــر النبي ﷺ أكلوا العظام المحرقة ، والجيفة ، والكلاب الميتة ، والجلود ، والعِلهِز- وهو الوبر يعالج بالدم -، ثم إن رؤساء مكة كلموا رسول الله ﷺ حين جُهدوا ، وقالوا: هذا عذاب الرجال فما بــال النساء والصبيان. وقال له أبو سفيان: يا محمد ، إنك جئت تأمر بصلة الرحم والعفو ، وإن قومك قد هلكوا ، فادعوا الله لهم. فدعا لهم رســول الله ﷺ ، وأذن للــناس بحمــل الطعــام إلــيهم ، وهــم بعد مشركون.[١]

ومــن السنة النبوية المطهرة: ما ثبت من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة.[٢]

والفتــنة: الحــروب الداخلية ، وفتنة غير المسلمين أشد عليهم فكان أولــى بــألا يباع لهم ، ولا يشترى منهم ، لاسيما إذا كانت مقومات اقتصادياتهم تقوم على تجارة السلاح وتغذية الصراعات الداخلية.



---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ج ٢٢٦/٦ - تحقيق إبراهيم محمد الجمل.

(٢) نصب الراية للزيلعي - ج ٣٩١/٣.

المطلب الثاني

المنافع المرجوة من وراء الحصار الاقتصادي كما طبقه النبي ﷺ

من الثابت تاريخياً أن الحصار الاقتصادي الذي ضربه النبي ﷺ على قريش ، كان مقصده شريفاً ، فلم يحاول المسلمون ابتزاز أموال الشعوب ظلماً وبهتاناً ، وإنما كانوا يحاربون من أخذ واستلب أموالهم قهـراً وظلماً وطردهم من ديارهم وأوطانهم؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله. هذا من جانب.

ومن جانب ثان: فإن الهدف الأول من الحصار الاقتصادي على قـريش ، هو التأثير المادي والمعنوي عليها ، لتعيد النظر في موقفها مـن المـسلمين ، وما غزوات الرسول ﷺ للقبائل في هذه الفترة إلا للـتخلص من تهديدها ولتأمين هدف الرسول ﷺ من ضرب الحصار الاقتصادي على قريش.(١)

ومن تلك الدوريات والغزوات والسرايا الاستطلاعية:

١- سرية حمزة بن عبد المطلب ، في شهر رمضان من السنة الأولى للهجرة.

٢- سرية عبيدة بن الحارث ، في شوال من السنة الأولى للهجرة.

---

(١) د./ إسـماعيل أبو شريعة - نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية - ص ٢٤٦ ، ٢٤٧.

٣- ســرية ســعد بــن أبــي وقاص في ذي القعدة من السنة الأولى للهجرة.

٤- ســرية عــبد الله بــن جحــش في شهر رجب من السنة الثانية للهجرة.(١) وغيرها كثير.

ومن يطالع الدروس المستفادة من هذه الدوريات يجد أنها حققت الحــصار الاقتصادي من جانب. ومن جانب ثان هدد المسلمون أهم طــريق تجــاري بــين مكة والشام ، كانت ترتاده قريش ، فأصبحت قــوافلها غير آمنة حين تسلك هذا الطريق مما أثر على تجارة قريش التــي تعــتمد عليها في حياتها ومعاشها ، بحرمانها من سلوك طريق مكة والشام.

أمــا بالنــسبة لغــزوة بدر - وهي أعظم معارك الإسلام أثراً ومــصابرة - فقد كانت نموذجاً آخر للحصار الاقتصادي على قريش ومحاربتها اقتصادياً ، فقد خرج رسول الله ﷺ ومعه ثلاثمائة وأربعة عــشر رجــلاً مــن المسلمين للاستيلاء على عير قريش التي تحمل

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام - ج١/٥٩٥ ، ٦٠٠ وما بعدها ، طبقات ابن سعد - ج٣/ ٩ ، ٥١ جوامع السيرة لابن حزم - ص ١٠٠ وما بعدها - ط دار المعارف - القاهرة ، تاريخ الإسلام السياسي - د./ حسن إبراهيم - ج ١٤٢/١ وما بعدها - ط مكتــبة النهــضة =المصرية ١٩٤٦ ، رسول العرب والإسلام - د./ عمر أبو النصر - ج ٧٦/٢ وما بعدها - ط، بيروت ١٩٧٠م.

تجارتها من الشام إلى مكة ، والتي قدرها بعض المؤرخين بخمسين ألف دينار ، يحملها ألف رجل علماً أن قريشاً كانت جماعة معادية لرسول الله ﷺ وأنصاره ، آذت المسلمين وأخرجتهم من ديارهم ، وصادرت أموالهم ، وما تركوه في مكة بعد هجرتهم إلى المدينة من مال ومتاع ، وكان رسول الله ﷺ يعلم أن اقتياد قريش وإخضاعها للإسلام ضروري لذيوع الدعوة في الجزيرة ؛ لأن قريشاً قلب العرب ومرمى أنظارهم ، والناس تبعاً لهم ، فمتى استقاموا وانقادوا استقامت العرب وانقادت، لذلك ضرب الرسول ﷺ نوعاً من الحصار الاقتصادي على قريش ، وأخذ يصادر تجارتها التي تذهب إلى الشام وتأتي منها ، استرداداً لأموال المسلمين التي أخذتها قريش كرهاً ، وأرسل ﷺ السرية إثر السرية تعترض عير قريش وتجارتها ، إنعاشاً للمسلمين وتشجيعاً لهم ، وتمريناً على القتال ، وإرهاباً لعدوهم ، حتى يؤمن بقوتهم وجلدهم.(١)

ومن الثابت تاريخياً أن هدف المسلمين من غزواتهم بعد غزوة بدر هو حرمان قريش من الاستفادة من الطرق التجارية التي تربط كلاً من العراق والشام بمكة موطن قريش ، وقضى بذلك على أهم مورد لتجارة قريش بفرض هذا الحصار الاقتصادي عليها.

(١) انظر: د./ عمر أبو النصر - رسول العرب والإسلام - ج ٢/٧٦.

وهـذا الطـريق يعرف بـ" قرقة الكدر" وكانت المعلومات لدى المـسلمين أن قـبائل غطفـان وسليم ، قد كونت اتحاداً فيما بينها ، وأخذت في الحشد لغزو المدينة وفعلاً وصل رسول الله ﷺ بقواته إلى الكدر ، فأقام فيه ثلاث ليال ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيداً.(١)

وبعـد سيطرة المسلمين على هذا الطريق قرر القرشيون البحث عـن طـريق آخر أكثر أمناً ، حتى قال صفوان بن أمية لقريش في مؤتمـر عقـد بمكة: "إن محمداً وأصحابه قد عوروا علينا متجرنا - يعنـي سـيطرتهم علـى الطـريق الغربية - فما ندري كيف نصنع بأصحابه ، وهم لا يبرحون الساحل ، وأهل الساحل قد وادعهم ودخل عامـتهم معـه ، فما ندري أين نسلك؟ وإن أقمنا في دارنا هذه أكلنا رؤوس أموالـنا فلم يكن بها بقاء ، وإنما حياتنا بمكة على التجارة إلى الشام في الصيف وإلى الحبشة في الشتاء".(٢)

وبعد مناقشات ومداولات ، تم الاتفاق بين زعماء قريش على أن تكون الطريق التجارية إلى الشام عبر الطريق الشرقية ، وهي طريق طويلة جداً تمر بأرض نجد ثم العراق حتى الشام ، وهي أطول وأكثر

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام ج ٤٣/٢ ، الرسول القائد لمحمود شيت خطاب - ص ٩٤ - ط النهضة ومكتبة المثنى - ١٩٦٠ بغداد.

(٢) انظر: تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس لحسين الديار بكري - ج٤١٦/١ - ط بيروت.

صـــعوبة مـــن الطريق الغربية، ولكنهم قرروا سلوكها ظناً منهم أنها أكثـــر أمـــناً وأضـــمن سلامة من الطريق القديمة التي سيطر عليها المسلمون.(١)

ولمـــا كانـــت قـــريش تجهل هذه الطريق الجديدة كل الجهل ، اســـتأجرت رجلاً نجدياً من بني بكر بن وائل - اسمه فرات بن حبان - وانطلقـــت أول قافلـــة قرشية إلى الشام عبر هذا الطريق الجديد ، بقيادة صفوان بن أمية وكانت مجهزة بالفضة والبضائع بما قيمته مائة ألف درهم.

وكـــان بمكة حين تدبير قريش خروج تجارتها رجل من يثرب هـــو - نعيم بن مسعود - فقدم إلى المدينة يحمل أنباء القافلة وطريق ســـيرها ، وتـــم الإعلان عند اجتماعه بمجلس الشرب - قبل تحريم الخمر - بسليط بن النعمان ، فباح له بخبر القافلة ، فأسرع سليط إلى الرســـول ﷺ يـــروي له القصة ، وما لبث النبي ﷺ أن بعث زيد بن حارثـــة بمائة راكب ليتعرضوا لهذه القافلة ، فلقيها زيد عند ماء يقال لـــه القـــردة(٢) وهـــو ماء من مياه نجد ، ففر المشركون مذعورين

(١) انظر : تاريخ الخميس - ج ١/٤١٦.

(٢) القـــردة : ماء أسفل مياه التلبوت بنجد في الرمة لبني نعامة. انظر: معجم البلدان ج ٧/٥٠.

وأصاب المسلمون القافلة ، وأسروا دليلها فرات بن حبان فلما جئ به إلى المدينة دخل في الإسلام.(١)

وهكــذا حَرُم المشركون من طريق مكة -العراق ، كما حرموا مــن قبل من طريق مكة-الشام ، فأصبح الحصار الاقتصادي مطبقاً علــيهم من كافة الطرق المؤدية إلى الشام والعراق ، ولم يبق أمامهم إلاَّ محاولـــة القــضاء علــى المسلمين لتفتح أمامهم الطرق التجارية المقطوعة أو الاستسلام قبل أن تموت قريش جوعاً.



(١) انظــر: الرسول القائد ص ٩٨ ، ٩٩ ، سيرة ابن هشام ج ٢/٥٠: ٥٥ ، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية – د./ إسماعيل أبو شريعة ص ٢٤٥ ، ٢٤٦.

المبحث الثالث
المقاطعة الاقتصادية من منظور إسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التكييف الشرعي للمقاطعة الاقتصادية.

أولاً: معنى المقاطعة وأدلة مشروعيتها:

تأتي المقاطعة بمعنى الهجر ، كما دلت عليه الكثير من الآيات القرآنية ، وجاءت به تأويلات أهل اللغة:

يقول الراغب الأصفهاني:"الهجر والهجران مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان ، أو بالقلب. قال ﷻ: **(وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)**[1] كناية عن قربها. وقوله ﷻ: **(وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً)**[2] يحتمل الثلاثة مدعو إلى أن يتحرى أي الثلاثة إن أمكن. وقوله ﷻ: **(وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ)**[3] ،

(1) سورة النساء من الآية ٣٤.

(2) سورة المزمل الآية ١٠.

(3) سورة المدثر الآية رقم ٥.

وحـــث على المفارقة بالوجوه كلها. والمهاجرة في الأصل مفارقة الغير ومتاركته من قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ﴾(١) ، (٢)(٣)

وعلى هذا فالمقاطعة هي مجانبة المعتدي أو المتعدي منعاً لضرره ، ولحملـــه علـــى الحـــق ونبذ سبيل الاعتداء وهي حق مشروع لدفع الـــضرر ومنع التعدي مستفاد من قصة الثلاثة المخلفين والذين ورد ذكـــرهم في القرآن الكريم – وهم كعب ابن مالك ومرارة بن الربيع العامـــري ، وهلال بن أمية الواقفي ، وكلهم من الأنصار قال ﷻ: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَـــاقَتْ عَلَـــيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢١٨.

(٢) معجـــم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للأصفهاني ص ٥٦٨ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق إبراهيم شمس الدين – ط أولى ١٤١٨هـــ/١٩٩٧م.

(٣) يقول ابن منظور في اللسان: "الهجر ضد الوصل ، هجره يهجره هجراً ، وهجراً ، وهجـــراناً حرمه ، وهما يهتجران، ويتهاجران ، والاسم الهجرة ، وفي الحديث "لا هجـــرة بهد ثلاث" يريد = =بالهجرة ضد الوصل ، يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة ، أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين ، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات ما لم تظهر منهم الـــتوبة والرجوع إلى الحق". لسان العرب لابن منظور – ج ٤٦١٦/٦ "مادة هجر" – ط دار المعارف.

عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)[1] ، فقوله ﷻ: "**وضاقت عليهم الأرض بما رحبت**" أي بما اتسعت ، والمعنى ضاقت عليهم الأرض برحبها ؛ لأنهم كانوا مهجورين لا يعاملون ولا يكلمون ، وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا.[2]

---

(1) سورة التوبة الآية ١١٨.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣٠٣/٥ ، وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه : ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه. قال – أي كعب بن مالك – فاجتنبنا الناس ، وقال: تغيروا لنا ، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض ، فلبسنا على ذلك خمسين ليلة ، فأما صاحباي فاستكانا وقعدوا في بيوتهم يبكيان ، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم ، فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد ، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه وبعد الصلاة ، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ثم أصلي قريباً= منه وأسارقه النظر ، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إليّ وإذا التفت نحوه أعرض عني ...." =الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب التفسير – باب تفسير قوله تعالى: (وعلى الثلاثة الذين خلفوا...) ج٢٤٨/٨ ، ومسلم في صحيحه من كتاب التوبة – باب توبة كعب ابن مالك وصاحبيه ج٤٤٦/٤ ، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢٨٢/٨ ، والطبري ج٤١/١١ والآلوسي ج٤٣/١١.

وفـــي الاصطلاح: هي وسيلة ضغط على الطرف الآخر لحمله على الـــرجوع إلى الطريق القويم ، وذلك إذا ارتكب ما يخالف قاعدة من القـــواعد المستقرة في العلاقات الدولية ، أو لمنعه من تحقيق أغراض غير مشروعة.(١)

ثانياً: التكييف الشرعي للمقاطعة الاقتصادية:

المقاطعـــة الاقتصادية تدبير من تدابير الحرب تستوجبه الضرورة ، وهـــو شـــبيه بالحـــصار الاقتصادي الذي فرضه النبي ﷺ على أهل قريش لحرمانها من الإستفادة من الطرق التجارية التي تربط كل من العـــراق والـــشام بمكـــة موطن قريش ، فقضى بذلك على أهم مورد لتجارة قريش بفرض هذا الحصار الاقتصادي عليها.

والضرر النازل بالمسلمين من جراء الحرب مانع من العلاقات، فإن وجـــد مقتـــضى كحاجة مثلاً ، فالمانع يقدم على المقتضي. وفي هذه الناحـــية يتفق الإسلام مع المقرر للدولة اليوم في أن لها كامل الحرية فـــي إطلاق تحريم التعامل مع رعايا العدو ، أو تقييده حسب ما تمليه علـــيها مصالحها ، وليس هناك من القواعد القانونية ما يفرض عليها أن تتجه اتجاهاً معيناً في هذا الشأن.(٢)

---

(١) د./ أحمد أبو الوفا – الإعلام بقواعد القانون الدولي في شريعة الإسلام – ج ١٤/ ٣٤٦.

(٢) د./ وهبة الزحيلي – آثار الحرب في الفقه الإسلامي – ص ٥١٧، ٥١٨.

وتجـدر الإشارة أن النزعة الأخلاقية في الإسلام تنطبق حتى وقت الحـرب بخصوص المقاطعة الاقتصادية وهو ما يتضح من قصة ثمامة ، فقد أمره عليه الصلاة والسلام "أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه".

وملخص هذه القصة أن ثمامة بعد أن أسلم قال له أهل مكة: أصبوت؟ فقال: إني والله ما صبوت ولكني أسلمت.. وأيم الذي نفس ثمامة بيده ، لا تأتيكم حبة من اليمامة ما بقيت حتى يأذن فيها محمد ﷺ ، وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم الطعام ، ففعل رسول الله ﷺ ، وكتب إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل رغم أن أهل مكة كانوا يومئذ حرباً لرسول الله ﷺ.(١)

وقد كان من حق ثمامة أن يفعل ذلك ؛ لأن قريشاً مع المسلمين في حرب متصلة ؛ ولأنها استباحت لنفسها من قبل أن تقاطع المسلمين وأن تحصرهم في شعب بني هاشم بمكة ، وأن تتعاهد على تجويعهم ومقاطعتهم ، وهي ما تزال جادة في إنزال الضرر بهم ما وجدت للإضرار سبيلاً.

ولكن رحمة النبي ﷺ كانت أعلى من الخصومة ، وأرفع من العداوة ، وأعظم من مقابلة التجويع بمثله.

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي في سننه ج ٣١٩/٦.

فهل لبعض الدول المعاصرة التي تدعي العلم والتقدم والحضارة آذان تسمع؟ إنها تتخذ القمح والمال والدواء والسلاح وغيرها حبائل لاقتناص المحتاجين ، وأغلالاً في رقاب الطالبين ، ووسائل لإغراء المتطلعين. (١)

وحري بالذكر أن تلك المقاطعة التي فعلها ثمامة ترجع إلى أنه حينما أُسر ، خرج رسول الله ﷺ فقال: ما وراءك يا ثمامة؟ فقال: إن عاقبت عاقبت ذا ذنب ، وإن مننت مننت على شاكر ، وإن أردت المال فعندي من المال ما شئت، فمنّ عليه رسول الله ﷺ بشرط "أن يقطع الميرة عن أهل مكة ففعل ذلك حتى قحطوا".(٢)

وبهذا يكون الرسول ﷺ:

أولاً: قد طبق – منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً – ما أخذ به البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ، والملحق باتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والذي نص على أنه :لا يجوز تجويع السكان المدنيين

(١) انظر: د./ أحمد الحوفي – الجهاد – ص ١١٢ ، ١٨٣ – ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ١٣٨٩هـ ، د./ محمد عبد الله دراز – القانون الدولي العام والإسلام –ص ٨ ، ٩ المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٤٩م.

(٢) شرح كتاب السير الكبير للشيباني – ج ١٠٣١/٤– تحقيق صلاح الدين المنجد – ط معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ١٩٧١م.

كأسلوب من أساليب القتال أو تدمير أو تعطيل المواد التي لا غنى لبقائهم على قيد الحياة (م ٧ - ١٧).

ثانياً: قد أكد على ما استقر عليه القانون الدولي حديثاً بخصوص الحق في المساعدة الإنسانية Droit al'assistance humanitaire right ta humanitarian assistance وهو حق بدأت تبزغ أهميته منذ وقت قصير ، ويهدف إلى تجنيب السكان المدنيين الآثار السلبية المترتبة على توقيع الجزاءات الدولية خصوصاً جزاء المقاطعة الاقتصادية.(١)

والمقاطعة الاقتصادية أو منع التعامل مع المسلمين تم ممارستها مع الرسول ﷺ والمسلمين ، فقد عقد المشركون معاهدة تعتبر من يرضى بالمسلمين أو يعطف عليهم أو يتعامل معهم أو يحمي أحداً منهم حزباً واحداً ، وكذلك اتفقوا على ألا يبيعوهم أو يبتاعوا منهم شيئاً ، وألاّ يزوجوهم أو يتزوجوا منهم ، وكتبوا ذلك في صحيفة ، وعلقوها في جوف الكعبة لتوثيق وتأكيد نصوصها ، وقد ضيق هذا الحصار الخناق على المسلمين حتى بلغ بهم الجوع أقصاه. فعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه أنه خرج ذات ليلة ليبول فيسمع قعقعة تحت البول فإذا

---

(١) انظر: د./ أحمد أبو الوفا - الإعلام بقواعد القانون الدولي في شريعة الإسلام - ج١٤/٣٤١ ط دار النهضة العربية ٢٠٠١ ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان - لذات المؤلف - ص ٧٠ - دار النهضة العربية - القاهرة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

قطعــة مــن جلد بعير يابسة فأخذها وغسلها ثم أحرقها وسفها بالماء وتقوى بها ثلاثاً.

يقــول ابــن عــبد البر: "فلما رأت قريش أن الإسلام يفشو وينتشر اجتمعوا فتعاقدوا على بني هاشم ، وأدخلوا معهم بني عبد المطلب أن لا يكلمــوهم ولا يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم. واجتمع على ذلــك ملــؤهم. وكتبوا بذلك صحيفة ، وعلقوها في الكعبة فانحاز بنو هاشــم وبنو المطلب كلهم كافرهم ومؤمنهم ، فصاروا في شعب أبي طالــــب محــــصورين مــــبعدين مجتنبــــين ، حاشــــا أبا لهب وولده فإنهم صاروا مع قريش على قومهم ، فبقوا كذلك ثلاث ســنين إلــى أن جمــع الله قلوب قوم من قريش على نقض ما كانت قريش تعاقدت فيه على بني هاشم وبني عبد المطلب.(١)

(١) انظــر: الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ص ٥٥ – ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

وقــد مكــث النبي ﷺ ومن معه محصورين لمدة ثلاث سنوات في شعب بني هاشم حتى أنفقوا أموالهم وصاروا إلى حد الضر والفاقة.(١)

وتــرتيباً علـــى ما تقدم يمكن القول: بأن مقاطعة الرسول ﷺ كانت لأجل الدفاع الشرعي سواء عن النفس أو الوطن أو المال، وليس في ذلــك شـــيء مـــن الاعــتداء ؛ لأن القتال كان في سبيل رفع راية الإسلام.

وقــد عاهــد الرسول ﷺ اليهود أثر قدومه إلى المدينة بغية التعاون على دفع عدو مشترك والحصول على ما يصبو إلى تحقيق مصالحهم ، حيث يقول ﷺ "ستصالحون الروم صلحاً تغزون أنتم وهم عدواً من

(١) وتجــدر الإشارة أن نقض الصحيفة تم نتيجة مجهود كبير قام به هشام بن عمرو: فقد ذهب إلى زهير بن أبي أمية وقال له: يا زهير ، أقد رضيت أن تأكل الطعام ، وتلبس الثياب ، وتنكح النساء ، وأخوالك حيث قد علمت ، لا يباعون ولا يبتاعون مــنهم ، ولا ينكحون ولا ينكح إليهم، ثم ذهب إلى المطعم بن عدي وقال له: "يا مطعــم أقد رضيت أن يهلك بطنان من عبد مناف ، وأنت شاهد على ذلك ، موافق لقــريش فــيه ، ثم ذهب إلى البختري بن هشام وقال له نحواً من ذلك. وهو ما فعلــه أيضاً مع زمعة بن الأسود ، وذهبوا جميعاً واتفقوا على نقض الصحيفة ، وأقــبل زهيــر فطاف بالبيت ثم أقبل على الناس فقال: يا أهل مكة ، أنأكل الطعام ونلبس الثياب ، وبنو هاشم هلكى لا يباع ولا يبتاع منهم ، والله لا أقعد حتى تشق هــذه الصحيفة القاطعة الظالمة، وفعلاً تم نقض الصحيفة وتمزيقها وبطل ما فيها.
راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج١/٣٧٤.

ورائكـــم". وكانت هذه اللبنة الأولى في تشييد صرح الدولة الإسلامية بقـــيادة الرســـول ﷺ ، وعـــندما نقض اليهود عهودهم ونكثوا أيمانهم وقاطعـــوا المسلمين أوجب الله عز وجل قتلهم وعدم إقامة أي علائق معهم.(١)

فالإســـلام لـــم يـــشهر سلاح المقاطعة لسفك الدماء أو الإرهاب أو التخـــريب أو إكراه القوم على قبوله ، وإنما رد الاعتداء بالمثل ، أو مـــبادرة لاتقاء الهجوم الواقع على المسلمين ، وبذلك تستند شرعيتها إلى مبادئ واضحة وأغراض محدودة ، قال ﷻ (**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**)(٢)

وعلـــى هدي تلك المبادئ يبني الإسلام سياسته الإصلاحية فيما بين المـــسلمين وغيـــرهم مـــن الأمم والشعوب المحتلة ، فإذا احتفظ غير المـــسلمين بحالـــة الـــسلم وعدم المقاطعة ، فالجميع أخوان في نظر الإســـلام والإنسانية ، لكل دين يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة دون ضـــرر ولا ضرار. وإذا نشر دعاة السوء أمام الإسلام العراقيل

---

(١) الـــشيخ محمود شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة – ص ٤٥١ ، فقه السيرة للشيخ محمـــد الغزالي ص ٣٤٦ – مطابع محمد علي صبيح ، الجهاد في الإسلام للشيخ محمد أبي زهرة ص ١٦٣ – مجلة لواء الإسلام – مجلد ٣/١٤ ذو القعدة ١٣٧٩ هـــ.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٤.

التـــي تقــف حجــر عثــرة في وجه معتنقيه، والمقاطعة والحصار الاقتــصادي فـــي هــذه الحالة يوجب الحق تعالى على المسلمين رد العدوان بالعدوان، والمقاطعة بمثلها.[١]

هــذا وقد تعرض فقهاء المسلمين للمقاطعة الاقتصادية كوسيلة فعالة لمــواجهة الانحــرافات الإنتاجية والاستهلاكية على الصعيد الداخلي كتــرك الــشراء مــن شخص لا يلتزم بالآداب الشرعية ، أو لكون موضوع التعامل معه لا تقره الشريعة.

وبخــصوص فاعلية المقاطعة يقول ابن الحاج: "ولعل قائلاً يقول إن الهجــران – المقاطعــة – لا يفيد من واحد ولا في اثنين حتى يتركه ســائر المشترين ، فالجواب إن الواحد والاثنين ومن حذا حذوهما لهم فـــي ذلك الأجر العظيم ؛ لأنهم قاموا بوظيفة تعينت عليهم وجمع من المــسلمين .. ولــو كان الواحد والاثنان لا يغيران حتى يجتمع الناس معهمــا علــى التغييــر لأدى ذلك إلى ترك الإنكار مرة واحدة ؛ لأن غيــرهما يقول كمقالتهما ، ثم كذلك ، ثم كذلك ، فيؤدي هذا إلى عدم التغيير بالكلية".[٢]

---

(١) انظــر: د./ محمد عبد الحميد أبو زيد – السلم والحرب في الإسلام ص ٣٠٧ – ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٢) المدخل لابن الحاج – ج ٤/٧٥ – ط دار المعرفة – بيروت.

كذلك قيل أنه إذا عمل غير المسلمين على إعلان عداوتهم للمسلمين، وإعـــلان الحرب عليهم ، فتكون المقاطعة أمراً دينياً وواجباً إسلامياً ، فضلاً عن أنها عمل سياسي عادل ، فهي معاملة بالمثل.[1]



(1) فقه السنة للسيد سابق - ج٣/١١٢ - مكتبة الخدمات الحديثة - جدة.

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء في المقاطعة الاقتصادية

تسامحت الأنظمة الإسلامية كثيراً مع التجار غير المسلمين في بلادها ، ولكن وضعت قيوداً طبيعية على الصادرات والواردات اقتضتها حاجات الدفاع عن كيان المسلمين ، كمنع تصدير الأسلحة وكافة وسائل الحرب المادية ، أو أملتها الأحكام الشرعية كحظر شراء واستيراد الخمر والخنزير والمخدرات وسائر المنكرات . وقد فرق الفقهاء بين تصدير الأسلحة وما في حكمها ، وبين الأطعمة والثياب وسائر الأقوات والثياب وغيرها ، وذلك كما يأتي:

أولاً: حكم تصدير السلاح وما في حكمه:

ذهب جمهور فقهاء المسلمين ،- بما فيهم الشيعة الإمامية والزيدية-[1] إلى القول بعدم مشروعية تصدير السلاح ، وما في حكمه مما يتقوى به العدو على المسلمين، فشمل السلاح بكل أنواعه حتى الدروع لقوله ﷻ **(فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ....)**[2]

([1]) انظر: الخراج لأبي يوسف ص ١٩٩ ، المدونة للإمام مالك ١٠٢/١٠ ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٤٠٨/١٠ ، مفتاح الكرامة ٣٥/٤ ، البحر الزخار ٣/ ٣٠١.

([2]) سورة محمد الآية ٣٥.

بل إن شراح الكنز في المذهب الحنفي صرحوا بأكثر من هذا فقالوا: إن الممنوع كل ما فيه تقويتهم على الحرب ، سواء أكان سلاحاً أم لا ، فيدخل فيه سائر أدوات النقل والحرب ، وهذا هو ظاهر الرواية.[1]

ويحرم بيع السلاح ولو كان صغيراً كالإبرة والحديد؛ لأنه أصل السلاح ، وكل ما هو في حكم ذلك كالحرير والديباج ، فإن تمليكه مكروه ؛ لأنه يصنع منه رايات الحرب.

جاء في الفتاوى الهندية: "ولا يباع كل ما هو أصل من آلات الحرب"[2]

وقد استدل الفقهاء لمذهبهم بما يأتي:

١- عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة.[3] والفتنة - وكما سبق - هي الحروب الداخلية ، وفتنة غير المسلمين أشد عليهم ، فكان أولى بألا يباع لهم.

---

(1) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥/٨٠.

(2) الفتاوى الهندية ٢/١٩٧ ، ١٩٨.

(3) نصب الراية للزيلعي-ج٣/٣٩١

٢- قال الحسن: "لا يحل لمسلم أن يحمل إلى غير المسلمين سلاحاً يقويهم به على المسلمين ولا كراعاً".(١) ولا ما يستعان به على السلاح والكراع.(٢)

٣- إن في بيع السلاح للأعداء تقوية لهم على قتال المسلمين ، وباعث لهم على شن الحروب ومواصلة القتال لاستعانتهم به ، ولا يفعل ذلك إلاَّ كل من كان سيء النية مزعزع العقيدة خال الضمير يتهاون في حقوق بلاده.(٣)

هذا هو حكم منع تصدير الأسلحة ونحوها للعدو ، أما إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ومعه ما يحتاج إليه من سلاح لحماية نفسه دون قصد البيع فيجوز له الدخول إذا علم أن الحربيين لا يتعرضون له ، وإلاَّ فيمنع منه.(٤)

وكذلك يسمح للمستأمن أن يعود لبلاده بالأشياء التي جاء بها معه أو بسلاحه الذي دخل به دار الإسلام ، أو ببديل له من نوعه دونه في الجودة ، إذ ليس فيه زيادة قوة لهم وجنس المنفعة واحد ، فإن أبدله

---

(١) الكراع: الخيل والبغال والحمير والإبل وسائر دواب الحمل.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٩٠.

(٣) د./ وهبة الزحيلي – آثار الحرب في الفقه الإسلامي – ص ٥١٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ج ١٢/٣.

بما هو أجود منه أو مثيل له أو من نوع آخر لم يسمح له بذلك ؛ لأن الجودة زيادة في القوة والاستبدال به نوعاً آخر لتعويضهم ما ينقصهم من مختلف الأسلحة.[1]

والمعاملات السابقة محظورة مع الحربيين ولو بعد الصلح ؛ لأنه على شرف الانقضاء أو النقض ، ولأنه ﷺ نهى عن ذلك مطلقاً ، قال الإمام مالك: "أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثي[2] أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحروب من نحاس أو غيره ، فإنهم لا يباعون ذلك.[3]

ثانياً: حكم تصدير الأطعمة وسائر الأقوات وغيرها:

اتفق الفقهاء بدون قيد على جواز تصدير الأطعمة، والأقوات ، والثياب ، والقماش ، والأخشاب ، والمواد الخام غير المعدنية ، والمواد الكيميائية غير الجرثومية ، وسائر المنتجات الزراعية ، والصناعية غير الحربية.

---

(1) انظر: شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ٣ /٢٧٦.

(2) الخرثى: متاع البيت ، وعند الفقهاء سقط المتاع ، وقيل هو الردئ من الأشياء. انظر: المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح الطرزي ١/١٥٣.

(3) المدونة الكبرى ١٠٢/٣.

يقول السرخسي: "ولا يمنع التجار من حمل التجارات إليهم إلاَّ الكراع والسلاح والحديد ؛ لأنهم أهل حرب ، وإن كانوا موادعين ، ألا ترى أنهم بعد مضي المدة يعودون حرباً على المسلمين.

ولا يمنع التجار من دخول دار الحرب بالتجارات ما خلا الكراع والسلاح فإنهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين فيمنعون من حمله إليهم ، وكذلك الحديد فإنه أصل السلاح ، قال ﷻ (**وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ**).[1]

ويقول ابن تيمية: "إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر ﷺ في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام ، وهي حينذاك دار الحرب ، وحديث عمر ﷺ".[2]

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى جواز التجارة الدولية لأهل الحرب إلى دار الإسلام بشرط وجود صلح مبرم معهم ، ولا شك أنه يقوم مقام الصلح أي اتفاق دولي يقضي بإباحة التجارة معهم ، فقال: "أهل الحرب يمنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل مال إلا بصلح فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه ، وإن دخلوا بأمان وغير

(1) سورة الحديد الآية ٣٥ ، انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٨٨، ٨٩.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم – ص ٢٢٧ – مكتبة المدني ومطبعتها – جدة.

صلح مقرين به لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم ، وردوا إلى مأمنهم ، إلاَّ أن يقول إنما دخلنا على أن يؤخذ منا ، فيؤخذ منهم".(١)

وأجـاز الإمـام مالك وابن حزم(٢) الاستيراد ومتاجرة الحربيين في بلاد المسلمين.

أمـا التصدير ومتاجرة المسلمين في دار الحرب فإنهما يمنعانه إذا كانـت أحكام الحربيين تجرى على التجار ، وحجتهما في ذلك أن في تـصدير أي شـيء إلى غير المسلمين – الأعداء – تقوية لهم على المـسلمين ، وأن المسلم ممنوع من الإقامة الدائمة في دار الشرك ، لقوله ﷺ "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين.."(٣)

أمـا الـيوم حيث تكون حرية الأديان مكفولة عملاً بنصوص ميثاق الأمـم المـتحدة ، ويتمكن المسلم من ممارسة شعائر دينه في مكان

---

(١) الأم للإمام الشافعي ٤/١٢٥.

(٢) انظـر: المدونة ١٠/١٠٢ ، المقدمات الممهدات ٢/٢٨٥ ، المحلى لابن حزم ٧/ ٣٤٩.

(٣) رواه أبـو داود فـي سننه من أول كتاب الجهاد ، بَاب النَّهْيِ عن قَتْلِ من اعْتَصَمَ بِالـسُّجُودِ ، سنن أبي داود ج٣/ص٤٥ ،رقم ٢٦٤٥ ، والترمذي في سننه بإسناد حـسن ،من كتاب السير، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بين أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ج٤ /ص١٥٥ رقم ١٦٠٤

إقامــته ؛ لأن أحكام الإسلام تسري على المسلم حيث كان[1] فلا مانع مــن الاتجار والإقامة المؤقتة ، وتبادل التجارة استيراداً وتصديراً في غير الممنوع شرعاً.

وقال الحنفية: القياس منع بيع الحربيين هذه الأشياء ؛لأن به التقوي علــى كل شيء ، والمقصود إضعاف الأعداء بكل الوسائل ، إلاَّ أنه يجوز البيع استحساناً بالنص عن الرسول ﷺ.[2]

وأدلة جواز حركة تصدير هذه الأشياء كثيرة منها:

أولاً: حــديث ثمامة وقصة إسلامه المشار إليها سابقاً[3] ، ففيها دليل على جواز تصدير الأطعمة ونحوها إلى الأعداء حتى ولو كانت حالة الحرب قائمة معهم.

ثانــياً: فـــي قـــوله ﷻ: **(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِــيرًا*إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا)**(٤) قــال الحــسن: كــان رسول ﷺ يؤتى بالأسير ، فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول: "أحسن إليه فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على

---

(١) انظر: شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ٤/١٢٨.

(٢) شرح السير الكبير – ٣/١٧٧ ، حاشية الطحطاوي ٢/٤٤٥.

(٣).انظر: [٨٨] من هذا البحث

(٤) سورة الإنسان الآيات ٨-١٠.

نفسه" ، وعند عامة العلماء: يجوز الإحسان إلى الكفار في دار الإسلام ، وعن قتادة: كان أسيرهم يومئذ المشرك.(١)

ثالثاً: ثبت في السيرة أن الرسول ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة حين كان بمكة محارباً واستهداه أدما ، وبعث خمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم.(٢)

رابعاً: حاجة البلاد إلى استيراد حاجياتها ومبادلة منتجاتها أمر طبيعي أقره الإسلام لدفع الضرر ، فإذا منعنا تجار المسلمين من تصدير ما عدا السلاح امتنع غير المسلمين من تصدير ما نحتاجه نحن فيقع الضرر.

وفي هذا المعنى ، وبعد أن ذكر الأشياء التي لا يمكن تصديرها إلى العدو – وهي السلاح والكراع والحديد والرقيق – يقول السرخسي: " إن للحربي أن يخرج بما شاء من الأمتعة الأخرى".

ويرد السرخسي على قول الشافعي الذي يمنع ذلك أيضاً ؛ لأنهم – في نظر الشافعي – يزدادون أيضاً قوة بما يحمل "طعاماً أو ثياباً أو سلاحاً". يقول السرخسي: "بعض ما يحتاج إليه المسلمون من الأدوية وغيرها يحمل من دار الحرب ، فإذا منع تجار المسلمين من أن

---

(١) تفسير الكشاف للزمخشري ٣/٢٩٦.

(٢) المبسوط ١٠/٩٢ ، شرح السير الكبير ١/٧٠.

يحملوا إليهم سوى السلاح فهم يمنعون ذلك أيضاً: وفيه من الضرر ما لا يخفى".[١]

وجاء في السير الكبير: "وهذا لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما فـي ديـارهم مـن الأدوية والأمتعة ، فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمـنعون ذلـك أيضاً مـا في ديارهم ، وإذا دخل التاجر إليهم ليأتي المـسلمين بما ينتفعون به في ديارهم ، فإنه لا يجد بداً من أن يحمل إليهم بعض ما يوجد في ديارنا ، فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك.[٢]

خامـساً: روى الـبخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عـنها- قالـت: "قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسـول الله ﷺ يوم الحديبية ، ومدتهم مع أبيها ، فاستفت رسول الله ﷺ فقالت: "يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة (في أن تأخذ بعض المال) أفاصلها ؟ قال: صليها".[٣]

ففـي هذا الحديث جواز صلة الكافر ، وهو وإن كان في شأن جواز التصدق على الأقارب غير المسلمين إلا أنه يستدل به في الجملة على جـواز استمرار العلاقات المالية مع الحربيين. ومن المقرر عرفاً أن

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/٩١، ٩٢.

(٢) شرح السير الكبير ٣/١٧٧

(٣)نصب الراية للزيلعي-ج٣/٣٩١

صـــلة الرحم أمر محمود عند كل عاقل وفي كل دين ، والإهداء إلى الناس من مكارم الأخلاق ، وجواز الوصية للحربي جائز قياساً على جـــواز الهـــبة له ، هو قول أكثر أصحاب الشافعي والحنابلة وقد أخذ بذلك قانون الأحوال الشخصية في مصر.(١)

مـــن كل ما سبق يظهر أن العلاقات التجارية تظل مستمرة مع غير المسلمين، حتى ولو كانت حالة الحرب قائمة بينهم وبين غيرهم ، إلاَّ أنـــه إذا أدى التـــصدير إلى إضرار بالمسلمين ، أو خيف أن يضيق الحـــال عليهم ، فللحاكم المسلم أن يمنع ذلك. قال الحنفية: "ولو أفتى مفت بما هو القياس – أي في منع التجارة مع الحربيين – لم يبعد أن يكون صواباً".(٢)



(١) ويـــرى الحنفـــية والمالكية أنه لا تجوز الوصية للحربي من مسلم أو ذمي ؛ لأن التبـــرع بتمليك المال لهم إعانة على محاربتنا. راجع: الوصايا في الفقه الإسلامي د./ محمد سلام مدكور ص٣٣٥، ٣٣٦.

(٢) راجع ذلك في: فتح القدير ٤/٣٥١.

الفصل الثالث

الجوانب القانونية والاقتصادية للإغراق في ضوء الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

تمهيد :

من الثابت بيقين أن الإغراق من أخطر القضايا التي تعترض طريق التجارة الدولية ، وترفع بشأنها العديد من القضايا في مختلف الدول ، وبصفة خاصة الدول النامية التي تسعى الدول المتقدمة إلى إغراق أسواقها بمنتجات قد تكون عالية الجودة ورخيصة التكاليف.

وفوق هذا فهو أداة من أدوات الحرب الاقتصادية ، تعتمد عبه كثير من الدول المحاربة في إنهاك الاقتصاد الوطني للدول المعنية بالأمر.

والآثار السلبية الناتجة عن هذه الأداة على مالية الدولة من الخطورة بمكان،فقد تكون هذه السياسة نقطة بداية السقوط الاقتصادي للدولة ،فضلاً عما تقدمه الدولة من معونات بقصد حماية اقتصادها من الانهيار.

ونتيجة لذلك حظيت هذه القضية باهتمام عالمي تبلور في وضع تشريعات خاصة لمكافحة الإغراق وحماية اقتصاد الدولة من أثاره السيئة.

وحتى تكتمل الفائدة يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مباحث ستة:

- **المبحث الأول:** التأصيل القانوني للإغراق
- **المبحث الثاني:** التحليل القانوني للإغراق في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.

- **المبحث الثالث:** تدابير مكافحة الإغراق.
- **المبحث الرابع:** تقييم اتفاق مكافحة الإغراق
- **المبحث الخامس:** التدابير الشرعية المقررة في شأن منع الإغراق ومكافحته
- **المبحث السادس:** تحقيق وموازنة.

المبحث الأول
التأصيل القانوني للإغراق

وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول
الإغراق في مفهوم العلاقات التجارية الدولية

الإغـراق في مفهوم العلاقات التجارية الدولية هو: قيام المنتج الأجنبـي المُصدّر للسلعة ببيعها في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل عن سعر بيعها في سوق إنتاجها المحلي ، أو بسعر أقل من سعر بيع المنتجـين المحليـين في الدولة المستوردة لنفس السلعة أو لسلعة من نفـس النوع ، أو بسعر أقل عن سعر بيع المنتجين الأجانب الآخرين لـنفس السلعة أو لسلع من نفس النوع في سوق الدولة المستوردة ، لا لسبب يرجع إلى كفاءة المُصدر المغرق ، أو أي عامل آخر مؤثر في حالـة المقارنة بين الأسعار "ظروف البيع" ، "الضرائب" ، "النولون" وغيرها ، وإنما يهدف إلى انفراده بسوق الدولة المستوردة والتخلص من منافسة الغير له ، وصولاً إلى احتكار سوق هذه الدولة.[1]

([1]) انظـر: د./ زين العابدين بدوي ناصر – د./ صفوت عبد السلام – الاقتصاد الدولـي ص١٩٤ – ط: دار الـثقافة الجامعية ١٩٩٦م.-د/عبد الفتاح مراد- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية-ص٦٧

وعــرفته المادة ٣٦ من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بقولها: نقل سلعة منشؤها دولة عضو إلى دولة أخرى لبيعها هناك:

أ- بسعر أقل من السعر المعتاد الذي تباع به سلع مماثلة في الدولة العــضو التــي وردت مــنها هذه السلع ، مع المراعاة الواجبة للفــروق فــي ظروف البيع والضرائب ، وتكاليف النقل أو أي عامل آخر مؤثر في حالة المقارنة بين الأسعار.

ب- فــي ظــروف يمكــن أن تضر بإنتاج السلع المماثلة في هذه الدولة العضو.

إلا أنــنا ينبغي أن نلاحظ أن التمييز السعري الذي ينطوي عليه الإغــراق لا يعني دائماً البيع بخسارة ، على الرغم من أن الانطباع الأول لمفهــوم الإغــراق يوحي به ، حيث يتعارض ذلك مع مصلحة المنــتج ولا يحــدث عملــياً إلا في حالات نادرة ، ويمكن أن تتحقق الخسارة هنا ، عندما تعمد المشروعات التي تسعى للاحتكار إلى البيع في السوق الأجنبي المعين بأثمان أقل من تكلفة إنتاج السلعة ذاتها.

وممــا يــساعد كثيــراً على ممارسة سياسة الإغراق في نطاق العلاقــات التجارية الدولية هو مرونة الطلب في الأسواق المختلفة ، حــيث يــتحمل المستهلك في بلد المنتج المحتكر سعراً مرتفعاً نسبياً ، نتيجة لوقوعه تحت عاملين هما:

أ- أن المنـــتج المغرق قد احتكر السوق المحلي بالفعل ، وبالتالي فإن مرونة الطلب بالنسبة للمستهلك تكون منخفضة نسبياً.

ب- وبالتالـــي فإنه ليس في حاجة إلى ممارسة سياسة الإغراق في أســـواقه المحلـــية ومن ثم يخرج الإغراق عن نطاق عوامل تحديد السعر بالنسبة لهذا المنتج المحتكر.

هذا في حين أن المستهلك الأجنبي يتمتع بقدر أكبر من المرونة في الطلب بسبب وجود بدائل للسلعة أو السلع المغرقة ، ومع ذلك فإن المـــصدر المغرق قد يكون من مصلحته ممارسة سياسة الإغراق في أحد الأسواق العالمية وصولاً إلى احتكارها بعد فترة الإغراق اللازمة لطـــرد المنافسين له منها إلا أنه ينبغي عند تحديد وجود الإغراق أو هـــامش الإغـــراق التفـــرقة بين عدم التماثل في الطلب في الأسواق العالمـــية ، الذي يرجع إلى اختلاف الأثمان وبين عدم التماثل ، الذي يـــرجع إلـــى تغير الأنماط أو الأذواق الاستهلاكية والعادات والتقاليد القومية ، ومستويات الدخل ودرجات المنافسة في كل سوق على حده ، حيث لا يعتبر الأخير من العوامل المشار إليها ، خلافاً للأول.(١)



(١) د./ عطية عبد الحليم صقر – الإغراق..... – ص٨.

المطلب الثاني
أنــواع الإغــراق

يفرق الفكر الاقتصادي بين أنواع ثلاثة من الإغراق هي:(١)

١- الإغــراق الــزاحف أو المستمر: وهو إغراق يتم تطبيقه من خلال سياسة مستديمة للتمييز السعري بنسب بسيطة على فترات زمنــية قــصيرة ومتعاقــبة ، وذلك وفقاً للطاقة الاستيعابية لكل سوق.

٢- الإغراق المنقطع أو العارض: وهو إغراق مؤقت ينتج أساساً عــن تــراكم المخزون السلعي لدى منتج ما ، حيث يكون هذا المنــتج على استعداد لتصديره بأسعار أقل من الأسعار المحلية تخلــصاً مــنه ، وحفاظاً على سوقه المحلية الرئيسة ، على أن يــتعادل الــسعر ثانية بعد التخلص من هذا المخزون ، وهو في هــذه الــصورة يــشبه تصفية المبيعات التي تجريها المحلات الــتجارية في نهاية فصول السنة ، ونظراً للطبيعة المؤقتة لهذا

(١) انظــر: د./ جــودة عبد الخالق – الاقتصاد الدولي – ص١٥٧ وما بعدها – ط: دار النهــضة العــربية ١٩٨٦ ، د./ عطية عبد الحليم صقر – الإغراق ..... ص ١٢ وما بعدها ، د./ إبراهيم محمد الفار – اتفاقيات منظمة التجارة العالمية – ص٢٥٢ وما بعدها.

النوع ، فإنه ينتهي قبل أن يجذب الانتباه إليه ، كما أن أثره غالباً يكون محدودًا.

٣- الإغراق الهدام: وهو بيع السلعة بسعر ما دون متوسط تكلفة إنتاجها ، بقصد طرد المنتجين المنافسين إلى خارج مجال إنتاج هذه السلعة ، ليبدأ المنتج الممارس لهذا النوع من الإغراق بعد ذلك في رفع الأسعار إلى مستويات جديدة تفوق ما كانت عليه من قبل ، وتمكنه من تعويض ما لحق به من خسارة أو ما فاته من كسب في سنوات ممارسته للإغراق.

وهذا النوع من الإغراق يعد نوعاً من الحروب التجارية غير المشروعة التي لا تلقى التأييد ، سواء مارسها المنتج المغرق في عملياته التجارية الداخلية أو الخارجية ، حيث يسهم مباشرة في تدمير وهدم الصناعات الوطنية ذات الكفاءة الأقل - سواء في بلد المنشأ أو في الدول المستوردة للسلعة المغرقة - وفي الحد من درجة المنافسة الحرة بين المنتجين للسلع المغرقة أو السلع المشابهة.[1]



(١)د/جودة عبد الخالق-الاقتصاد الدولي-مرجع سابق ص١٥٨ ،د/عطية عبد الحليم صقر-الإغراق...-مرجع سابق ص١٢

المطلب الثالث
أهم الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على الإغراق

من شأن الإغراق إلحاق الضرر ، وذلك متحقق من وجوه ثلاثة:(1)

الأول: الإضـــرار بالمنـــتج الوطنـــي المـــشابه للسلعة المغرقة والمستوردة ، وبصفة خاصة إذا كانت كمية الواردات من الـــسلعة المغـــرقة كبيرة ، وكان التمييز السعري مرتفعاً، وكانـــت هـــناك بدائل للسلعة المغرقة ذات أسعار مرتفعة نسبياً.

ثانـــياً: الإضـــرار بالمنافـــسة الحـــرة بـــين المنتجين الأجانب المـــصدرين للسلع المشابهة المغرقة في أسواق الدولة أو الدولة المستوردة لهذه السلع.

فالـــسعر فـــي ظل سياسة المنافسة الحرة يتجدد في ظل معايير التكلفة الفعلية للإنتاج في بلد المنشأ ، مضافاً إليها مبلغاً معقولاً مقابل

(1) انظر: د./ زين العابدين ناصر – د./ صفوت عبد السلام – الاقتصاد الدولي – مـــرجع ســـابق – ص١٩٥ ، د./ عطية عبد الحليم صقر – الإغراق .... مرجع سابق – ص٨، ٩ ، د./ علي إبراهيم – منظمة التجارة العالمية – ص ٢٢٣ ، د./ محمـــد عـــبد الحميد القاضي – الملامح الرئيسية لمكافحة الدعم والإغـــراق – ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الاقتصادي بكلية التجارة جامعة بنها في ١٠/١١/١٩٩٨م.

تكاليف الإدارة والبيع ، والتكاليف العامة من نولون وضرائب ورسوم ، وقدر معقول من الأرباح ، بحيث يكون السعر معبراً عن الواقع ، ولا ينطوي على أي تمييز إلا بقدر تفاوت المنتجين في كفاءة الإنتاج،أما ضوابط السعر في حالة الإغراق فإنها لا تراعي هذه المعايير ، وإنما يعتمد على معايير أخرى يحددها كل منتج مغرق بما يحقق احتكار سوق دولة ما في المدى الذي يحدده.

الثالث: الإضرار بالمستهلك المحلي في سوق الدولة المستوردة التي تعرضت للإغراق، وذلك على المدى البعيد ، وهو ضرر متمثل في رفع سعر السلعة المغرقة ، وخفض جودتها ، إذ بعد أن يتحقق للمنتج (المصدر) المغرق احتكار سوق هذه الدولة وطرد كافة المنتجين المنافسين له ، فإنه يبدأ في رفع الأسعار تعويضاً لما فاته من كسب ، خلال مدة ممارسته على احتكاره للسوق ، والمتضرر الرئيس في هذه الممارسات الاحتكارية هو المستهلك.

الرابع:تزايد إعانات الاستغلال: Les subventions dexploitation .

وهى إعانات يقصد بها الإبقاء على ثمن بعض المنتجات أقل من ثمن التكلفة، وذلك بغرض تحقيق استقرار الأثمان، ولتفادى مخاطر التضخم، ولتحقيق ذلك تمنح الإعانة في مرحلة معينة من مراحل الدورة الإنتاجية وذلك بقصد تمكين المستهلك من شراء السلعة في

المرحلة النهائية من مراحل تداولها بثمن أقل من ثمن التكلفة، ومن ثم فهـــي تعد من قبيل الإعانة المباشرة لمستهلكي هذه السلع، ولذا يطلق علـيها الـدعم الـسلعي، حيث يرتبط حجمها بحجم السلع المستهلكة وتؤدى إلى ظهور تباين السعر الاقتصادي للسلعة والسعر الاجتماعي (الـسعر المدعوم) وقد تمنح هذه الإعانات بغرض الإبقاء على ثمن المنـتجات منخفـضًا، حتـى تتمكن صناعة معينة من مقاومة سياسة الإغــراق التى تواجهها في داخل السوق المحلية، كذلك قد تمنح هذه الإعانـــات لبعض المنتجين بغرض المحافظة على مستوى معين من الدخل، فتعطى الإعانة في كل حالة يكون فيها ثمن السلعة في السوق أقــل من ثمن معين يسمى Prix de reference ،وتقوم الدولة بدفع الفــرق بين ثمن السوق المنخفض والثمن المحدد الذي تضمنه ،ومثل هــذا النوع ؛ الإعانات التي تعطى لمنتجي السلع الزراعية في غالبية الدول الأوربية .



المطلب الرابع
كيفية تحديد الإغراق

تخـتلف طريقة تحديد الإغراق ، بحسب ما إذا كانت الشركة أو المـشروع الخـاص هـي التـي قامت به منفردة أو تم ذلك بمعرفة ومعاونة الدولة ، ويمكن إجمال القول في هذه المسألة وفق ما يأتي:

الطـريقة الأولـى: الإغـراق الذي يتم بمعرفة الشركة أو المشروع الخاص :

وله ثلاث صور:

الـصورة الأولـى: قيام الشركة أو المشروع الخاص من تلقاء نفسه بتصديره السلع دون أرباح إلى الأسواق الأجنبية ، أو بنسبة معينة من الخـسائر تعـادل الفـرق بـين الـتكلفة الفعلية للسلعة وبين سعرها المنخفض الذي تباع به إلى حين ، وفي هذه الحالة يتم تحديد الإغراق عـن طريق المقارنة بين سعر التصدير والسعر الذي تباع به السلعة في موطنها أو موطن ثالث قريب من بلد التصدير.

الـصورة الثانـية: قـد تلجـأ الشركات إلى نوع من التحايل لإخفاء الإغـراق أو ممارسـة إغراقٍ خفيٍّ حيث تثبت الشركة المصدرة في فواتيـر المـشتري السعر الحقيقي الذي تباع به السلعة في موطنها ، وتطلـب من المستورد في اتفاق ودي بينهما ، أن يبيع السلعة بسعر أقل ، ولا يدفع المستورد بالطبع إلا سعراً أقل من السعر الذي تباع به السلعة في البلد المستورد.

الـــصورة الثالـــثة: وهذه الصورة لا دخل للشركة فيها ، ولكن ترجع إلـــى ظـــروف اجتماعية أو اقتصادية في بلد الإنتاج حيث يكثر عدد الـــسكان ، وتكـــون الأجـــور قليلة ، ولا توجد أعباء اجتماعية على الـــشركة مـــثل: التأمين على العمال أو الرعاية الصحية، الأمر الذي يجعل الشركة تحقق إنتاجاً هائلاً وبأسعار أو تكلفة أقل من تكلفة السلع المشابهة في دولة المشروعات المنافسة الأجنبية ، ومما لاشك فيه أن أجـــور العمـــال فـــي دول شرق آسيا أقل بكثير من أجور العمال في أوربـــا ، ومن هنا فإن السلع المتشابهة التي تنتجها هذه الدولة ستباع بأســـعار أقل بكثير من مثيلاتها الفرنسية أو الإنجليزية أو الألمانية ، وهذا نوع من الإغراق قد لا تكون الشركات متعمدة في تطبيقه ولكنه جـــاء عرضاً بسبب الظروف الاجتماعية وانخفاض مستوى المعيشة وقلة الأجور ، إلا أنه إغراق تجب مقاومته.(١)

الطريقة الثانية: الإغراق بمساعدة الدول:

أحـــياناً تـــشارك الـــسلطات العامة في الدولة المصدرة في ممارسة الإغراق وذلك باللجوء إلى أحد أسلوبين:

الأسلوب الأول: خفض قيمة العملة الوطنية:

ومـــن شـــأن هذه الطريقة خفض أسعار السلع ، ومن ثم سهولة عملـــية التـــصدير ، فالمستورد الأجنبي في هذه الصورة سوف يدفع

(١) د./ علي إبراهيم – منظمة التجارة العالمية- مصدر سابق – ص ٢٢٦.

نقوداً أقل في مقابل السلع المصدرة ، ولكنه في المقابل تكون واردات الدولـــة باهظـــة الـــسعر وترتفع تكاليف الحياة في الدولة ، وارتفاع الأسعار يلغي تلقائياً المزايا التي تحققت من تخفيض قيمة العملة.

وإذا مـــا أضيف إلى هذا العيب عيب آخر وهو فقدان الثقة في العملـــة ، فإنـــه يمكن القول بأن هذا الأسلوب غير مفيد ، وغير فعال كإجـــراء مـــن إجـــراءات الإغراق لاكتساب الأسواق ، ومع ذلك إذا لجـــأت الدولـــة إلى أسعار صرف متعددة بقصد تسهيل التصدير فإن الإغراق يحدث لا محالة.(١)

الأسلوب الثاني:

قـــيام الـــسلطات العامة بدعم شركة أو مؤسسة وطنية بواسطة إعطائهـــا مساعدة مالية وفقاً لأساليب متعددة ، سواء في صورة مبالغ نقديـــة لها تمكنها من التصدير بأسعار قليلة ، أو عن طريق استرداد الـــشركة المـــصدرة لكـــل الـــنفقات والتكاليف التي تكبدتها في النقل والتأمين أو استرداد مبلغ أعلى من قيمة الضرائب التي دفعتها الشركة إذا كانت هناك ضرائب على التصدير ذاته ، أي أن استرداد الضريبة يكـــون إعانـــة مباشرة من الدولة لصالح الشركات المصدرة ، سواء

---

(١) د./ علـــي إبراهيم – المصدر السابق – ص٢٧٧ ، د./ السيد عبد المولى – المالية العامة – دراسة للاقتصاد العام – ص٨٧، ٨٨ – ط دار الفكر العربي ١٩٨٦م – القاهرة.

كانت الضريبة على المواد الخام التي استخدمت في الإنتاج ، إذ كانت هناك ضرائب على الصادرات نفسها.(١)

وزيـــادة علـــى ما تقدم فقد تقدم الدولة الإعانة في شكل قروض حكومـــية ميـــسرة للصناعات التصديرية ، وبفائدة منخفضة ، أو في شكل نقل البضائع بأجر زهيد إلى الأسواق الأجنبية.



(١) د./ علي إبراهيم –منظمة التجارة العالمية–مصدر سابق – ص٢٧٧.

المبحث الثاني
التأصيل القانوني للإغراق

في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات ١٩٩٤)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإغراق بين جات ١٩٤٧م وجات ١٩٩٤م.

المطلب الثاني: معالجة الإغراق في إطار اتفاق تطبيق المادة السادسة في جات ١٩٩٤م.

المطلب الأول
الإغراق بين جات ١٩٤٧م وجات ١٩٩٤م

من المتفق عليه أن الإغراق - كنوع من التصرفات الاحتكارية لبعض المنتجين في الأسواق الدولية - في ظل اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، والاتفاقات الملحقة بها تحكمه النصوص التالية:

أ- نص المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الأهلية المعروفة باسم جات ١٩٩٤ علاوة على ما تم إقراره من الدول الأعضاء فيها من قواعد جديدة ، ومن تنقيحات لهذه القواعد في جولتي مفاوضات كينيدي وطوكيو عامي ١٩٦٧ ، ١٩٧٩م التي صارت فيما بعد نص المادة السادسة من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في شأن التجارة في السلع والمشهورة باسم "جات ١٩٩٤".

ب- الاتفــاق المبــرم بشأن تطبيق المادة السادسة المشار إليها ، الذي تضمنه الملحق رقم (١) (أ) المرفق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

ج- وفـــي حالة التعارض بين نص المادة السادسة المشار إليها ، ونص الاتفاق اللاحق بشأن تطبيقها تكون الحجية للحكم الوارد في الاتفاق اللاحق في حدود التعارض بين النصين.[١]

هــذا وقد عرفت الإغراق المادة الثانية من الاتفاق المبرم بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، الوارد بالملحق رقم ١/أ المرفق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بقولها: "فــي مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما ، منتج يغرق أي أنه أدخل في تجارة بلد ما ، بأقل من قيمته العادية ، إذا كان سعر تصدير المنتج ، المــصدر مــن بلد إلى بلد آخر ، أقل من السعر المماثل في مجرى

---

(١) في تفصيل هذا الموضوع انظر: د./ عطية عبد الحليم صقر - الإغراق بين الاتفاقــية العامة للتعريفة والتجارة .. والسياسات التجارية في مصر - مرجع ســابق - ص ١٥: ٢٠.د/عــبد الفتاح مراد: موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية-ص١٧٥٦

التجارة العادية للمنتج المشابه ، حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر".[1]

ويجد المتأمل في المادة السادسة المشار إليها وما ألحق بها من قواعد مكافحة الإغراق في جولتي مفاوضات كيندي وطوكيو ، مشكلة الإغراق من حيث مفهومه وشروط وجوده وإجراءات مكافحته على النحو التالي:

١- ألقت على عاتق الدولة التي تدعي وجود حالة إغراق لأسواقها عبء إقامة الدليل أو إثبات دعواها وفقاً لإجراءات تشريعها الداخلي ولمفهوم الإغراق كما حددته قواعد جولتي كيندي وطوكيو من حيث كونه عبارة عن انخفاض سعر تصدير السلعة المغرقة إلى سوق الدولة المدعية عن أسعار التصدير إلى أسواق الدول الأخرى أو عن نفقة إنتاجها.

٢- كما ألقت كذلك على عاتق الدولة المدعية عبء إثبات أن الإغراق قد أحدث ضرراً، أو هدد بحدوث ضرر جسيم لأحد فروع الإنتاج الوطني لديها في أحد مجالات الإنتاج بها ، وذلك

(١) انظر: د./ أحمد جامع – العلاقات الاقتصادية الدولية – ص١١٣ ، د./ علي إبراهيم – منظمة التجارة العالمية – ص١٢٣ ، د./ إبراهيم محمد الفار – اتفاقيات منظمة التجارة العالمية – ص ٢٤٨.

بما من شأنه انتفاء هذا الشرط فيما لو اقتصر الضرر على مشروع واحد معين في أحد مجالات الإنتاج.

٣- اشترطت ضرورة وجود علاقة سببية بين الإغراق والضرر الذي لحق بإنتاج الدولة المدعية وذلك بما لا يقتضي أن يكون الإغراق هو السبب الرئيسي ، بل يكفي أن يكون من بين أسبابه المعتبرة.

٤- عدم السماح للدولة المدعية بأن تتخذ أية وسائل لمكافحة الإغراق المدعى به بمفردها ، قبل اللجوء إلى سلطات "الجات" المختصة وإجراء هذه السلطات للتحقيقات اللازمة بما تستوجبه من النظر في أدلة إثبات الإغراق المدعى به ودفوع ودفاع المنتج المغرق ، ومن التحقق من جود علاقة السببية بين الإغراق في حالة تحقق وجوده ، والضرر الناشئ عنه ، وتقدير مقدار الضرر ثم إصدار تقرير في مدة لا تتجاوز السنة من بدء التحقيق إما برفض سلطات الجات المختصة ، التي باشرت التحقيق لدعوى الإغراق ، أو بأحقية الدولة المدعية فيما ادعته ومن ثم أحقيتها في اتخاذ إجراءات لمكافحتها.(١) .

(١) د./ عطية عبد الحليم – الإغراق – مرجع سابق – ص١٧: ١٨ ، د./ إبراهيم محمد الفار – مرجع سابق – ص ٢٥٤ وما بعدها.د/عبد الفتاح مراد–موسوعة الجمارك والاستيراد....ص١٧٦٩

المطلب الثاني

معالجة الإغراق في إطار اتفاق تطبيق المادة السادسة من جات ١٩٩٤م

يحتوي الاتفاق الماثل على ثماني عشرة مادة موزعة على ثلاثة أجزاء ، وعلى ملحقين. وفي هذا المطلب سوف نعنى بتقديم أهم بنود الاتفـاق لاسـتخلاص مـا اشتملت عليه من قواعد وأحكام في شأن الإغراق ، وذلك كما يلي:

الفرع الأول

شروط تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق التي أوردتها المادة الماثلة

١- ألاّ تطبق إجراءات مكافحة الإغراق إلا في الظروف المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤م ، ولقد سبق أن هذه المـادة حـددت مدلـول الإغـراق وألقت على عاتق الدولة المدعية لممارسـته في أسواقها عبء إثباته وفقاً لهذا المفهوم ، وعبء إثبات الـضرر الناشـئ عنه ، وقيام علاقة السببية بينه وبين الضرر الناتج عنه ، كما عنيت كذلك بإبراز نوع الضرر المقصود ، ويهمنا هنا أن نذكـر مفهوم الإغراق ونوع الضرر ، أما مفهومه فهو انخفاض سعر تصدير السلعة المغرقة إلى سوق الدولة المدعية عن أسعار التصدير إلى أسواق الدول الأخرى أو عن نفقة إنتاجها.

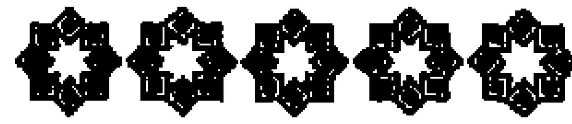
وأمـا الـضرر المقصود فهو الضرر الجسيم الذي يلحق بأحد فروع الإنتاج الوطني للدولة المدعية ، دون ذلك الضرر الذي يقتصر

على أحد مشروعات الإنتاج فيها أو الضرر غير الجسيم الذي قد ينتج عن الانخفاض البسيط لسعر السلعة المستوردة عن مثيلتها الوطنية والناشئ عن كفاءة المنتج الأجنبي عن الوطن.(١)

٢- كما يشترط كذلك: ألا تطبق إجراءات مكافحة الإغراق إلا بعد بدء التحقيقات بشأنه ، بما تستوجبه هذه التحقيقات من سماع دفاع ودفوع الطرف المتضرر والطرف المغرق وأي طرف ثالث إن وجد.

ومن الواضح من نصوص الاتفاق الماثل بشأن تطبيق المادة السادسة أنه لا يوجد ما يمنع الدولة المدعية من بدء إجراءات التحقيق وفقاً لتشريعاتها الوطنية شريطة عدم مخالفة أحكام الاتفاق الماثل

٣- يشترط أن تتم التحقيقات المشار إليها وفقاً لأحكام الاتفاق الماثل.



(١) د./ عطية عبد الحليم - مرجع سابق ص٢٣ ، د./ إبراهيم محمد الفار - اتفاقيات منظمة العالمية ص٢٤٨ ، د./ علي إبراهيم - منظمة التجارة العالمية- مرجع سابق ص ٢٤٢.

الفرع الثاني

تحديد وجود الإغراق بمقتضى المادة الثانية من الاتفاق الماثل

عنيت المادة الثانية من الاتفاق وهي في سبيل تحديدها لوجود الإغراق بخمسة أمور جوهرية هي:

١- تحديد مفهوم الإغراق في ظروف التجارة العادية.

٢- طريق تحديد هامش الإغراق في ظروف التجارة العادية.

٣- أسس حساب تكلفة السلعة المغرقة.

٤- تحديد الإغراق عند تصدير السلعة من طرف وسيط ، خلاف بلد المنشأ.

وفيما يلي إطلالة على هذه الأمور:

أولاً: تحديد مفهوم الإغراق في ظروف التجارة العادية: حيث حددته المادة الماثلة بكونه "إدخال المنتج المغرق في تجارة بلد ما ، بأقل من قيمته العادية إذا كان سعر تصديره أقل من السعر المماثل في ظروف التجارة العادية للمنتج المشابه ، حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر" ، ويستفاد من هذا المفهوم في:

١- القيمة العادية - العادلة - للمنتج المغرق وفقاً للمفهوم المتقدم للإغراق هي سعر المنتج المغرق حين يوجه للاستهلاك في ظروف التجارة العادية في بلد المنشأ.

٢- ظــروف التجارة العادية هي الأحوال التي لا تعوق التجارة فــيها أيــة إجــراءات أو ظروف استثنائية مثل الحروب والكــوارث الطبيعــية ، انهيار الأسواق المالية ، التحديد الجبري للأسعار ، وبالجملة كل ما يمكن من قيام المنافسة الحرة.

٢- المنــتج المــشابه هــو المنتج المطابق أو المماثل من كل النواحــي للمنــتج المغرق أو الذي تكون مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج موضع النظر "المغرق".(١)

ثانــياً: طــريقة تحديد هامش الإغراق في ظروف التجارة غير العادية:

وفي سبيل ذلك حصرت الفقرة الثانية من المادة المماثلة ظروف التجارة غير العادية في:

١- انعدام المبيعات المشابهة للمنتج المغرق في مجرى التجارة العادية في السوق المحلي للبلد المصدر.

٢- اســتحالة المقارنة الصحيحة بين أسعار بيع المنتج المغرق والمنــتج المــشابه فــي السوق المحلي للبلد المصدر (بلد المنشأ) بسبب الوضع الخاص لهذه السلع أو انخفاض حجم

(١) د./ عطية عبد الحليم – مرجع سابق – ص ٢٧.

المبيعات منها في بلد المنشأ ، بحيث لا يعبر السعر في بلد المنشأ عن حقيقة السعر العادل للمنتج المغرق.

وفي هاتين الحالتين يتحدد هامش الإغراق عن طريق المقارنة بسعر منتج مقابل لمنتج مشابه ، عند تصديره لبلد ثالث مناسب ، وعندئذ يشترط أن يكون هذا السعر معبراً عن الواقع أي شاملاً تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ بالإضافة إلى قدر معقول مقابل تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة ونسبة من الأرباح.(١)

ثالثاً: أسس حساب تكلفة السلعة المغرقة: حددت المادة الثانية من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من جات ١٩٩٤ ثلاثة أسس لحساب تكلفة السلع المغرقة على النحو التالي:

١- على أساس السجلات التي يحتفظ بها المصدر أو المنتج المغرق. بشرط أن تكون هذه السجلات متفقة مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً في البلد المصدرة للسلعة وأن تعكس بشكل معقول التكاليف المرتبطة بإنتاج وبيع السلعة.

٢- بالنسبة لمقدار تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة ونسبة الأرباح فإن المادة الثانية في الاتفاق الماثل قد فرقت في احتسابها بين ما إذا كان الممكن تحديدها أم لا.

---

(١) الاتفاق العام بشأن تطبيق المادة السادسة في جات ١٩٩٤ الوارد بالملحق رقم ١/أ المرفق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وفـــي الحالة الأولى تحسب على أساس البيانات الفعلية المتعلقة بالإنـــتاج والمبـــيعات في مجرى التجارة العادية ، للمنتج المشابه في جانب المصدر أو المنتج طرف التحقيق، أما إذا كان من غير الممكن تحديـــد مقـــدار هذه التكاليف على الأساس السابق فإنه يمكن تحديدها وفقاً لأسس فرعية ثلاثة هي:

أ- المبالغ الفعلية التي تحملها المصدر ، أو حصل عليها المنتج المعني بالنسبة للإنتاج والبيع في السوق المحلي لبلد المنشأ في نفس الفئة العامة من المنتجات.

ب- المتوسط المرجح للمبالغ الفعلية التي يتحملها المصدرون أو المنـــتجون الآخرون الخاضعون للتحقيق ، بالنسبة لإنتاج وبيع منتج مشابه في السوق المحلي لبلد المنشأ.

ج- أي أســـلوب معقول بشرط ألا يتجاوز مبلغ الربح المتحقق بهـــذه الطـــريقة الأرباح التي يحققها عادة المصدرون أو المنـــتجون الآخرون من بيع منتجات من نفس الفئة العامة في السوق المحلي لبلد المنشأ.

٣- أما الأساس الثالث فإنه حيثما لا يكون هناك سعر تصدير أو حيثما يبدو للسلطات المعنية بالتحقيق أن سعر التصدير لا يوثـــق فيه بسبب ترتيب مشاركة أو ترتيب تعويضي بين المـــصدر والمستورد أو طرف ثالث ، فإنه يجوز استنباط ســـعر التـــصدير علـــى أساس السعر المبني على جميع

المنتجات المستوردة لأول مرة إلى مشتر مستقل ، فإذا لم تكـن المنتجات قد أعيد بيعها إلى مشتر مستقل أو لم يعد بيعها بالشروط التي استوردت بها ، يتم تحديد التكلفة على أساس معقول تحدده السلطات التي تباشر التحقيق.(١)

رابعـاً: تحديد الإغراق عند تصدير السلعة المصدرة من طرف وسيط خلاف بلد المنشأ:

أوضحت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الاتفاق الماثل أنه حيثما لا تكون السلع المغرقة مستوردة مباشرة من بلد المنشأ ، وإنما صدرها بلد وسيط إلى العضو المستورد ، فإن تحديد هامش الإغراق في هذه الحالة يتم عن طريق مقارنة السعر الذي تباع به نفس السلعة فـي الـبلد الوسـيط المصدر إلى العضو المستورد بسعرها في بلد المنشأ.(٢)



(١) الاتفاق العام بشأن تطبيق المادة السادسة في جات ١٩٩٤ المصدر السابق.

(٢)الاتفاق العام بشأن تطبيق المادة السادسة من جات ١٩٩٤ –مرجع السابق.

المبحث الثالث

تدابير مكافحة الإغراق

في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات ١٩٩٤)

وتتمثل هذه التدابير في أدوات ثلاث نظمتها المواد (٧ ، ٨ ، ٩) من الاتفاق وهي على الترتيب:

١- الإجراءات المؤقتة.

٢- التعهدات السعرية.

٣- رسوم مكافحة الإغراق.

وفيما يلي كلمة موجزة عن كل تدبير ، وذلك في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول

الإجراءات المؤقتة

نظمت المادة السابعة من الاتفاق الماثل هذه الإجراءات ، سواء من حيث التمثيل لأشكال هذه الإجراءات ، أو الشروط العامة لتطبيقها أو الموعد المحدد أو مدة تطبيق هذه الإجراءات ، وذلك كما يلي:[1]

أولاً: أجازت الفقرة الثانية من المادة السابعة المشار إليها أن تتخذ هذه الإجراءات الأشكال الآتية:

١- رسم مؤقت بشرط ألا يزيد مقداره عن هامش الإغراق المقدر مؤقتاً.

(١) د./ عطـية عـبد الحليم صقر - الإغراق - مرجع سابق - ص ٤٣: ٤٥

.د/عـبد الفـتاح مـراد-شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات-مرجع سابق-ص-٦٨

٢- ضمان مؤقت بموجب وديعة أو سند ، ويشترط فيه شرطان:

أ- معادله مع مقدار الرسم المؤقت.

ب- ألا يزيد مقداره عن هامش الإغراق المقدر مؤقتاً.

٣- وقف التقييم في الجمرك ، وذلك لقيمة السلعة موضع التحقيق ، ومن ثم لقيمة الجمارك المستحقة عليها ، ويشترط لصحة هذا الإجراء شرطان:

أ- بيان الرسم الجمركي العادي والمبلغ المقدر كرسم مكافحة الإغراق.

ب- خضوع هذا الإجراء لنفس الشروط التي تخضع لها التدابير المؤقتة الأخرى.

ثانياً: وضعت الفقرة الأولى من المادة السابعة الماثلة ، ثلاثة شروط لتطبيق الإجراءات المؤقتة هي:

١- لا يجوز تطبيق الإجراءات المؤقتة لمكافحة الإغراق إلا إذا كان التحقيق في وجود الإغراق المدعى به قد بدأ ، وصدر إخطار عام بهذا الشأن في سلطات التحقيق ، وأتيحت للأطراف ذات المصلحة فرصاً كافية لتقديم المعلومات والتعليقات والدفوع.

٢- كما لا يجوز تطبيق هذه الإجراءات إلا إذا تم لسلطات التحقيق التوصل إلى تحديد قرار إيجابي بوجود الإغراق ، والأضرار التي أصابت الصناعة المحلية بسببه.

٣- كما لا يجوز تطبيقها إلا إذا رأت السلطات المعنية في الدولة التي تعرضت أسواقها للإغراق أن هذه الإجراءات لازمة لمنع حدوث الضرر أثناء فترة التحقيق.(١)

ثالثا: فيما يتعلق بمدة تطبيق هذه الإجراءات:

فرقت الفقرة الرابعة من المادة السابعة الماثلة بين ما إذا كانت الإجراءات المؤقتة تتخذ شكل رسم أو ضمان مؤقت يعادل هامش الإغراق وما إذا كان هذا الرسم أو الضمان أقل من هامش الإغراق ، وفي الحالة الأولى فإن تطبيق الإجراءات المؤقتة يجب أن يقتصر على فترة لا تزيد عن مدة أربعة أشهر إلى ستة أشهر ، وفي حالة ما إذا كانت المدة ستة أشهر فيجب أن يكون ذلك بقرار من السلطات المعنية ، وبناء على طلب مصدرين يمثلون نسبة مئوية كبيرة (أكثر من ٥٠%) من التجارة المعنية.

أما إذا كان الرسم أو الضمان أقل من هامش الإغراق ، وكان ذلك كافياً لإزالة ضرر الإغراق ، فإنه يجوز أن تكون هاتان الفقرتان ستة أشهر وتسعة أشهر على التوالي.(٢)

---

(١) د./ عطية عبد الحليم –الإغراق..... المرجع السابق – ص ٤٤: ٤٥.

(٢) المرجع السابق.–نفس الصفحة

المطلب الثاني
التعهدات السعرية

أولاً: تعريف التعهدات السعرية:

التعهدات السعرية هي تعهدات تطوعية يقدمها المصدر ، يتعهد بموجبها بمراجعة أسعاره ، أو وقف صادراته إلى الدولة - السوق - المعنية بأسعار إغراق ، وترضى بها السلطات المختصة في هذه الدولة ، كإجراء لإزالة الآثار الضارة للإغراق الذي يمارس ضدها.(٢)

والتعهدات السعرية لها صورتان:

الصورة الأولى: التعهدات السعرية الجوازية أو المكملة ، وذلك بمعنى أن الدولة التي مورست سياسة الإغراق في أسواقها أن تتلقى هذه التعهدات ، وتنفذها ثم تواصل اتخاذ إجراءات أخرى إلى جانب التعهدات السعرية ، وذلك فيما إذا لم تقتنع السلطات المختصة فيها بجدوى هذه التعهدات في إزالة آثار الإغراق الذي يجرى بشأنه التحقيق.

---

(١) المرجع السابق.-نفس الصفحة

(٢) د./ عطية عبد الحليم صقر -الإغراق....مرجع سابق - ص ٤٦: ٤٧

.د/عبد الفتاح مراد-موسوعة الجمارك والاستيراد.....-مرجع سابق-ص ١٧٧٩

الـصورة الثانــية: التعهدات السعرية المستقلة: وذلك فيما إذا اقتنعت الدولة بكفاية هذه التعهدات في إزالة آثار الإغراق المعني ، أن توقف أو تنهـي بقية الإجراءات الأخرى ، فتعد التعهدات السعرية في هذه الحالة إجراءً مستقلاً في المكافحة.

وفـي جمـيع الأحـوال إذا تضمنت هذه التعهدات من المصدر بمراجعة أسعاره أي زيادتها ، فإنه وبناءً على نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاق الماثل لا يجوز أن تتجاوز هذه الزيادة وفق هذا التعهد ما هو ضروري لإزالة هامش الإغراق.

ثانياً: قيود قبول التعهدات السعرية:

وضـعت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الثامنة الماثلة قيدان لطلب أو قبول التعهدات السعرية هما:

أ- توصل سلطات التحقيق في البلد المستورد إلى تحديد (قرار) مبدئـي إيجابي بوجود الإغراق ، وتحديد الضرر الناشئ عـنه وقـبل ذلك فإنه لا يجوز لها أن تطلب أو تقبل أية تعهدات سعرية من المصدرين.

ب- لا تطلـب هذه التعهدات ولا تقبل كذلك إذا كان تقديمها من جانـب بعض المصدرين غير مجد أو غير عملي أو غير مفـيد لأسباب عملية في مكافحة الإغراق ، وذلك كما لو كـان هـناك عدد ضخم من المصدرين إلى أسواق الدولة

المستوردة للسلعة المغرقة ، وعرض بعضهم هذه التعهدات ورفض الباقون.[1] .

ثالثاً: أثر التعهدات السعرية على التحقيق:

من المتفق عليه أن السلطات العامة في الدولة المستوردة إذا اقتنعت بالتعهدات السعرية كإجراء لإزالة آثار الإغراق وآثار أضراره فإنه يجوز لها بالاتفاق مع المصدر وقف التحقيق ، ووقف أو إنهاء إجراءات مكافحة الإغراق الأخرى.

كما يجوز لها أن تقرر طلب استمرار التحقيق في الإغراق ، وفي الضرر الناشئ عنه إلى نهايته ، مع وجود هذه التعهدات السعرية ، وطبيعي جداً أن تنتهي هذه التعهدات السعرية تلقائياً ، إذا انتهى التحقيق إلى قرار (تحديد) سلبي للإغراق أو للضرر يقضي بانتفائهما معاً ، أو بانتفاء الضرر.[2]

رابعاً: انقضاء التعهدات السعرية:

وفقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة الثامنة فإن التعهدات السعرية تنقضي تلقائياً إذا انتهت سلطات التحقيق في البلد المستورد إلى انتفاء الإغراق ، أو انتفاء الضرر الناشئ عنه على صناعتها المحلية ، إلا في حالة ما إذا كان الإغراق أو الضرر قد أزيل بسبب يرجع إلى ما

(١) ا د/عطية عبد الحليم صقر الإغراق....ص٤٧- مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق – ص ٤٧: ٤٨.

تم تقديمه من تعهدات سعرية ، ففي هذه الحالة يجوز لسلطات التحقيق اشــتراط استمرار التعهدات السعرية إلى فترة مناسبة أخرى بما يتفق وأحكام الاتفاق الماثل.

خامساً: التزامات الدولة المستوردة التي قبلت تعهدات الأسعار:

فرضــت المادة (١١) من الاتفاق الماثل على الدولة المستوردة التزامين:

الالتــزام الأول: المــراجعة الدورية - كل فترة مناسبة - لضرورات بقــاء هــذه التعهدات أو إلغائها سواء بمبادرة منها أو بطلب من أي صاحب مصلحة ، وذلك وفقاً لعدد من الاعتبارات منها:

استمرار الإغراق أو الضرر من عدمه - إمكانية تكرار الإغراق عند إلغاء التعهدات السعرية أم لا؟

فإذا انتهت هذه السلطات بناء على هذه المراجعة إلى أنه لم يعد هناك داع لهذه التعهدات فإنها تنتهي وعلى الفور.

الالتــزام الثانــي: فرضــت المادة (١١) في الاتفاق الماثل مع الدولــة المــستوردة إنهاء هذه التعهدات ، في موعد لا يتجاوز خمس ســنوات من تاريخ تقديمها ، أو من تاريخ آخر مراجعة دورية لها ، ولــم تقــرر سلطات البلد المستورد بناء على مراجعة منها ، أو على طلب معزز بالأدلة من جانب الصناعة المحلية أو باسمها ، قبل نهاية

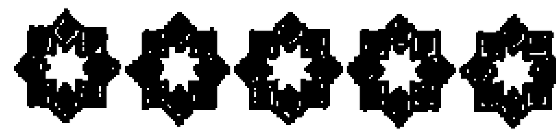
الخمس سنوات المشار إليها بفترة مناسبة أن من شأن إلغاء هذه التعهدات استمرار أو تكرار الإغراق أو الضرر الناشئ عنه.(١)

وزيادة على ما تقدم أجازت الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة الماثلة لسلطات الدولة المستوردة أن تشترط أو تطلب من المصدر الذي قبلت تعهداته السعرية أن:

١- يقدم لها معلومات دورية عن وفائه بتعهده.

٢- وأن يسمح لها بالتحقيق من البيانات ذات الصلة بالموضوع.

٣- وأن يتخذ إجراءات عاجلة يمكن أن تصل إلى فرض رسوم نهائية بأثر رجعي قد يصل مداه إلى مالا يزيد عن تسعين يوماً من تاريخ قبول التعهد ، على وارداتها من المنتجات المغرقة ، وإذا انتهك المصدر للتعهد الذي قدمه إليها ، إلا أن هذا الأثر الرجعي لا ينطبق على الواردات التي دخلت قبل انتهاك التعهد.



(١) الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من جات ١٩٤٧ الوارد بالملحق رقم (١) (أ) المرفق باتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المطلب الثالث

فرض وتحصيل رسوم مكافحة الإغراق

عنيت المادة التاسعة من الاتفاق المشار إليه بتنظيم هذا الإجراء وفق البنود الآتية:

أولاً: ضوابط فرض وتحصيل رسم مكافحة الإغراق:

طبقاً لنص المادة التاسعة المشار إليها فإنه لا يجوز فرض وتحصيل الرسم إلاّ بموجب شروط وقيود معينة يجب أن تلتزم بها الدولة المستوردة التي تنتهي سلطات التحقيق منها إلى قرار إيجابي للإغراق وللضرر الناشئ عنه ، وأهم هذه الشروط:

١- يجب أن يكون الرسم بالمقادير المناسبة في كل حالة إغراق على حدة.

٢- يجب أن يفرض على أساس غير تمييزي على واردات المنتج (السلعة) المغرق من كل المصادر التي يتضح أنها تمارس الإغراق ، وتسبب الضرر ، وذلك فيما عدا الواردات من المصادر التي قبلت منها تعهدات أسعار ، وفقاً لما ورد بشأن هذه التعهدات من أحكام.

٣- يجب أن تحدد سلطات البلد المستورد اسم مورد أو موردي المنتج المغرق (المعني) أو اسم البلد المورد المعني (سواء كان بلد المنشأ أو بلد ثالث).

٤- يجب ألا يتجاوز مقدار رسم مكافحة الإغراق ، هامش الإغراق الذي حددته سلطات التحقيق من المستصوب وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة الماثلة أن يكون الرسم أقل من هامش الإغراق ، إذا كان ذلك كافياً لإزالة الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية.

٥- ومن الطبيعي أن يتم فرض رسم مكافحة الإغراق من جانب سلطات البلد المستورد.

ثانياً: الأثر الرجعي في فرض رسم مكافحة الإغراق:

يتوقف فرض رسم مكافحة الإغراق على إجراءين هما:

١- بدء التحقيق بشأن الإغراق ، وصدور إخطار عام من سلطات التحقيق بشأنه وإتاحة الفرصة كاملة لكل صاحب مصلحة في تقديم معلوماته وتعليقاته (دفاعه ودفوعه).

٢- إصدار سلطات التحقيق لقرارها بفرض رسم مكافحة الإغراق عند توافر كل متطلبات فرضه ، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما إذا كان مقدار الرسم هو كل أو جزء من هامش الإغراق ، إن كان الأخير كافياً لإزالة ضرر الإغراق.

ومقتضى ما تقدم أن رسم مكافحة الإغراق لا يتم فرضه إلا على المنتجات التي تدخل للاستهلاك بعد سريان قرار فرضه المشار إليه.

الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة:

أوردت المـــادة العاشرة من الاتفاق الماثل استثناءات على هذه القاعـــدة يجـــوز بموجـــبها فرض رسم مكافحة الإغراق قبل صدور القرار المشار إليه ، ومن ذلك:

أ- التحديد النهائي للضرر ، أو قيام خطر الضرر ، فيجوز في هاتـــين الحالتين فرض رسم مكافحة الإغراق بأثر رجعي للفترة التي طبقت فيها الإجراءات المؤقتة إن وجدت.

ب:الـــتحديد النهائـــي بقـــيام خطـــر الضرر ، أو التعطيل المادي لـــصناعة وطنـــية ، وفـــي هاتين الحالتين يجوز فرض الرسم المشار إليه من تاريخ التحديد النهائي بخطر الضرر أو التعطيل المادي.

ج- فرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق على منتجات الإغراق التـــي دخلت للاستهلاك قبل مالا يزيد عن تسعين يوماً من تطبـــيق الإجـــراءات المؤقـــتة ، حين تحدد سلطات البلد المستورد بالنسبة لمنتج إغراق معين أمرين هما:

١- أن هـــناك تاريخـــاً للإغـــراق الـــذي سبب الضرر ، وأن المـــستورد كان يعرف ، أو كان ينبغي عليه أن يعرف أن المـــصدر يمارس الإغراق ، وأن مثل هذا الإغراق يمكن أن يسبب ضرراً.

٢- وأن الــضرر قــد نشأ عن واردات إغراق كبيرة جداً ، في فتــرة قــصيرة نــسبياً ، وأن من شأن ذلك تعويض الأثر العلاجي لرسم مكافحة الإغراق الذي سيطبق (بعد صدور القــرار النهائي آنف البيان الذي يمكن أن يتأخر صدوره عن المدة المشار إليها) وذلك بشرط أن تكون الفرصة قد أتيحت للمستوردين المعنيين للتعليق والرد.[١]

ثالــثاً: المدة الزمنية التي تسري خلالها رسوم مكافحة الإغراق وفقاً للاتفاق:

مــن الأمــور الزمنية الإيجابية في اتفاق مكافحة الإغراق الذي توصــلت إلــيه جولة (أورجواي) هو أن هذه الإجراءات ليست أبدية وإنمــا لابــد أن تــتوقف بعد مرور خمس سنوات على اتخاذها ضد صــادرات الــدول التــي يثبت إدانتها بممارسة الإغراق وذلك ما لم توضع السلطات المحلية المعنية بناء على تحقيق يجرى في هذا الشأن أنــه عــند إزالة هذه الإجراءات سوف يستمر الإغراق ويترتب عليه ضرر جديد لا محالة.

ولهــذا تــنص المــادة [١١] من الاتفاق على أن "لا يظل رسم مكافحة الإغراق سارياً إلا بالقدر والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق

(١) الاتفاق العام بشان تطبيق المادة السادسة من جات ١٩٤٧ الوارد بالملحق رقــم-١ .

الـــذي يسبب الضرر وعلى سلطات الدولة أن تراجع استمرار فرض الرســـم بمـــبادرة منها عند وجود مبررات أو بناء على طلب صاحب مصلحة يقدم معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة بشرط مرور فترة زمنية مناسبة على فرض رسم مكافحة الإغراق النهائي.

ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من السلطات بحيث ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضرورياً أو تعديله أو الاثنين معـــاً ، فإذا توصلت السلطات إلى نتيجة بعد المراجعة إلى أنه لم يعد هـــناك داع لرســـم مكافحة الإغراق أنهي الرسم على الفور ودخلت البضائع وفقاً للأصل العام فقط.(١)

وتضيف المادة ٣/١١ من الاتفاق بأنه:

"مـــع عـــدم الإخـــلال بالأحكام المتقدمة ينهى أي رسم قضائي لمكافحـــة الإغراق في موعد لا يتجاوز ٥ سنوات من تاريخ فرضه ، أو من تاريخ آخر مراجعة إذا كانت المراجعة قد غطت كل من

(١) انظـــر تفـــصيل ذلك: د./ علي إبراهيم – منظمة التجارة العالمية – مرجع سابق – ص ٢٤٨: ٢٤٩ ، د./ عطية عبد الحليم صقر – الإغراق – مرجع سابق – ص ٥٥: ٥٦.

الإغــراق أو الضرر ، ما لم تحدد السلطات في مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب معزز من جانب الصناعة المحلية أو باسمها ،خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ أن من شأن انقــضاء الرسم أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر ، ويجوز أن يظل رسم المكافحة سارياً انتظاراً لنتيجة هذه المراجعة.[١]

✿✿✿✿✿

(١) المراجع السابقة.

المبحث الرابع

تقييم اتفاق مكافحة الإغراق

تعددت الآراء في شأن البنود الواردة في اتفاق مكافحة الإغراق ، وبصفة خاصة ما يحويه هذا الاتفاق من إيجابيات أو سلبيات ، وفيما يلي كلمة موجزة عن هذا التقييم:

أولاً: أهم سلبيات اتفاق مكافحة الإغراق:

تمثل أهم سلبيات اتفاق مكافحة الإغراق في أن الإغراق هو الحارس الأمين على أسوار الدول الصناعية ، ومن خلاله سوف تفرغ الدول الكبرى نتائج جولة أورجواي من محتواها ، حيث ستلجأ هذه الدول إلى إتباع أسلوب مكافحة الإغراق باعتباره إجراء حمائيًّا ذا فعالية شديدة ويجنبها النقد من جانب الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة ، ولهذا فإن الكتاب الذين صفقوا وهللوا لجولة أورجواي لم يأخذوا في الاعتبار العيب السلبي في اتفاق مكافحة الإغراق، فكان كل ما يقال عن تحرير التجارة الدولية في مجال هو نوع من العبث ؛ لأن ما جاءت به جولة أورجواي من إيجابيات أخذه اتفاق مكافحة الإغراق بسلبياته في لعبة دولية كبرى غابت عن أعين الدول النامية أثناء جولة المفاوضات وهذا أسلوب ليس بجديد في عالم التجارة

الدولية ، وكل ما حصلت عليه الدول النامية هو نص المادة (١٥) الذي لا يمنحها أية ميزة محددة أو معاملة خاصة.(١)

ولقد انتقد بعض كتاب دول الشمال هذا الاتفاق ورأوا أن جولة أورجواي لم تنجح في معاملة موضوع الإغراق ، كما ينبغي من وجهة نظر الدول النامية ولا من وجهة نظر تحرير التجارة الدولية ، لاسيما وأن لجنة الممارسات الخاصة بمواجهة الإغراق في منظمة التجارة العالمية ذات سلطات واختصاصات ضعيفة ولا تملك سلطة إلغاء ما تتخذه السلطات المحلية من إجراءات مكافحة ضد الواردات من الدول الأخرى حتى لو كانت السلطات المحلية قد خالفت نصوص وأحكام الاتفاق.(٢)

فلجنة ممارسة مكافحة الإغراق مجردة من جميع السلطات تقريباً ، فهي تتألف وفقاً للمادة (١٦) من ممثلين لكل الأعضاء ، وتجتمع مرتين على الأقل كل سنة أو بناء على طلب أي عضو ، وتتيح للأعضاء فرصة التشاور حول أي مسائل تتعلق بسير الاتفاق

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: د./ علي إبراهيم – منظمة التجارة العالمية – مرجع سابق – ص ٢٤٩ ، د./ نبيل حشاد – الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي – ص ٨٠.

(٢) د./ نبيل حشاد – الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي – مرجع سابق – ص ٨٠.

أو تعزيز أهدافه ، وتعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة للجنة ، ويجوز للجنة في أدائها لوظائفها أن تتشاور أو تتطلب المعلومات من أي مصدر تراه مناسباً.

إلا أن علـى اللجنة قبل السعي إلى هذه المعلومات من مصدر يـدخل في ولاية الأعضاء أن تبلغ العضو المعني بذلك تحصل اللجنة علـى مـوافقة العضو وأي شركة تجري استشارتها ويبلغ الأعضاء اللجنة دون تأخير بكل الإجراءات الأولية أو النهائية المتخذة لمكافحة الإغراق ، وتطرح هذه التقارير في مقر الأمانة ليطلع عليها الأعضاء الآخـرون ويقوم كل عضو بإخطار الأمانة بأي سلطات هي مختصة ببدء وإجراء التحقيق ، وهكذا لا تملك اللجنة أي سلطة فعلية.(١)

ثانيا: أهم الآثار الإيجابية لاتفاق مكافحة الإغراق:

أما عن أهم إيجابيات هذا الاتفاق فإن مدة سريان رسوم مكافحة الإغراق لا تزيد على خمس سنوات وفقاً للمادة (١١) ولكن هذا الحكم الإيجابي وضعت عليه قيود قد تفرغه من مضمونه ، وذلك أن المادة تـضيف ما لم تحدد السلطات في مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناء علـى طلب معزز من جانب الصناعة المحلية أو باسمها خلال فترة زمنـية مناسبة سابقة على هذا التاريخ إن من شأن انقضاء الرسم أن

---

(١) د./ علي إبراهيم – منظمة التجارة العالمية – مرجع سابق – ص٢٥٠.

يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر ويجوز أن يظل رسم المكافحة سارياً انتظاراً لنتيجة المراجعة.

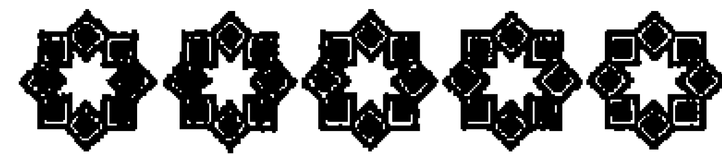
ومن المعلوم أن أصحاب المصالح الذين يتحدثون باسم الصناعة المحلية لن يرضيهم شيء ، وسوف يرفعون أصواتهم دائماً بأن الحل الوحيد هو بقاء ودوام وتأييد الرسوم ، وأن رفعها ينذر بالويل والخراب للصناعات الوطنية ، وسلطات الدول سوف تجد نفسها مضطرة دائماً للانصياع لطلبات ورغبات هؤلاء الذين يشكلون جماعات ضغط مضطربة باسم حماية الصناعات الوطنية.

وهكذا فإن كاتب نص المادة (١١) قد قيدها وأفرغها من محتواها دون أن تلحظ ذلك وفود الدول النامية التي كانت حاضرة يوم أورجواي ، وكان يجب إلغاء الرسم بعد مرور السنوات الخمس المذكورة دون إعطاء أي ذريعة أو مبررات للسلطات المحلية لمد هذه المدة لأن أحداً لا يعرف وبالضبط كم مرة سوف تمتد وربما إلى الأبد.

أما الإيجابيات الأخرى للاتفاق مثل ضبط معنى الإغراق ووضع قواعد واضحة لحساب هامش الإغراق أي الفرق بين السعر الذي تباع به السلعة في بلد المنشأ والسعر الذي تباع به في الدولة المستوردة التي تزعم وجود إغراق وتحديد قيمة رسم المكافحة وتحديد معايير وقوع الضرر من الإغراق وقيام رابطة السببية بين

الاثنين - فكلها إيجابيات لا تلغي السلبيات ولا تفيد الدول النامية شيئاً يذكر في هذا الخصوص.(١)

ومهمـــا يكن من أمر فإن الإغراق أحد صور المنافسة الشريرة التي يمارسها بعض المنتجين لإلحاق أضرار بالغة بالمنتجين المحليين وإخـــراجهم من السوق حتى يتمكن هؤلاء المنتجون من احتكار إنتاج السلع ، وبالتالي السيطرة على الدول وخاصة النامية وإجبارها على التبعـــية الاقتـــصادية إذا كـــان ذلـــك كذلك فما هي التدابير الشرعية المقررة في هذا الشأن؟ هذا ما سنعرفه في المبحث التالي.



(١) د/علي إبراهيم-المرجع السابق - ص ٢٥٠: ٢٥١.

المبحث الخامس
المنظور الشرعي للإغراق و تدابير مكافحته

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول
الإغراق من منظور إسلامي

بحث الفقهاء الإغراق – بالمعنى المتعارف عليه اقتصادياً – في نطاق بيان حكم التسعير ، وبصفة خاصة حكم ما إذا كان للسعر سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأنقص منه ، فهل يقر على ذلك ، أم يمنع من النقصان؟ قال الإمام مالك ﷺ يمنع من ذلك. واحتج بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب: "أن عمر بن الخطاب مرّ على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له في السوق ، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا".(١)

قال الإمام مالك: لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت".(٢)

---

(١) الإمام مالك:الموطأ –ص٣٦١ – ط: دار البحار بيروت – ط أولى ١٩٨٦ م.

(٢) ابن القيم:الطرق الحكمية –ص٩٨ ، ابن حزم: المحلى –ج١٧٣/٩.

ويرى الاقتصاديون المحدثون ما يراه الإمام مالك من فساد السوق والصناعة بتعمد الحط من الأسعار ، فهم عندما يتكلمون عن ما يسمى: "بحرب الأسعار" ، يقول بعضهم:

"قد يعمد أحد البائعين إلى خفض ثمن منتجه بغية الزيادة في حجم المبيعات فيؤدي ذلك إلى نقص مبيعات البائعين المنافسين له فيعمدون بدورهم إلى الانتقام من هذا البائع بسياسة مضادة عن طريق خفض منتجاتهم ، وقد يحاول هذا البائع أن يرد على هذه السياسة الانتقامية بالتمادي في خفض ثمن منتجه ، فيفضي هذا السلوك إلى سلوك مضاد من جانب البائعين المنافسين له ، إذ يتمادون بدورهم في خفض أثمان منتجاتهم، وهكذا تنشب حرب الأسعار وتتفشى في الصناعة بأسرها ، بحيث تحاول كل منشأة القضاء على المنشآت الأخرى المنافسة لها ، وقد تنتهي هذه الحرب إلى أوخم العواقب بالنسبة لبعض منشآت الصناعة".[1]

وعلى هذا فالإغراق الممنوع شرعاً هو:

"بيع السلعة بأقل من ثمنها الأصلي بقصد الإضرار بالغير"

ولكن هنا تساؤل آخر وهو:

---

(1) د./ حسين عمر - المنافسة والاحتكار -ص١٢٢ - ط: دار النهضة العربية ١٩٩٠م.

هل كل بيع لسلعة بثمن أقل من ثمنها الأصلي يعد إغراقاً من المنظور الإسلامي؟

والجواب: ليس كذلك ، فالتاجر في الإسلام يجلس بنية التيسير على الخلق ، وقد يحتسب بتجارته وجه الله تعالى ، وفي سبيل ذلك قد يبيع السلعة بأقل من ثمنها بنية الإحسان إلى الناس ، وطلباً لوجه الله تعالى.

قال ابن حزم: "وإذا عرضت السلعة بأقل من سعر السوق فلا يجوز للحاكم أن يتدخل أو يجبر صاحب السلعة على بيعها بسعر السوق ، فإن قيل إن في هذا إضرار بأهل السوق ، فالجواب: أن هذا باطل ، بل في قولكم أنتم الضرر على أهل البلد كلهم، وعلى المساكين ، وعلى هذا المحسن إلى الناس ، ولا ضرر في ذلك على أهل السوق ؛ لأنهم إذا شاءوا أن يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا ، و إلاّ فهم أملك بأموالهم كما هذا أملك بماله".[1]

وقال ابن رشد: "ولا يلام أحد على المسامحة في البيع بالحطيطة[2] منه ،

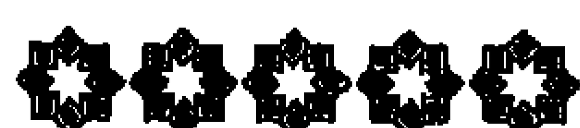
---

(1) ابن حزم:المحلى -ج٩/٧٦٤.

(2) بيع الحطيطة أو الوضيعة هو بيع السلعة بأقل من ثمنها الأصلي. انظر: الدرر لأحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ج٢/١٨٠ ط الحلبي ١٩٧٣م.

بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ، ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى".(١)

وعلـــى هـــذا ففـــرق كبير بين بيع السلعة بأقل من ثمنها بقصد القـــضاء علــى المنافسة والإضرار بالآخرين ، وبين بيعها بأقل من ثمنها قربة وحسبة لله تعالى ، وهو فرق بيّن تستحسنه العقول الراشدة وتحض عليه النصوص الشرعية.



(١) ابـــن رشـــد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد -ج١٢٢/٢ ط دار الفكر. ومن الثابت أن هذه الصورة المثالية تحمل عليها النزعة الإيمانية الصادقة التي هي ثمـــار نعمـــة الإسلام ، الذي يحمل صاحبه على الإيثار والتضحية بالمصلحة الخاصـــة - الربح الوفير - في سبيل المصلحة العامة ، وهو شعور يستحيل أن يتأتـــى في ظل مجتمع رأسمالي يقدس المصلحة الخاصة دون أدنى اعتبار لآلام المحرومين ، بل هو مجتمع قاس يبني آماله على أنقاض المنكوبين.

المطلب الثاني
تدابير منع الإغراق وأساليب مكافحته من منظور شرعي

وضع الإسلام الكثير من التدابير ، وصاغ العديد من السياسات الاقتصادية التي من شأن العمل بها الاستقرار الاقتصادي في أزهى صوره ، ويأتي في مقدمة هذه التدابير وتلك السياسات ما يأتي:

أولاً: إقامة السوق على مقتضى قوانين العدل:

فلا بخس ولا تطفيف ولا وكس ولا شطط ، قال تعالى على لسان شعيب: ﴿**ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين**﴾(١)

وفي سبيل ذلك أقر الإسلام جهاز الأسعار كمحرك للنشاط الاقتصادي ، فعن أنس – رضي الله عنه – قال: "غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: إن الله هو القابض الباسط ، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال".(٢)

---

(١) سورة هود الآية [٨٥]

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير ج٣/٥٩٦ رقم ٣١٤ ، وقال أبو عيسى: حديث حسن وصحيح ، وأحمد في مسنده ج٢/ ٢٣٧.

يقول الإمام الشوكاني: "ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع في توفير الثمن".(١)

وتحقيقاً للعدل المرغوب شرعاً والموصل إلى المنافسة الكاملة اشترط الاقتصاديون في هذه السوق عدة شروط منها:(٢)

١- كبر عدد المتعاملين فيها من البائعين والمشترين ، حتى لا يستطيع بائع واحد رفع سعر السلعة بتحكمه في البيع ، ولا يستطيع أيضاً من الجانب الآخر مشتر واحد أن يبخس ثمن الشراء بتحكمه في الشراء.

٢- عدم وجود اتفاق بين مجموعتين من البائعين على رفع ثمن سلعة ينتجونها ، أو تحجيم الإنتاج أو اتفاق المشترين على خفض ثمن سلعة يشترونها لتخفيض ثمن الشراء.

٣- المعرفة الكاملة بأحوال السوق حتى لا ينفرد واحد بميزة احتكارية بطرد غيره ، وينفرد وحده بالسوق.

---

(١) الإمام الشوكاني: نيل الأوطار ج٥/٣٣٥ ط دار الفكر بيروت.

(٢) في مجمل هذه الشروط انظر: د./ يوسف كمال محمد - فقه الاقتصاد الإسلامي - ص ٢١٥ وما بعدها - ط دار القلم الكويت.

٤- حرية الدخول والخروج لأي فرد أو شركة ، دون مانع قانوني أو إجرائي أو عدائي بحيث لا يغلق السوق على مجموعة بعينها من البائعين أو يحظر الشراء على نوع معين من المشترين.

٥- تماثل وحدات السلعة بأن تكون السلعة مثلية ، حتى يتحقق لها سعر موحد ، واختلاف السلع في التعليب أو التغليف مثلاً يوهم المشتري بمميزات ليست فيها ، ويشجع البائع على إيجاد سوق خاص بها.

وتوافر الشروط السابقة يؤدي إلى سيادة سعر واحد في السوق يتم التعامل به ، ولا يمكن لأي بائع أن يزيد سلعته وإلا كسدت سلعته.

أما الذي يخفض سعر سلعته فإنه تستنفد سلعته ، ولكن بما أن المنافسة قد أوصلته إلى الحد الأدنى من الربح ، فإن ذلك لابد أن يعود عليه بالضرر. ومن الثابت أن التبادل في الإسلام يقوم بصفة عامة على أساس الجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، وتحقيق المنافع بأشكالها المختلفة ، وذلك في إطار من المنافسة التامة التي تكفل لقوى العرض والطلب التفاعل الحر في الأسواق ، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة إذا ما انحرفت السوق عن قواعد المنافسة وتسري القواعد التبادلية هذه على أنشطة التبادل الداخلي والخارجي ، ومن أهم هذه القواعد:

النهــي عن تجاوز الحقيقة في كافة الأمور ، ولا يبالغ البائع في مــزايا سلعته لتضليل المشترين لتفضيل سلعته على سلعة غيره ، أو لحثهم على شراء مالا يحتاجون إليه ، قال تعالى: ﴿**إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون**﴾(١)

وعــن عــبد الله بن أبي أوفى ﷺ أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق ، فحلف بالله لقد أعطي بها مالا يعطى ، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين ، فنزلت: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولــئك لا خلاق لهم في الآخرة، ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**﴾(٢)

فإذا كان الإسلام يحرم على التاجر ترويج سلعته بالحلف الكاذب ، فالإغراق في حرمته أشد ؛ لأنه يفسد السوق على العامة.

ثانياً: ترسيخ مبدأ المبادرة الفردية:

وبــيانه أن الاقتصاد الإسلامي يقوم على حرية الإنسان في أن يمتلك نـــاتج عمله ، وأن يتصرف فيه وفق ما يراه محققاً لمصلحته ، ما لم

---

(١) سورة النحل الآية [١٠٥]

(٢) سورة آل عمران الآية [٧٧] ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب البيوع باب ما يكره من الحلف في البيع ج٣/٦٠.

يترتب على تصرفه ضرر بعامة الناس ، فإن الضرر يزال ، لقوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار".(١)

فإذا غالى أصحاب السلع في ثمنها مغالاة تضر بالناس وجب حينئذ رفع الضرر. قال صاحب الهداية: "فإذا كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصيرة".(٢)

ومؤدى ما تقدم أن التسعير الذي يأمر به الإسلام هو التسعير العادل الذي لا وكس فيه ولا شطط. يقول الإمام علي رضي الله عنه"وليكن البيع بموازين عدل وبأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع".(٣)

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى "وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم الإمام تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط".(٤) ووجه ذلك أنه يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة

---

(١) سبق تخريجه[٣]

(٢) الميرغيناني :الهداية شرح بداية المبتدي ج٤/٩٣.

(٣) الشريف الرضي:نهج البلاغة – ج٣/٥ تحقيق الإمام محمد عبده – ط دار النهضة بغداد ١٩٨٢م.

(٤) ابن القيم:الطرق الحكمية – ص ٢٥٨.

والمـــشترين ويجعـــل للباعة في ذلك الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس".(١)

ثالثا: النهي عن البيع بسعر منخفض بقصد الإضرار:

وبـــيانه أن فالتسعير ليس أداة تشريعية لمعالجة الاحتكار فقط ، وإنمـــا يمكن استخدامها كأداة لزيادة عرض السلع الضرورية وتنظيم الطلب عليها.

والدلـــيل علـــى ذلك ما رواه سعيد بن المسيب من أن عمر بن الخطـــاب ﷺ مـــر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً بالسوق ، وكـــان يبـــيع بأقل من السعر الزائد ، وبين يديه غرارتان فسأل عن ســـعرهما فـــسعر له مدّين لكل درهم فقال له عمر: قد حدثت بعير مقـــبلة مـــن الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك: فإما أن ترفع السعر ، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت".(٢)

والـــنص واضح الدلالة في تقرير الكثير من المبادئ الاقتصادية ومنها:

١- قـــول عمر لحاطب: "إما أن ترفع السعر" فيه دليل على أثر التسعير في زيادة عرض السلع الضرورية منها - وما في حكمـــه - التـــي يحتاج إليها الناس تمثل رغبة التجار في

(١) ابن القيم:الطرق الحكمية- المرجع السابق.-ص٢٥٨

(٢) سبق تخريجه،ص [١٤١]

السعر المناسب الذي يحقق لهم الربح الكافي مما يؤدي بهم إلى التأني في الدخول ببضائعهم المجلوبة إلى تلكم السوق التي يتوفر فيها ذلك السعر المناسب.

ويدل على ذلك قول عمر لحاطب "وهم يعتبرون بسعرك" أي أن أصحاب القوافل التجارية القادمة من الطائف ينظرون إلى سعر حاطب وهو السعر السائد في السوق آنذاك - سوق المدينة المنورة - ولا شك أن مثل هذا السعر يحقق طموحات التجار في الربح العالي مما يدفعهم إلى عرض سلعهم في السوق المحلية.

وبالنظر إلى هذا الأثر نجد أن السعر السائد في السوق المحلية إذا لم يحقق الربح المناسب والمعقول لطائفة التجار فإنهم سوف يعرضون عنه راحلين إلى أسواق بديلة.

٢- ويفهم من النص - أيضاً - أن الفاروق عمر - رضي الله عنه - عرف أن السلطة يجب عليها أن تلعب دوراً نشطاً لتنظيم التجارة الخارجية وذلك دون تضحية لا مسوغ لها بالحرية الفردية ، وإن وجد ثمة قيد فردي فهذا قيد شرعي أخلاقي لمنع النشاط الداخلي للسوق من التأثير على تنظيم حركة التجارة الخارجية أو بتعبير آخر عرف عمر كيف يحقق التوازن السليم بين مصلحة كل أفراد المجتمع. فلعله رضي الله عنه رأى المصلحة أولاً: في المنع لظنه أنه أرخص السعر لضرر هؤلاء الجالبين أو للتغرير بهم ،

فلما علم الحقيقة وأن هذا لا يبيع ماله رخيصاً من أجل ضرر غيره رجع إليه وقال له إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع".[1]

وهذا شيء عظيم لا غنى للمعاملات عنه ، فيجب على ولي الأمر ألا يتركهم يتحكمون في الناس بأسعارهم.

وفسر البعض سلوك الخليفة عمر بقوله: "إن عمر ظن أن حاطباً يرخص في السعر بقصد القضاء على المنافسة والإضرار بالعير القادمة من الطائف ، وهو إذا رخص في السعر بهذا القصد فإن التجار القادمين بالسلعة من الخارج سوف يمتنعون عن الجلب ، وبذلك لا يبقى منافس لهذا المرخص في السعر فيبيع كيف شاء بعد القضاء على المنافس ، وعند ذلك يرفع السعر ، وهذه المنافسة غير المشروعة في القانون الحديث ، وفيها مصلحة حاضرة ، ولكنها تتخذ ذريعة لمفسدة أرجح منها في المستقبل ، وربما تأكد عمر بعد ذلك أن حاطباً لا يقصد شيئاً من ذلك ، وأن قرينة البيع بهذا السعر لا تصلح دليلاً على القصد – هو مناط الحرمة – وسبباً للمنع في هذه الحالة فرجع لحاطب وقال له ما قال".[2]

(١) البيهقي:السنن الكبرى ٢٩/٦.

(٢) د./ حسين حامد حسان – نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي – ص ٣٣٤.

رابعـــاً : تنظــيم التعامل الخارجي وفق أسس اقتصادية تضمن الاستقرار الاقتصادي:

ومــنها: حــرية التــبادل ، وحرية ترك الأسعار وفقاً لمستوى العــرض والطلب والمحافظة على سعر المثل وغيره مما يــضمن للمــستهلك خيارات متعددة ، ويبعده عن ظروف الرضا بالأمر الواقع ويعمل على إرخاص الأسعار ، ومن هــنا جــاء قــول الرســول صلى الله عليه وسلم "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون".(١)

ولكن يجب تقييد الجلب - الاستيراد - بألا يترتب عليه إضرار بالــسوق بمعنـــى ألا يحط الجالبون السعر بما يضر بأحوال عامة التجار والصناع ، ومن ثم تكون مهمة ولي الأمر في هذا الشأن:

١- مــنع أي تواطــؤ بــين التجار على احتكار عرض السلع وطرحها في الأسواق بسعر مخالف لسعر المثل من خلال الاستحواذ على الكميات المجلوبة.

٢- إزالة المعوقات أمام عملية التجارة الخارجية.

---

(١) أخــرجه ابن ماجه في سننه من كتاب التجارات باب الجلب والحكره جــ٢/ ٧٥٩ برقم ٢١٥٣.

٣- عدم إلزام الجالبين في الأسواق بالأسعار المجحفة لهم.(١)

٤- منع إغراق الأسواق بالسلع المجلوبة حفاظاً على معايش التجار وأهل الصنائع.

رابعاً: الوقاية من عوامل الانحراف:

وهي كثيرة ، فالإسلام ينهى عن تلقي الركبان: وهو أن يعمد التجار إلى ملاقاة القادمين من المنتجين خارج السوق فيشترون منتجاتهم بأثمان رخيصة تقل عن الأثمان السائدة في السوق ، فيلحقون بهم الضرر ، ثم يعمد هؤلاء التجار إلى بيع المنتجات التي اشتروها إلى المستهلكين النهائيين بأسعار تزيد كثيراً عما دفعوا فيستغلون بذلك الفريقين.(٢)

كما ينهى الإسلام عن الاحتكار لما فيه من إهدار لحرية التجارة والصناعة وتحكم في الأسواق ، يستطيع معه المحتكر أن يفرض ما

(١) وفي هذا يقول الفاروق عمر: "أيما جالب جلب على عمود كبدة في الشتاء والصيف فليبع كيف شاء ، وليمسك كيف شاء". معالم القربة في أحكام الحسبة - ص١٢٢ - ط: دار الحداثة بيروت ١٩٩٠م.

(٢) انظر: السرخسي: بدائع الصنائع -ج٥/٢٣٢ ، -ابن رشد -بداية المجتهد - ج٢/١٤٤ ،-الشيرازي- المهذب- ج١/٢٩٢ ،-ابن قدامة: المغني- ج٤/ ٢٤١ وغيرها.

يشاء من أسعار على الناس ، فيرهقهم ويضرهم في معاشهم وكسبهم ، ويقتل روح المنافسة التي تؤدي إلى الإتقان والجودة.

وزيادة على ما تقدم فإن الإسلام يدعو إلى وجوب عرض السلعة في سوقها وإتاحة الفرصة أمام المنتج حتى يصل بها إلى السوق فيعرضها ويعرف سعرها ، وفي ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك حتى لا تتحمل السلعة زيادة النفقات بزيادة الأيدي التي تتداولها ، كما نهى الإسلام عن بيع الحاضر للبادي وعن الغش والتدليس، وفي كل ذلك حماية للسوق من الإغراق ، وحماية للمستهلكين.



المطلب الثالث
الأضرار الاقتصادية للإغراق من منظور إسلامي

مـــن الثابت شرعاً أن الغلاء الذي يكون ناتجاً عن تدخل عوامل مفــتعلة فـــي الـــسوق من تلاعب بعض التجار - داخلياً وخارجياً - بالأســـعار ، واحـــتكارهم للسلع ، وهو ظلم للمستهلك وتواطؤ عليه ، وكلاهما ضرر والضرر ممنوع شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(١)

والـــضرر كما يجب رفعه في حالة ما لو غالى أصحاب السلع فـــي ثمـــنها مغالاة تضر بالناس ، يجب رفعه كذلك في حالة خفض ثمـــنها بقصد الإضرار بقوانين المنافسة الحرة ، التي يكون من شأن الإخلال بها الإضرار بالمستهلك ولو في المدى البعيد ، كما رأينا أنفاً.

وزيادة على ما تقدم فهو إفساد للسوق والإفساد منهي عنه شرعاً ، فالإغـــراق ومـــا يؤدي إليه من احتكار ، ومن ثم نقص مفتعل في عرض السلعة ، من شأنه ارتفاع الأسعار ، وهذه تضر كثيراً بالفقراء ، فلا يستطيعون شراء ما يلزمهم ، بينما يقوى الأغنياء على شرائها ،

---

(١) ســبق تخريجه ص ٣ . والضرر هو: كل عمل من شأنه أن يلحق النقص بالإنــسان في نفسه أو دينه أو عرضه أو ماله ، والضرار هو إلحاق الضرر بالغير. انظر: ابن نجيم- الأشباه والنظائر -ص ٨٧ وما بعدها.

وفـــي هـــذا يقــول ﷺ "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة".(١)

والحديث يدل على خطورة كل تصرف يضر بمصلحة الناس ، ولا ضرر أعظم من الإغراق وما يترتب عليه من ارتفاع الأسعار أو فساد السوق.

ومـــن ناحـــية ثالـــثة من شأن الإغراق وما يصحبه من احتكار وإضرار بالآخرين قتل روح المنافسة البناءة فيكون ذلك سبباً في عدم إتقـــان وتحـــسين أو تطوير المنتجات ، وإتلاف فائض الإنتاج لرفع الأســـعار كمـــا حـــدث في البرازيل عندما أحرقت الأطنان من البن والقمـــح والـــذرة بيـــنما الملايين لا تجد حاجتها ، وإعدام الفاكهة في الـــسوق الأوربـــية المشتركة ، وكم رأينا من صيدليات تحتكر الدواء

(١) مسند الإمام أحمد ج٢/٢٣٦ ط دار الفكر بيروت. والحديث قال عنه الهيثمي فـــي مجمـــع الـــزوائد:-"رواه أحمـــد والطبراني في الكبير والأوسط إلا إنه قـــال:"كـــان حقا على الله أن = =يقذفه في معظم من النار"وفيه زيد بن أبو المعلـــى ولـــم أجـــد من ترجمه ،وبقية رجاله رجال الصحيح" انظر: مجمع الـــزوائد ومنـــبع الفوائد للهيثمي" ج٤/١٠ ط دار الكتب العلمية بيروت ،ط أولى -١٤٠٦ه-١٩٨٦

وتمنعه من المرضى الذين يعانون من الآم أمراضهم ودأب فيها الاحتكار الجشع سعياً وراء الكسب الحرام ، والاتجار في الآلام.[١]

يقول الدكتور محمد عبد الله العربي: "خطر الاحتكار على الاقتصاد العالمي أصبح في غير حاجة إلى مزيد من البيان فكلنا نعلم كيف تغلغل الاحتكار الظاهر والخفي في أكثر ميادين الإنتاج العالمي ، وكيف تحالف المحتكرون من أقطاب المال عبر حدود بلادهم مع زملائهم في بلاد أخرى ونجحوا في تحديد الأسعار التي تؤتيهم الربح الفاحش ، وخلقوا الأزمات وتآمروا على بخس أثمان المواد الخام التي تنتجها البلاد النامية إضراراً بأكثر من ثلثي سكان الأرض".[٢]

ورحم الله العلامة ابن القيم حيث قال: "فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل،ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل ويقتسمون ما يشتركون فيه من الزيادة كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان ، وقد قال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾".[٣]

---

(١) انظر: د./ رمضان الشرنباصي – حماية المستهلك في الفقه الإسلامي – ص٦١ – مطبعة الأمانة مصر – ط أولى ١٤٠٤هـ.

(٢) المرجع السابق – ص٦٢.

(٣) ابن القيم:–الطرق الحكمية –ص ٢٤٧ ط: السنة المحمدية.

المبحث الخامس
تحقيـق وموازنـة

ظهــر لنا مما تقدم – ومن خلال المقارنة بين السياسات العامة المتعلقة بالإغراق ، والتدابير الشرعية المقررة في هذا الشأن ، مدى الــسبق والتقدم الذي حققه الاقتصاد الإسلامي في هذا الصدد ، وذلك مــن خــلال النــصوص التي تمنع حرية الأسعار منعاً من الإضرار بالناس ، فإذا أدت تلك الحرية إلى الإضرار بالناس (الإغراق) وقلت المنافسة الخيرية فعندئذ لا خلاف بين العلماء على ضرورة التسعير.

ويكون ذلك في التجارة الخارجية بفرض رسوم تعويضية عادلة علــى واردات المنتج المغرقة تعادل هامش الإغراق وهو الفرق بين القيمة العادية (العادلة) وبين سعر التصدير ، وعلى ذلك فإن ما تتخذه الــدول التــي تتعرض للواردات المغرقة من فرض رسوم تعويضية للوصــول إلى السعر العادل الذي لا شطط فيه ولا وكس أمر واجب حتــى لا يتعــرض مجتمع الصناع الوطنيين للضرر حيث يجب أن يبــيعوا بسعر عادل يغطي التكاليف المعيارية وهامش ربح معقول لا مغالاة فيه.

وشبيه بهذا الإجراء ما فعله الفاروق عمر رضي الله عنه ، وهو بصدد تنظيم دخول السلع الأجنبية إلى البلاد الإسلامية حين خفض العشور إلى النصف على السلع التي تحتاجها المدينة المنورة عاصمة الدولة الإسلامية تحقيقاً ورعاية للمصلحة العامة التي يقتضيها التشريع الاقتصادي الإسلامي آنذاك ، وأما غيرها من السلع التي لا تحتاج إليها المدينة أبقيت عليها العشور كاملة محافظة وحماية لاقتصاد الدولة الإسلامية.(١)

وزيادة على ما تقدم يمكن القول بتطابق وجهة النظر في الاقتصاد الإسلامي والوضعي في شأن أن الإغراق وإن كان يحقق مصلحة كبيرة للمستهلك – وهي السعر المنخفض – إلا أنه يجعل الصناعة المحلية غير قادرة على الصمود أمام المنافسة الدولية ، وقد أدى ذلك بالفعل ، ليس إلى تقليل الإنتاج وزيادة المخزون فقط ، ولكن التوقف التام عن الإنتاج والخروج من السوق ، وهو ضرر كبير ما بعده من ضرر.

هذا فضلاً عما يؤدي إليه الإغراق من ظهور الاحتكارات من الدول المصدرة ، والمتمثلة في الدول المتقدمة بما يؤدي إلى المزيد من الارتفاعات السعرية حيث لابد من الاستيراد وما يترتب عليه من تبعية اقتصادية بمختلف توابعها وآثارها ، فيجب الحذر كل الحذر.

---

(١) انظر في هذا: السرخسي: المبسوط – ج١٩٩/٢.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون﴾[1] .

(١) سورة المائدة الآية [٤١]

الفصل الرابع
سبل تجنب آثار الحرب الاقتصادية على مالية الدولة دراسة مقارنة.

تمهيد:

مــن تمام نعمة الله تعالى على أمتنا العربية والإسلامية أن حباها بكثيــر مــن مقومات الريادة والسيادة ،لو أحسنت تطبيق منهج الله تعالى ، وقامت بواجب الاستخلاف الشرعي ،واحتكمت إلى قوانين الحق والعدل والإنصاف والمساواة ، وتركت ما هي عليه من تبديد المــوارد ،وتوظــيفها في قطاعات اقتصادية لا تخدم إلاَّ نخبة من المواطنين، لو فعلت ذلك لكانت قوة لا يستهان بها ، ولا تكون لقمة ســائغة لأعدائها ،وقد بات يأكل منها القاصي والداني ،فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما أصابنا وحل بنا.!!

وحتى تكتمل الفائدة يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مباحث خمسة:

- **المبحث الأول**:تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية.
- **المبحث الثاني**: توظيف العائد النفطي بما فيه مصلحة الدول العربية والإسلامية.
- **المبحث الثالث**:الاعتماد على الذات في مختلف القطاعات الإنتاجية.
- **المبحث الرابع**:الاقتصاد في استعمال المتاح من الموارد.
- **المبحث الخامس**:جواز دفع مال لغير المسلمين اتقاءًا لشرهم.

المبحث الأول

تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية

للخروج من الدائرة الضيقة في مجال الإنتاج الناتجة عن الآثار الدامي للحرب الاقتصادية على مقدرات الدولة يجب توجيه رؤوس الأموال العربية والإسلامية بأقصى سرعة إلى مناطق إنتاج الطعام والغذاء والدواء، بادئين بمزارع القوت، وكل أنواع الحبوب المكونة لرغيف الخبز. ثم بقية ما يحتاجه الغذاء مراعين الضروري، الأهم فالمهم في هذا المجال، بعيداً عن الإنتاج الاستهلاكي الترفيهي إلا بمقدار ما تقتضيه ضرورة الحال، وهذا واجب عيني على كل مسلم، لا يجوز له إهماله أو مخالفته.

كذلك يقع على الدول العربية والإسلامية عبء تحقيق الجوانب الاقتصادية المحققة لمقاصد الشرع، من إزالة أسباب الضرر المهلك بطريق الوجوب الملزم، حسبما تقتضيه مصلحة الأمة العربية والإسلامية، بطريق التنسيق المؤدى للتكامل المالي الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية، حسبما تؤدى إليه دراسة الجدوى الاقتصادية، القائمة على أسس علمية من أهل الخبرة العدول، بعيداً عن المصلحة الفردية أو الشخصية في أي بلد من البلاد العربية

والإسلامية؛ لأن الخير في أي بلد منها سوف يعود على جميع أفرادها ،باعتبارها أمة واحدة، بغض النظر عن المظهر الشكلي للحكم والسياسة، وإن تعددت أنواعه ما دامت تعمل للهدف الأصلي الذي يريده الإسلام، وهو إسعاد الإنسان، وهو هدف واحد يجمع الكل في النهاية، باعتبارهم جميعاً أمة واحدة، يشد أزرها كل أفرادها ،ومجتمعاتها بعضهم بعضاً .

وتظهر أهمية هذا القول في وقتنا الحالي الذي ينادى فيه بتكوين سوق شرق أوسطية، تزيد من درجة نمو الاقتصاد غير العربي والإسلامي – الإسرائيلي – والذي يفوق بعض الدول العربية بعشرين مرة ،بسبب المعونات المقدمة لإسرائيل من الخارج، والتي استثمرت أحسن استثمار ممكن لصالح هذه الدولة، وعلى سبيل المثال بلغت المعونة الأمريكية لإسرائيل خلال عشر سنوات ١٩٨٠/١٩٩٠ ما يزيد عن ٧٧ مليار دولار أثناء حرب الخليج، لذا فإن قيام السوق العربية المشتركة ستكون في حالة قيامها القوة الكبيرة

التي تحمى الدول العربية من الاستغلال الاقتصادي والإسرائيلي(١) كذلك تظهر أهمية هذا القول إذا قوبلت بالحقائق الاقتصادية الآتية:

(١) مـــا أظهـــرته حـــرب أكتوبر ١٩٧٣م، عندما أحجم العرب عن تـــصدير البتـــرول إلـــى الغرب فقد قرر "هنري كيسنجر" قائلاً على العرب أن يشربوا نفطهم وقال :"برميل بترول = حبة قمح."

(١) انظر تفصيل ذلك: الأهرام الاقتصادي – الأولوية للسوق العربية المشتركة – العدد ١٢٩٩/٦/١٢/١٩٩٣ ص٢٢ ،بل تشير التقارير إلى أن مكاسب الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلى ستكون لصالح الاقتصاد الإسرائيلى، ففي تصريح الكاتب الإسرائيلى "تسفيكا" في جريدة (على همش مار) الصادرة بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٩٣ م، يؤكد فيه أن تدفق الأموال الأمريكية، والأوربية، والخليجية لتنفيذ الجزء الاقتصادي في الاتفاق سوف ينقل إسرائيل إلى مشارف عصر آخر من منظور اقتصادي – انظر: الأهرام الاقتصادي – العدد السابق ص٢٣.

كذلك هناك الشركات متعددة الجنسيات، والتي تعد بمثابة استعمار اقتصادي للدول الإسلامية، وهو الأمر الذي فرض التعجيل بقيام سوق إسلامية مشتركة – د/ جعفر عبد السلام – مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٧ ربيع الأول ١٤١٦ – أغسطس ١٩٩٥ ص٣٧ مؤتمر القاهرة عن السوق الإسلامية المشتركة.

ومـــا قـــال وزير الزراعة الأمريكي آنذاك،:" أننا لن نسمح أن تكون هناك سلة خبز في العالم سوى الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وكندا واستراليا. (١)

(٢) ما أشارت إليه ندوة المصارف العربية التي عقدت في نهاية عام ١٩٨٩، إلى أن حجم رؤوس الأموال العربية الموجودة بالخارج تزيد على ٨٧٠ مليون دولار، فإذا طرحت منها مديونية هذه الدول ،وهي عبارة عن ٢٠٠ مليون دولار، كان هذا معناه أن الدول العربية دائن صاف للعالم الخارجي بما يزيد عن ٦٧٠ مليون دولار.

وقد أشارت هذه الدراسة إلى أن المحاولات التي أتجه فيها رأس المال العربـــي إلـــى الاســـتثمار في المشروعات الصناعية، كانت محدودة وقـــوبلت بمـــوجة مـــن العداء الواضح، مما دفع معظم المشروعات الصناعية إلى التخلص من الاستثمارات من هذا النوع. (٢)

(٣) معظـــم الأمـــوال العربية موظفة في الخارج في شكل ودائع في البـــنوك، أو قروض للحكومات، والهيئات الدولية، والقليل منها على

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي – عدد ٨٧ – أكتوبر ١٩٨٨ ص٦٣/٦٤.

(٢) انظر: جريدة الأهرام عدد ١٩٩٣/٢/١٢ ص١٥.

شـــكل أســـهم وحصص في شركات، وتستفيد الدول الرأسمالية مـــن ذلك إفادة بالغة في علاج مشاكلها الاقتصادية. (١)

---

(١)- التوظـــيفات المالية والنقدية للفوائض البترولية في الدول الصناعية المتقدمة ،د/ زيـــن العابدين ناصر - مجلة الحقوق الشرعية - الكويت - العدد الثاني ١٩٧٩ ص ٩٨ ومقـــال .د/ الـــسيد عـــبد المولى :فائض الأموال العربية وإمكانية استثماره في المـــنطقة العـــربية - مجلة الاقتصادي العراقية - العدد الأول والثاني ١٩٧٦ كانون الثاني حزيران - ص١٨١ وما بعدها .

=وعلـــى ســـبيل المـــثال أظهر برنامج المرشحين للانتخابات الأمريكية أن مديونية الـــولايات المتحدة الأمريكية تصل إلى ٤٣ تريليون دولار - والتريليون - ألف مليار دولار - أي أن كـــل فرد من الولايات المتحدة مدين بمبلغ قدره ٣٤ مليون دولار. انظر: جريدة الأهرام عدد ١٩٩٢/٨/١٧ ص٥ - وفي دراسة أخرى أن حجم الديون الأمـــريكية حتـــى الآن ١٥ تـــريليون دولار وهذا معناه أن الديون الأمريكية تمثل شـــريطاً من الدولارات فئة مائة دولار طوله ٣٢٠٠ مليون ميل انظر جريدة الأهرام عدد ٩٣/١١/٢٣ ص٥.

ويلاحظ كذلك أن البنوك الدولية تقرض بفائدة تجاوز ٢٠% مثلاً، مع أنها تكون قد اقترضت من البنوك العربية بفائدة ١٥%، والأخيرة أخذت من الأفراد بفائدة ١٠% - فالمنتسب للإسلام أعطى البنك العربي بفائدة ١٠%، فأعطاها الأخير للبنك الأجنبي بفائدة ١٥%، فأعطاها البنك الأجنبي للدول الفقيرة ومعظمها دول إسلامية بفائدة قدرها ٢٠% - انظر:- البنوك والاستثمار - د/ على السالوس، ملحق مجلة الأزهر ذي الحجة ١٤١٤هـــ - ص٧١.

(٤) تعرض تلك الفوائض المالية لمخاطر محققة حالياً، مثل نقص قيمتها الذي يرجع إلى ارتفاع معدلات التضخم ،أو نتيجة لتقلب أسعار صرف العملات الدولية الأخرى. (١)

كذلك فإن البنوك الدولية وقد تجاوزت حدود الإقراض لدول العالم الثالث، ومنها الدول العربية والإسلامية غير النفطية بفوائد تجاوز ٢٠% ،وهي في حكم الديون المشكوك فيها، لعجز بعض الدول من دفع الفوائد، فضلاً عن رأس المال، مما جعل هذه البنوك مهددة بالإفلاس،(٢) فوفقاً لإحصائيات المعهد الدولي بواشنطن، أنه يلزم أن تستمر هذه البنوك دون دفع أرباح للمساهمين مدة ٣٦٢ سنة، حتى تستطيع أن تستهلك هذه الديون المشكوك فيها، وفي حالة إفلاسها فإن

(١)مجلة البنوك الإسلامية ،د/ جمال الدين عطية - مقال - البنوك الإسلامية بين التجربة و التطبيق - العدد ٢٤ ص١٦/٢٣ - ومجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٥٥ - شوال ١٤١٤هـ أبريل ١٩٩٤ ص٢٩/٣١.

(٢) هذا ما حدث بالفعل خلال الإعصار المالي العالمي -أكتوبر ٢٠٠٨محيث أفلست الكثير من المؤسسات المالية مما نتج عنه تدخل كثير من الدول بضمان الودائع ،بلغت مدتها في الإمارات - على سبيل المثال-ثلاث سنوات.انظر المبحث السادس من هذا الفصل،ص ١٨٣

المؤسسات التي تضمن الودائع، وعلى رأسها أمريكا لا تضمن الودائع التي تزيد عن مائة ألف مليار دولار.(١)

وهذا يعنى أن ودائع الدول الإسلامية النفطية – لتجاوزها هذا المبلغ – لا تستفيد من أي ضمان، وأنها تحولت إلى ديون على الورق، ولا يمكن استعادتها ويصبح موقف تلك الدول ليس فقط كما لو استثمرت أموالها في تأسيس مشروعات في دول العالم الثالث، بل أشد سوءاً؛ لأنها لو كانت استثمرت أموالها في تأسيس مشروعات في الدول النامية – إسلامية وغير إسلامية – لأصبحت شريكة في تلك المشروعات.

هذا إلى جانب أن الفوائض المالية العربية تستخدم كسلاح ضد أصحابها، إذ تستخدمها الدول المودع لديها في الوقت المناسب للتأثير في الإدارة السياسية للدول صاحبة الودائع، ومن ذلك مثلاً تجميد أرصدة مصر لدى بريطانيا، عندما اتخذت قرار سياسي بتأميم قناة السويس عام ١٩٥٦ وتجميد أرصدة العراق بسبب حرب الخليج وأرصدة ليبيا....

(١) مجلة البنوك الإسلامية ،د/ جمال الدين عطية – مقال – البنوك الإسلامية بين التجربة والتطبيق – العدد ٢٤ ص١٦/٢٣ –

المبحث الثاني

توظيف العائد النفطي بما فيه مصلحة الدول العربية والإسلامية

تعد الثروة النفطية المصدر الأول للطفرة الاقتصاديات الهائلة التي تحياها بعض الدول العربية والإسلامية ،لاسيما في الارتفاع الهائل لأسعار البترول خلال عام ٢٠٠٧-٢٠٠٨م،حيث جاوز سعر برميل البترول ما يربو على ١٤٠ دولار.

- وفيما يلي إطلالة على إنتاج الدول العربية من النفط وما يجب على ولاة الأمر فعله لتنمية هذا العائد في قطاعات إنتاجية من شانها استخدام هذه العوائد الاستخدام الأمثل.
- بلغ حجم إنتاج الدول العربية من النفط خلال عام٢٠٠٥ نحو ٢٢،٨ مليون برميل يوميا بما يوازي ٣١،٧% من حجم الإنتاج العالمي في ذلك العام ، كما تحتضن المنطقة العربية احتياطيات ضخمة من النفط بلغت في نهاية العام المشار إليه نحو ٦٦٧،٣ مليار برميل بما يوازي نحو ٥٩% من إجمالي الاحتياطي العالمي.
- يضاف إلى هذا أن الدولة الأولى في إنتاج النفط على مستوى العالم خلال عام ٢٠٠٥ دولة عربية هي المملكة العربية السعودية ، وأن أربعة دول عربية تأتي ضمن قائمة أكبر خمس دول على مستوى العالم من حيث حجم الاحتياطيات هي السعودية ، والإمارات ، والعراق ، والكويت . كما أنه بالنظر

إلـــى مـــستويات الاحتياطـــي والإنتاج الحالية نتبين أن الدول العربية الأربع المشار إليها - بالإضافة إلى إيران وفنزويلا- ســـتظل مستقبلاً آخر البلدان القادرة على مد العالم باحتياجاته مـــن الـــنفط بعـــد نضوب احتياطيات الدول الأخرى وهو ما يرشحها لجني أرباح احتكارية هائلة.

حجم وقيمة الصادرات النفطية :

بلـــغ حجـــم صادرات الدول العربية من النفط خلال عام ٢٠٠٥ نحو ١٧،١ مليون برميل /يوم ، وقد احتلت السعودية موقع الصدارة بحجم صـــادرات ٧،٢ ملـــيون برميل /يوم ، في حين اقتصرت صادرات البحرين على نحو ١٩ ألف برميل /يوم.

أمـــا علـــى مستوى العوائد فقد بلغت عوائد الصادرات النفطية للدول العـــربية في عام ٢٠٠٥ نحو ٣٢٨ مليار دولار بمعدل نمو ٤٦،٧% عـــن نظيـــرتها المسجلة في عام ٢٠٠٤ ، وبزيادة ١٤٢% عن تلك المـــسجلة في عام ٢٠٠٢ ، هذا وقد استأثرت السعودية وحدها بنحو ٤١،٨% مـــن العـــوائد النفطية العربية خلال عام ٢٠٠٥ بقيمة بلغت نحو ١٣٧،١ مليار دولار .(١)

(١) - المرجع : البنك الأهلي المصري ، النشرة الاقتصادية تصدرها إدارة البحوث المجلد الستون العدد الأول ٢٠٠٧ القاهرة ،صـــ٢٤وما بعدها

انعكاسات الفوائض النفطية على الدول العربية المصدرة للنفط:

انعكست الفوائض النفطية المحققة على العديد من مناحي النشاط الاقتصادي بالدول العربية المصدرة للنفط ، وفي هذا الإطار نشير إلى ما يلي :

أولاً: المساهمة في زيادة معدلات النمو الاقتصادي ..

سجل معدل النمو الاسمي للناتج المحلي الإجمالي للدول العربية المصدرة للنفط اتجاها تصاعدياً بصورة متسارعة ، ليبلغ نحو ١١،٢ % و١٨،٨% و٢٤،١% خلال أعوام ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على الترتيب.

تجاوز معدل النمو الحقيقي حاجز الـ٥% في ٩ دول من الدول العربية المصدرة للنفط خلال عام٢٠٠٦ مقارنة بـ٥ دول و٣ دول خلال عامي ٢٠٠٥و٢٠٠٢ على الترتيب.

ثانياً: دعم موازين المعاملات الخارجية..

- ارتفع الفائض المسجل في كل من الميزان التجاري وميزان العمليات الجارية وميزان المدفوعات للدول العربية المصدرة للنفط بنحو ٦٤،٩% و٩٤،٢% و٩٥،٢% على الترتيب خلال عام ٢٠٠٥ مقارنة بتلك المسجلة في عام ٢٠٠٤ ، وبزيادة ٢٠٩،٨% و٥٨٣،١% و٥٤٠،٣% على الترتيب عن تلك المسجلة في عام ٢٠٠٢.

- ارتفـــع الفائض التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي من نحو ٢٢،٥% في عام ٢٠٠٢ إلى نحو ٤٠% في عام ٢٠٠٦.

ثالثاً: دعم الموازنات العامة..

- حققـــت الموازنات العامة للدول العربية المصدرة للنفط فائضا إجمالـــيا بلغ نحو ٩٩،٦ مليار دولار خلال عام ٢٠٠٥ بمعدل نمو ١٣٩،٨% عن نظيره المسجل في عام ٢٠٠٤ ، ومقابل عجز إجمالي بلغ نحو ١٥ مليار دولار خلال عام ٢٠٠٢.
- ســـجلت الـــسعودية أعلـــى فائض في موازنات الدول العربية المـــصدرة للـــنفط خـــلال عام ٢٠٠٥ بقيمة بلغت نحو ٥٨،١ مليار دولار .
- ســـجلت الموازنات العامة لكل من السعودية والإمارات تحولا ملحـــوظا لتنـــتقل من صافي عجز بنحو ٥،٥ و٨ مليار دولار علـــى الترتيب خلال عام ٢٠٠٢م ، إلى فائض بنحو ٥٨،١ و ١٠،٤ مليارا على الترتيب خلال عام ٢٠٠٥م.

رابعاً- المساهمة في معالجة مشكلة المديونية..

- عمـــدت العديـــد مـــن الدول العربية النفطية إلى الاستفادة من العوائد النفطية المكتسبة للوفاء بجانب من مديونياتها (الداخلية والخارجـــية) ، ومـــن ثـــم ضـــمان تخفـــيض الرصيد القائم لمديونياتها.

- بـــرزت الـــسعودية كمثال واضح على الاستفادة من الفوائض النفطية لمعالجة مشكلة المديونية حيث تراجع الرصيد القائم للدين الداخلي للسعودية ليقتصر على نحو ١٢٢،٦ مليار دولار فـــي عام ٢٠٠٥ مقارنة بنحو ١٦٥،٣ مليارا في عام ٢٠٠٤ بنـــسبة تـــراجع بلغـــت ٢٥،٩% ، كما سجلت ذات المديونية تراجعا منتظما كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي لتقتصر تلك النسبة في عام ٢٠٠٥ على نحو ٣٩،٦% مقارنة بنحو ٧٧،٨ % و ٧٢% و٦٦% خـــلال أعـــوام ٢٠٠٢و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ على الترتيب.

خامساً: المساعدة في بناء احتياطيات مالية خاصة ..

- بلغ حجم الاحتياطيات المالية الرسمية للدول العربية المصدرة للـــنفط فـــي عام ٢٠٠٥ نحو ٢١١،٤ مليار دولار بمعدل نمو ٢٧،٥% عـــن مثيلـــتها في عام ٢٠٠٤ ، وبزيادة ١١١،١ % عن تلك المسجلة في عام ٢٠٠١.
- تـــصدرت الجزائـــر وليبيا قائمة الدول العربية المصدرة للنفط من حيث حجم الاحتياطيات القائمة في عام ٢٠٠٥ برصيد بلغ نحو ٥٦،٢ و٣٩،٦ مليار دولار على الترتيب.
- ارتفع معدل تغطية الاحتياطيات الرسمية للواردات في عدد من الدول العربية النفطية لتبلغ في كل من ليبيا والجزائر نحو

٤٢،٧ و٣٤،٤ شـــهراً علـــى التـــرتيب في عام ٢٠٠٥ مقارنـــة بـــنحو ٣٥،٤و٢٨،٩ شهرا على الترتيب في عام ٢٠٠٤ . كمـــا ارتفـــع معدل تغطية الاحتياطيات الرسمية للـــواردات فـــي كل من مصر وعمان والعراق والإمارات بصورة محدودة ليبلغ نحو ١٠،٤ و٦ و ٥،٩ و٣،٩ شهرا علـــى الترتيب في عام ٢٠٠٥ مقارنة بنحو ٩،١ و٥،٥ و ٥،٢ و٣،٥ شهرا على الترتيب خلال عام ٢٠٠٤.

سادساً: المساهمة في زيادة الاستثمارات العربية البينية..

- تـــضاعفت تـــدفقات الاســـتثمارات العـــربية البينية الخاصة المـــرخص لها (وفق القطر المضيف) عدة مرات لتبلغ خلال عـــام ٢٠٠٥ نحو ٣٨ مليار دولار خلال عام ٢٠٠٥ مقارنة بنحو ٦ مليارا خلال عام ٢٠٠٤.
- ســـجلت الـــسعودية طفـــرة كبيرة كدولة مضيفة للاستثمارات العـــربية البينـــية مسجلة حجم تدفقات يلغت نحو ٢٨،٨ مليار دولار خلال عام ٢٠٠٥ مقارنة بنحو مليارا خلال عام ٢٠٠٤
- بمقارنـــة الاســـتثمارات العربية البينية خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ نتبـــين أن تلك الاستثمارات قد سجلت زيادة في إحدى عـــشرة دولـــة عربية (الأردن تونس ، السعودية السودان ، ســـوريا ، فلسطين ، لبنان ، ليبيا ، مصر ، المغرب ، اليمن)

في حين سجلت دولة عربية واحدة (الجزائر) تراجعا في تدفقات الاستثمارات العربية البينية خلال ذات الفترة.

- تصدرت الإمارات مجموعة الدول العربية المصدرة للاستثمارات العربية البينية بقيمة تدفقات بلغت نحو ٢٩،٩ مليار دولار خلال عام ٢٠٠٥ (نحو ٧٨،٨% من إجمالي التدفقات) تليها السعودية بنحو ٢،٥ مليارا ، فالكويت بنحو ١،٥ مليارًا.
- استحوذ قطاع الخدمات على النصيب الأوفر من الاستثمارات العربية البينية مستأثرا بنحو ٨٤،٥% من إجمالي تلك الاستثمارات خلال عام ٢٠٠٥ ، يليه قطاع الصناعة بنسبة ٦،١%.
- هذا وعلى الرغم من الايجابيات العديدة السالف الإشارة إليها التي صاحبت فوائض الطفرة النفطية الثالثة ، إلا أن تلك الايجابيات تبدو في جانب كبير منها أشبه بقوانين الطبيعة

حتمية الحدوث ،ذلك أنه من الصعب تصور حدوث قفزات متتالـــية فـــي العـــوائد النفطية دون أن يكون لذلك مردود ملموس على الناتج المحلي وموازين العمليات الخارجية ، فـــضلا عمـــا تعنـــيه تلك الطفرة من توفير تلقائي للموارد اللازمـــة لدعم الموازنة العامة والاحتياطيات والقدرة على معالجة أوضاع المديونية .(١)

---

١ – المـــرجع : البنك الأهلي المصري ، النشرة الاقتصادية تصدرها إدارة البحوث المجلـــد الـــستون العـــدد الأول ٢٠٠٧ القاهرة ،دراسة فوائض الطفرة النفطية الثالثة البواعث والمردود ،صـــ٢٥ ومابعدها .

=وفـــي ذات المعنـــى انظر :الطفرة النفطية العربية الثالثة ، دارسة لملامح والإثبات والآلـــيات التوظـــيف د.أحمد السيد النجار ،كراسات استيراتيجية – مركز الدراسات الإسلامية والاستيراتيجية ، جريدة الأهرام ، العدد ١٦٥يوليو ٢٠٠٦

المبحث الثالث

الاعتماد على الذات في التسليح و الصناعة المحلية

إن الاعتماد على الذات في التصنيع العسكري فريضة إيمانية ،فطن إليها المسلمون الأوائل. استجابة للأمر القرآني في قولهﷻ: (**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ....**)(١)

ومــن ذلــك ما تم أثناء الحصار الذي ضربه النبي ﷺ على مدينة الطائــف بعد أن لجأ إليها المشركون المنهزمون من معركة "حنين" ، وكانــت تلــك المدينة منيعة التحصين ، ولديها من التموين ما يكفيها لمــدة طويلة بحيث إن أحد قادتها وهو "عبد ياليل" أعلن حين دعاهم خالــد بــن الوليد ﷺ ، أن ينزلوا إليه من حصنهم للمبارزة – أعلن قــائلاً: "لا ينــزل إليك منا أحد ، ولكن نقيم في حصننا، فإن به من الطعام ما يكفينا سنين ، فإن أقمت حتى يذهب هذا الطعام خرجنا إليك بأســيافنا جمــيعاً حتى نموت عن آخرنا ..."(٢) وهنا نصب النبي ﷺ المنجنــيق علــى الطائــف ، قال ابن هشام: "ورماهم رسول الله ﷺ

---

(١) سورة الأنفال من الآية رقم ٦٠.

(٢) السيرة الحلبية ج ٧٧/٨.

بالمنجنـــيق ، حدثني من أثق به: أن رسول الله ﷺ أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق رمى أهل الطائف".[1]

ولكـــن ، كـــيف تم للنبي ﷺ الحصول على هذه الآلة الحربية أثناء حـــصاره للطائـــف؟ جاء في السيرة: "أرشده إليه سلمان الفارسي ﷺ قـــال: إنـــا كـــنا بـــأرض فارس ننصب المنجنيقات على الحصون ، فنصيب من عدونا... ويقال: إن سلمان ﷺ هو الذي عمله بيده".[2]

وفي حصار الطائف أيضاً ، بالإضافة إلى صنع المسلمين للمنجنيق – صـــنعوا سلاحاً آخر هو "سلاح الحسك" وهو سلاح دفاعي يصنع علـــى هيـــئة ثمرة الحسك[3] من الحديد ، أو القصب ، أو العيدان له رؤوس كالـــشوك ، وينـــشر هذا السلاح على الأرض حول معسكر العـــدو ، أو فـــي طريقه بقصد إحكام الحصار على المحاصرين ، أو بهـــدف عرقلة تقدم القوات المعادية ، إذ تنشب أشواك هذا السلاح في أرجـــل المقاتلـــين المـــشاة أو الخيول ، فتعيق تقدم تلك القوات ، كما

---

(1) سيرة ابن هشام ج ١٤٩/٤ ط دار الفكر بيروت.

(2) السيرة الحلبية ج ١٣٤/٣ ، نصب الراية للزيلعي ج ٣٨٣/٣.

(3) الحسك: نبات تعلق ثمرته بصوف لغنم ، وقه كورق الرجلة .. ويعمل على مثال شـــوكة أداه للحـــرب مـــن حديد أو قصب ، فيلقى حول العسكر ، ويسمى باسمه. انظر: القاموس المحيط ج٣٠٨/٣.

يــصلح هذا السلاح الدفاعي لنشره حول معسكر المسلمين لمنع العدو من اختراق هذا المعسكر على حين غرة.

وقد صنع الجيش الإسلامي هذا السلاح ، ونثره حول حصن الطائف أثناء الحصار لمنع أي تسلل يقوم به العدو ، كما ذكر ذلك "ابن سعد" في الطبقات.[١]

ومــن ألأهمــية بمكـــان التأكيد على أن القوة المشار إليها في الآية الكــريمة تــشمل كـــل أنواع الأسلحة ، سواء التي كانت تستعمل في الماضـــي من سيوف ورماح مما جعل ابن عباس – رضي الله عنهما – يقــول: القوة: السلاح والقسي.[٢] ويدخل فيه ما يستعمل اليوم من طائــرات ودبابات ومدافع وصواريخ وقنابل وقذائف مختلفة أو التي سيتم اختراعها في المستقبل.

وفي هذا يقول سلـــطان العلماء العز بن عبد السلام:

"إذا علــم عــدوك أنـــك متيقظ له، مستعد لقتاله ، خافك وانقطعت أطماعه منك"[٣]

([١]) انظر: طبقات ابن سعد ج ١٥٨/٢.

([٢]) تفــسير القرطبــي – ج ٣٥/٨ ، ونحوه في محاسن التأويل للقاسمي – ج٦٠/٨ ، وتفسير المنار – ج ١٣٩/١٠.

([٣]) أحكـــام الجهـــاد للعز بن عبد السلام – ص ٥٨ تحقيق أياد خالد الطباع – ط دار الفكر المعاصر – بيروت ط أولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

وقال الإمام القاضي شيخ الإسلام بدر الدين بن جماعة الحموي في كتابه مختصر في فضائل الجهاد:

"ينبغي للسلطان أن يأخذ الأمراء والأجناد بكمال الاستعداد لمباشرة الجهاد ، وباتخاذ السلاح الجيد والخيل الجياد ، وبالأمان على الفروسية ، ورياضة الخيل ، والأبدان بالمسايفة والمناضلة ، ونحو ذلك.

وللسلطان وغيره أن يبذل من بيت المال في المسابقة وفي الخيل والمناضلة بالرمي إذا كان بشروطه المعروفة".(1)

وقال الرازي في تفسيره: "وذلك أن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مكتملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم ، وذلك يفيد أموراً كثيرة:

أولها: أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام.

ثانيها: أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية.

ثالثها: أنه ربما صار ذلك داعياً لهم إلى الإيمان.(2)

ويبين الشيخ جمال الدين القاسمي الحكم الشرعي في إنشاء المعامل لصنع الأسلحة والذخائر - وذلك في معرض تفسيره لقوله ﷻ

---

(1) مستند الأجناد في آلات الجهاد بتحقيق أسامة ناصر النقشبندي - بغداد - وزارة الإعلام ١٩٨٣.

(2) تفسير الرازي - ج ١٩٢/٨ ، ونحوه في تفسير المنار ج ١٣٩/١٠.

(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ) فيقول: "..أما اليوم ، فقد ترك المسلمون العمل بهذه الآية الكريمة .. وأهملوا فرضاً من فروض الكفاية ، فأصبحت جميع الأمة آثمة بتركه ، ولذا تعاني اليوم من غصته ما تعاني ، وكيف لا يطمع العدو بالممالك الإسلامية التي لا ترى فيها معامل للأسلحة ، وذخائر حرب بل كلها مما يستورد من بلاد العدو؟ أما آن لها أن تتنبه من غفلتها ، وتنشئ معامل لصنع المدافع والبنادق ، والقذائف، والذخائر الحربية؟ فقد ألقى عليها تنقص العدو بلادها من أطرافها درساً يجب أن نتدبره ونتلافى ما فرطت به".(١)

ويقول الأستاذ ظافر القاسمي كلاماً مطولاً نفيساً في موضوع الإعداد الحربي الذي يجب على المسلمين تحقيقه لإرهاب العدو .. وهذه مقتطفات من كلامه.(٢)

"أنت تعلم أن السباق في الدنيا بين المعسكرات المختلفة ليس على السلاح ، ولا على معامله ولكنه سباق على العلم ، وإنما كان السلاح ومعامله نتيجة من نتائج العلم ، وأنت تعلم أن بين العاملين في هذه المختبرات عرباً من جنسيات مختلفة ، وفلسطينيين أيضاً. إنهم في الولايات المتحدة الأمريكية ، وفي ألمانيا الاتحادية ، وفي فرنسا ،

(١) محاسن التأويل للقاسمي – ج٨/٣٠٢٥ – ط دار الفكر.

(٢) الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام – ظافر القاسمي – ص ٢٤١: ٢٤٤ – ط دار العلم للملايين – بيروت – ط أولى ١٩٨٢م.

وإذا أحرجتني سميت لك فريقاً منهم – لماذا يعمل هؤلاء الرجال العرب في مختبرات الأعداء ، وفي معاملهم ، ولا يعملون في مختبرات عربية وفي بلاد عربية وفي معامل عربية؟

الجواب واضح .. لأن المسئولين في البلاد العربية لم يهيئوا الجو الملائم ليعمل فيه هؤلاء الرجال .. – ثم يقول: الإعداد فرع عن باب الجهاد ، أو أصل له تصوره كما شئت...

إن الإعداد في نظري ، يجب أن يبدأ بالإعداد العلمي بين رجال أمة بلغ عددهم قرابة مليار مسلم ..! نحن لا ينقصنا مال ، ولا تنقصنا الرجال ، ولكن تنقصنا الإرادة على العمل. وإني لا أفسر الاستطاعة الواردة في الآية الكريمة: **(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)** إلاَّ بالإرادة على تخريج وتنشئة الاختصاصيين في أعلى شؤون العلم العسكري ، وهذا ليس صعباً ، بل هو في منتهى السهولة لو صحت العزائم .. ثم يقول: ما يقال إنه معامل الدفاع في بعض البلاد العربية لا يسمن ولا يغني من جوع ، ولا يكاد يسد حاجة الأمن الداخلي! ومن خيل إليه أن الذي يبيعنا السلاح ، سواء أكان من الشرق أو من الغرب يحرص على مصلحتنا ، فهو مخدوع! فلقد ثبت أن الدول تعمل لمصالحها الخاصة وحدها دون النظر إلى مصالح غيرها .. [1]



---

(1) المرجعين السابقين.

المبحث الرابع
الاقتصاد في استعمال المتاح من الموارد

من أهم مبادئ الاقتصاد في الإنفاق إحكام السيطرة على الموارد ، أو استخدام الموارد بأقصى حد مع الاقتصاد في الإنفاق ، وهو ما فعله النبي ﷺ في غزوة بدر ، حيث كانت موارد المسلمين محدودة للغاية ، إذ كان الأعداء ثلاثة أمثالهم في العدد والسلاح ، ولديهم قوة هجومية ضارية تتمثل في مائتي فرس يواجهها لدى المسلمين فرسان اثنان ، ثم إن الذخيرة بالقياس إلى ذلك كانت محدودة جداً عند المسلمين ، فلكي تستغل هذه الموارد المتاحة لأقصى حد لابد من تحقيق قدر كبير من التقنية والمركزية في السيطرة على استخدامها ، بحيث يمكن تحقيق حشد القوة مع الاقتصاد في إنفاقها في الوقت نفسه ، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ.

ففي صحيح البخاري عن حمزة بن أسيد عن أبيه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: "إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ"(١) ، وقوله ﷺ "إذا أكثبوكم" أي: إذا دنوا منكم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الجهاد باب التحريض على الرمي ٤/٤٥

وفي مسند الإمام أحمد عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْقَوْمُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لَنَا: "إِذَا أَكْثَبُوكُمْ يَعْنِي غَشُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَأُرَاهُ قَالَ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ"(١)

والحديث يدل على أكثر من معنى،وهو باب من أبواب سياسة تدبير شؤون الحرب،وذلك كما يلي:

أ- اتخاذ تشكيل قتال بالصفوف ، حتى يضمن ﷺ سيطرة القائد على جيشه على نحو لا يتحقق في أسلوب الكر والفر الذي اعتاد عليه العرب.

ب- أمر الرسول ﷺ رجاله: "لا تعاملوا حتى أوذنكم" فلا يبدأ القتال إلا بأمر منه.

ج- استخدام الموارد بأقصى حشد مع الاقتصاد في الإنفاق ، فقد أصدر الرسول ﷺ أمر القتال ، والذخيرة محدودة للغاية ، والاقتصاد في استهلاكها يصبح ضرورة حتمية لا تفوت القيادة الإسلامية ، فقد قصد الرسول ﷺ من أمر القتال: ألا يبدأ الرمي إلا بإذنه "حتى أوذنكم" وألا يبدأ الرمي إلا حين يقترب الأعداء ، وهو قوله: "إذا أكثبوكم" ثم زاد تأكيده على الاقتصاد بقوله ﷺ "واستبقوا نبالكم".

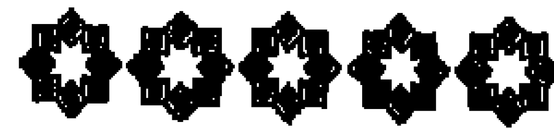
---

(١)أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٩٨/٣ ، وأبو داود في سننه من كتاب الجهاد باب الصفوف ١١٥٣/٤ رقم ٢٦٦٣ ، وذكره ابن هشام في السيرة ٦٢٥/٢ مطولاً.

قال ابن حجر في الفتح: "فظهر أن معنى الحديث الأمر بترك الرمي والقتال حتى يقربوا لأنهم إذا رموهم على بعد قد لا تصل إليهم وتذهب في غير منفعة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله: "واستبقوا نبالكم" وعرف بقوله "ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم" أن المراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب نسبي بحيث تنالهم السهام لأقرب قريب بحيث يلتحمون معهم"(١)

قال الشيخ أحمد السهارنفوري في شرحه للحديث: "إذا أكثبوكم" أي لا ترموا عن بعد فإنه يسقط في الأرض فتذهب السهام ولم تحصل نكاية".(٢)

والعجيب أن قوله ﷺ "واستبقوا نبالكم" قاعدة عسكرية يطلقون عليها "كبت أو حبس النيران" فرصاص البنادق اليوم يصل مداها إلى عدة مئات من الأمتار ، لكن أصول الرمي في الدفاع تقتضي أن يحبس المدافعون نيران بنادقهم حتى يصل العدو المهاجم إلى مدى مائة متر أو أقل ومن ثم يضمنوا دقة الإصابة مع الاقتصاد في استهلاك الذخيرة في الوقت نفسه.



(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٨٧/٧.

(٢) بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود للسهارنفوري ١٩٢/١٢.

المبحث الخامس
جواز دفع مال لغير المسلمين اتقاءً لشرهم

ذهب جُل الفقهاء إلى مشروعية المعاهدة المشروطة بدفع مال للكفار إذا دعت الضرورة إلى ذلك ففي بدائع الصنائع للكسانى : " ولا بأس أن يطلب المسلمون الصلح من الكفرة ، ويعطوا على ذلك مالا إذا اضطروا إليه لقوله تعالى " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها " أباح سبحانه وتعالى لنا الصلح مطلقاً فيجوز ببدل أو غير بدل ، ولأن الصلح على مال لدفع شر الكفرة للحال والاستعداد في الثاني – أي الاستقبال – من باب المجاهدة بالمال والنفس فيكون جائزاً "(١)

جاء في السير الكبير : " وإذا خاف المسلمون المشركين ، فطلبوا موادعتهم ، فأبى المشركون أن يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالاً فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة – وبعد إيراده لخبر المفاوضة حول الصلح على بعض ثمار المدينة في غزوة الخندق قال : ففي هذا الحديث بيان : أن عند الضعف لا بأس بهذه الموادعة، فقد رغب فيها رسول الله ﷺ حين أحس بالمسلمين ضعفاً ، وعند القوة لا تجوز هذه الموادعة – ثم قال – ومنه : أن فيه – أي الصلح على دفع مال للكفار – معنى الاستذلال ولأجله كرهت

(١) بدائع الصنائع جـ٧/١٠٩

الأنـصار دفـع بعض الثمار – والاستذلال لا يجوز أن يرضى به المسلمون إلا عند تحقق الضرورة (١)

أدلة الجواز :

١- ما ثبت من مفاوضة النبي ﷺ للحارث الغطفاني أحد قادة التحالف ضد المسلمين الذين أحاطوا بالمدينة في غـزوة الخندق، وكان مدار المفاوضة حول إعطاء

(١) شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن حـ١٦٩٢/٥.

=وعند المالكية : جاء في قوانين الأحكام الشرعية : أن من شروط جواز الصلح مع الكفار خلوه عن شرط فاسد ، ومثلوا للشرط الفاسد بنحو بذل مال لهم في غير خوف ، ويجوز مع الخوف " قوانين الأحكام الشرعية ص١٧٥.

وفى فقه الشافعية : جاء في مختصر المزني بصدد الحديث عن مهادنة إمام المسلمين للكفار قال الشافعي رحمه الله " ولا يجوز أن يهادنهم على أن يُعطيهم المسلمون شيئا بحـال ، لأن القـتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يُعطى مشرك على أن يكف عن أهله ، لأن أهله قاتلين ومقتولين – ظاهرون على الحق إلا في حال يخافون الاصـطدام فـيعطون مـن أموالهم ، أو يفتدى مأسوراً – فلا بأس ، لأن هذا موضع ضرورة " مختصر المزنى ص٢٧٩.

وفي المغنى لابن قدامة " إن دعت إليه ضرورة وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك ، أو الأسـر ، فـيجوز لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هاهنا" المغنى لابن قدامه حـ٥١٩/١٠.

المسلمين لفريق غطفان من القوات المتحالفة قدراً معينا من ثمار المدينة لذلك العام ، على أن يقوم الحارث هذا بالتخذيل بين الأحزاب ، وشق هذا التحالف ، لفك الحصار عن المدينة وعودة الحلفاء إلى ديارهم. (١)

٢- ما روى أن المشركين لما أحاطوا بالخندق ، وصار المسلمون إلى ما أخبر الله عنهم بقوله " هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً" بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وطلب منه أن يرجع بمن معه على أن يعطيه في كل سنة ثلث ثمار المدينة ، فأبى إلاَّ النصف "(٢)

وفي كل ما تقدم دليل على مشروعية اشتمال الصلح على مال يدفعه المسلمون للكفار عند الضعف وعدم مشروعية ذلك في غير حالة الضعف .. وذلك لأن النبيﷺ حين أحس

---

١) انظر مجمع الزوائد للهيثمى حـ٦/١٣٢

٢) فتح القدير لابن الهمام حـ٥/٤٥٩

مـــن الأنصار القدرة على الصمود في وجه الكفار وقالوا : " والله لا نعطيهم إلاَّ السيف " امتنع عن إمضاء الصلح "(١)

واثر ذلك في مالية الدولة ليس بخاف على أحد،فالأموال التي تعطـــى للعدو كان من الممكن توظيفها لخدمة اقتصاد الدولة المتهالك في مثل هذه الظروف.

يـــضاف إلـــى ما تقدم وجوب دفع الهلاك عن المسلمين أي حـــين تتعـــين المعاهدة مع الكفار بدفع المال لهم طريقا لدفع الهـــلاك عـــن المسلمين ، تكون تلك المعاهدة واجبة لحماية المـــسلمين مـــن الهلاك . قال في الهداية بهذا الصدد :"ولان دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن "(٢)



١) سيرة النبي صلى الله عليهم وسلم لابن هشام حـــ٣/٢٣٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي حـــ١٤/١٣٣

٢) فتح القدير حـــ٥/٤٦٠

المبحث السادس
الأزمة المالية العالمية الإعصار المالي-سبتمبر ٢٠٠٨م
وحرب الله على الاقتصاديات الربوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الربا سلاح حرب الأغنياء ضد الفقراء
وانهيار الاقتصاديات الرأسمالية الربوية

الربا حرام في جميع الأديان ، ومحرم في ديننا الإسلامي بالقرآن والسنة ، والإجماع وكان تحريمه سنة ثمان أو تسع من الهجرة.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ﴾(١) ، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٢) ، ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾(٣) ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾(٤)

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٦.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٧.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿لاَ يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ﴾: العظة والعبرة.

وهـــذه حقيقة صادقة ، لا ينكرها إلاَّ جاحد ، فالمرابي فردًا كان أو دولـــة مـــصاب بالخلل في بنيانه الاقتصادي ، وتركيبته التنموية ، والـــشواهد الدالـــة على ذلك كثيرة ، وليس أدل على ذلك من أحوال هـــؤلاء الذين اقترضوا من المصارف ، عادوا فقراء مديونين ، وزج بهـــم فـــي قـــيعان الـــسجون ، لعجزهم عن سداد القروض وفوائدها المتـــراكمة مع مرور السنين. وهذا مصداق لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِـــنْ رِبًـــا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ﴾(١)

وأمـــا الـــسنة: فأحاديث كثيرة منها:" اجتنبوا السبع الموبقات ، ومـــنها أكـــل الربا"(٢) وأخرج أبو داوود وغيره عن أبي مسعود ﷺ

---

(١) سورة الروم الآية ٣٩.

(٢) أخـــرجه البخاري في صحيحه – مع الفتح – كتاب الحدود باب ٤٤ ، ومسلم في صحيحه من كتاب الإيمان باب١٤٤. وأبو داوود في سننه من كتاب الوصايا باب مـــا جـــاء في التشديد في آكل مال اليتيم ج٣/١٢٥٥ رقم ٢٨٧٤ ، والترمذي في كـــتاب الـــسير بـــاب سجدة الشكر ج٤/١٢٠ حديث رقم ٥٧٨ وقال حديث حسن غريب.

قال: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه" وقال:" هم سواء"(١)

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على أن الربا محرم ، قال الماوردي: إنه لم يحل في شريعة قط " لقوله تعالى عن اليهود وغيرهم: ﴿وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾(٢) يعني في الكتب السابقة.

وسبب تحريم الربا في كل دين سماوي: ما فيه من ضرر واستغلال وأكل أموال الناس بالباطل ، ومن دون عمل أو جهد ، فهو يقضي على روح التعاون بين الناس ، ويؤدي إلى العداوة والبغضاء ، ويكون سببا في تضخم الثروات والتضخم النقدي ، دون جهد مبذول ولا عمل أو كسب مقبول ، وهو من أفحش عيوب الرأسمالية والاستعمار البغيض ، وهو في صالح الدول المتقدمة دائما وضد مصالح الدول النامية أو المتخلفة.

ومن يطالع بروتوكولات حكماء صهيون سيجد صريحا ، إذ جاء فيها: " سيظل الذهب دائما القوة التي لا تقاوم ، فبالذهب تشترى

---

(١) أخرجه أبو داوود من سننه في كتاب البيوع باب في آكل الربا وموكله ج٣/ ١٤٤٨ رقم ٣٣٣٣.، ط دار الحديث القاهرة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ ، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب آكل الربا ج٣/٥١٢ حديث رقم ١٢٠٦ – وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٢) سورة المائدة في الآية ٦١.وانظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) ج١/ ٣١٢ ط دار الكتب العلمية بيروت.

الضمائر الصلبة ، وتحدد الأسعار والأوراق المالية ، ونعقد القروض للدول فنسيطر عليها..." .

وفي موضع آخر:

" إن مصارف العالم الرئيسية والبورصات وقروض الحكومات أصبحت تحت أيدينا، سندفعهم إلى الحروب باستغلال كبريائهم وبلههم ، فيتذابحون ويفسحون الطريق لرجالنا"(١)

هذا من جانب:

ومن جانب ثان فإن الاقتصاديين في العصر الحديث يقرون بأن الفائدة الربوية لا تؤدي إلى توظيف الأموال ، لأنه سيوجد من يتخذون الفائدة كسبا لذاتها من غير نظر إلى ما يشتمل عليه من إنتاج

---

(١) د/ عبد المنعم شميس – أسرار الصهيونية – الكتاب الأول – من سلسلة كتب السياسة ص٢٩.

ويمكن تلخيص الخطط التي رسمها الصهيونيون من الناحية الاقتصادية في هذه البروتوكولات:

١- امتصاص الثروات بتنظيم احتكارات ضخمة.

٢- إنزال الخراب بفرض الضرائب الباهظة.

٣- استنزاف جميع الثروات بتنظيم المضاربة والأرباح الفاحشة.

٤- زيادة الأجور ورفع الأسعار.

٥- نشر المبادئ الاقتصادية الفاسدة.

٦- إشعال نيران الحروب الكبرى بين الدول.

، ويحسبون أموالهم لهذا الغرض، مما يؤدي إلى انتشار البطالة والكساد العام.

وفي هذا يقول مدير بنك (الرايخ) الألماني – سابقا د/شاخت – وهو من أساتذة الاقتصاد الغربيين –:" إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين ، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية ، بينما المدين معرض للربح والخسارة ، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد – بالحساب الرياضي– أن يصير إلى الذي يربح دائما ، وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه ملكا حقيقيا بضعة ألوف. أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذي يستدينون من البنوك والعمال وغيرهم منهم أجراء يعملون لحساب أصحاب المال ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف."(١)

وفي ألمانيا ظهر كتاب لـ (فرايهرفون بيتمان) – وهو من كبار رجال البنوك في ألمانيا – يذكر فيه أن النظام الغربي ستحل به كارثة كبرى في مستقبل غير بعيد ، سببها المباشر هو سعر الفائدة الذي تأخذ به البنوك في جميع المجتمعات ، ونادى بإلغاء الفائدة حتى تؤدي النقود وظيفتها الحقيقية وقرر "بيتمان" أن مؤلفه هذا لا صلة له

---

(١) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ج١/٣٢١ ط دار الشروق.

بالـــدين، ولكـــنه يتكلم في حقائق اقتصادية بحتة تستند على الدراسة والتحليل.(١)

وهكذا يؤدي الربا إلى تحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهة واحـــدة هـــي أصحاب رؤوس الأموال ، وذلك لأن المقرض المرابي يـــربح دائما في كل عملية بينما المقترض معرض للربح والخسارة – كما سبق – وينجم عن ذلك ما يلي:

١-تكـــديس الأربـــاح وتجمـــيع الثروة لدى الأغنياء ، مما ينتج عنه التفاوت بين أبناء المجتمع الواحد.

٢-أن هؤلاء الذين يتركز في أيديهم الجانب الأكبر من المال المتداول فـــي المجتمع تصبح لهم السيطرة الفعلية على اقتصاد الأمة ، أما غيرهم من المنتجين البسطاء فيتحولون إلى أُجراء يعملون لحساب أصحاب رؤوس الأموال.

كـــذلك يتحمل المجتمع عبء الفوائد الربوية للقروض الحكومية فـــي صـــورة زيـــادة للضرائب المختلفة ، مما يؤدي إلى سوء حالة اقتصاد الأمم وإعلان إفلاسها.

وقـــد ثـــبت أن الأزمـــة التي تجتاح الاقتصاد العالمي مصدرها الأول ديون تتصاعد وتتزايد يوما بعد يوم بسبب الفوائد ، والعجز عن

---

(١) د/ أحمـــد الـــنجار – مقـــال له بجريدة الأهرام عدد ١٩٩٣/٥/٢ ، وانظر لذات المؤلـــف – رحمـــه الله تعالـــى – المـــدخل إلـــى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ص٢٥٥-٣١٣.

السداد ، وهذا يدفعها إلى الخروج عن بضاعتها بأقل الأثمان إن وجدت من يشتري ذلك منها ، ولذلك كانت تعالج هذه الأزمات الجاثمة بتقليل الديون بطرق مختلفة ، كإحداث تضخم مالي من شأنه أن يضعف قيمة النقد ، فيقلل الدين مباشرة ، كما فعلت مصر مع التسويات العقارية(١) ، وكما فعلت الدول الدائنة للعراق؛ إذ اتفقت هذه الدول في نادي باريس بإسقاط ٨٠% من الديون العراقية ، علما بأن هذه الديون العراقية توقفت منذ زمن بعيد ، ولكن الفوائد المركبة هي سر ضخامة هذا الدين والربا وارتفاع الأسعار.

٣- الربا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وهذا يؤدي بالضرورة إلى إرهاق المستهلك ، وكيف ذلك؟

يقول بعض رجال الاقتصاد:"إن الفوائد الربوية أصبحت تدخل في كافة بنود عناصر التكاليف ، وبالتالي تتنقل آثارها إلى أثمان الأشياء ، وبذلك تتحقق نبوءة النبي ﷺ حيث قال:" يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا" قيل الناس كلهم يا رسول الله ؟ فقال ﷺ "من لم يأكله ناله غباره"(٢)

فالصانع يقترض من البنوك الربوية بفائدة ثابتة مشروطة ويقوم بإضافة هذه الفائدة إما إلى ثمن الآلات أو إلى ثمن المواد الخام المشتراة ، وغير ذلك.

(١) انظر بحوث في الربا – للشيخ محمد أبو زهرة ج١٣ ط دار الفكر العربي ، الاقتصاد الإسلامي د/ ربيع الروبي ص١٤٧ وما بعدها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٢/٤٩٤.

ومن شأن تضخم تكاليف الإنتاج بمقدار تلك الفائدة ؛ لأنه يسعى إلى زيادة ربحه، أو على الأقل تثبيته ، وعلى ذلك فإن الفائدة الربوية تضاف إلى السعر مباشرة. هذا ويتحمل المستهلك غبار تلك الفائدة ، وتأسيسا على ذلك فإن الفائدة الربوية تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وإلى التضخم لأن في غياب نظام الذهب ، وتطبيق النظام الاقتصادي الحالي يؤدي إلى زيادة النفقات الحكومية والدين العام ، بسبب زيادة الأسعار إلى قيام الحكومة عن طريق أجهزتها المالية بإصدار نقود ورقية أو الاقتراض من البنوك بسعر فائدة معينة في صورة سندات.

كل هذا يؤدي بدوره إلى زيادة كمية النقود عن كمية السلع والخدمات مما يؤدي إلى التضخم النقدي ، فتقوم الحكومة حينئذ برفع سعر الفائدة لامتصاص النقود من السوق لمعالجة التضخم.

ولكن هذا يؤدي إلى نتيجة عكسية تتمثل في ارتفاع الأسعار لاعتبار الفائدة عنصرا من عناصر التكاليف ، وهذا يقود مرة أخرى إلى زيادة النفقات والدين العام.(١)

---

(١) انظر : د/ السيد عبد المولى – المالية العامة – ص٤٤٤ ط دار الفكر العربي ١٩٧٥ ، د/ زين العابدين ناصر – علم المالية العامة ، ص٣٩٦ – مطبعة المعرفة ، د/ رفعت المحجوب – المالية العامة ص٥١٠ ، دار النهضة العربية ١٩٧٥ ، د/ زكريا محمد بيومي – المالية العامة. ص٥٧١ ، دار النهضة العربية ١٩٧٨.

المطلب الثاني
أزمة الإعصار المالي العالمي ٢٠٠٨ ومحق المؤسسات الربوية

وفيه فروع ثلاثة:

الفرع الأول
التكييف العملي للأزمة المالية

تعــود الأزمــة المالية الاقتصاد الدولي إلى انهيار أسعار العقارات المــرهونة لصالح البنوك في الولايات المتحدة ،مقابل قروض منحتها المصارف لتمويل شراء مساكن. وكانت شرارة انطلاق هذه الأزمة قد انــدلعت علــى إثــر توســع النظام المصرفي في الإقراض العقاري والتساهل في منح الائتمان الفردي لتمويل الاستهلاك .

وقــد شــجّع علــى ذلك التوجُّه ،زيادة الطلب على المساكن وتوفُّر الــسيولة لــدى البنوك، وتدني معدلات الفائدة. وكان من الطبيعي أن يُــؤدي مثل هذا المناخ إلى تنامي الضغوط التضخمية التي بدأت تُلقي بظلالها على الاقتصاد الأمر الذي دعا بنك الاحتياط الفيدرالي وتبعته البنوك المركزية الرئيسة إلى الرفع التدريجي والمستمر لأسعار الفائدة بوصفها إحدى أدوات السياسة النقدية لكبح جماح التضخم .

ومــع اســتمرار تصاعد نسب العمولات المصرفية، تزايدت أعباء المقترضــين الذين تعيَّن عليهم استقطاع مبالغ أكبر من دخولهم لسداد أقــساط الدين، وصولاً إلى عجز وامتناع الكثيرين منهم عن السداد.. وترافق إدراك البنوك لخطورة هذا الموقف مع تفعيل أحد أهم شروط

أقساط الدين، وصولاً إلى عجز وامتناع الكثيرين منهم عن السداد.. وترافق إدراك البنوك لخطورة هذا الموقف مع تفعيل أحد أهم شروط الإقراض العقاري الذي يُتيح للبنوك وضع اليد على العقارات المرهونة ،وبيعها لسداد ما تبقى من التزامات على المقترض تجاه البنك في حالة عدم وفائه أو تأخره عن السداد .

ومع تزايد حالات العجز وزيادة المساكن المعروضة للبيع من قبل البنوك، أخذت أسعار العقارات منحىً تنازلياً ولم تعد قيمة البيع تكفي لسداد الالتزامات المالية للمقترضين الأمر الذي أدَّى إلى نقص كبير في السيولة لدى البنوك الأمريكية، وشل قدرة مؤسسات التمويل على الإقراض وتراجع حاد في الائتمان المصرفي وفقدان الثقة في المؤسسات المالية .

وفي سعيها للتخفيف من أخطار الإعصار المالي القادم قامت بيوت التمويل والبنوك الاستثمارية بـ "تطوير" وسائل وأدوات تمويلية تُعرف بالمشتقات "Derivatives"أضفت المزيد من المرونة و"المشروعية" على تبادل بيع تلك الديون بين مستثمرين لا يُدركون مدى خطورتها ولا يعلمون إفلاس وعجز المقترضين الأصليين .

ولم يقتصر بيع تلك الذمم المالية الفاسدة على المؤسسات المالية في الولايات المتحدة فقط، بل تم تداولها بين البنوك على الضفة الشرقية من الأطلسي في دول المجموعة الأوربية الأمر الذي زاد الوضع سوءاً حيث لم تعد المشكلة أمريكية فقط، بل طالت أعرق وأكبر بيوت

التمويل الدولية وتجاوزت نطاق الرهن العقاري لتشمل الأوراق المالية التي فقدت عوائدها .

ومع استمرار تعثر المقترضين عن السداد وتزايد عمليات بيع المشتقات والانخفاض المتواصل على أسعار الرهون العقارية، تأكد شح السيولة وسيطر الشلل على عمليات الإقراض بين البنوك من جهة وبينها وبين عملائها من جهة أخرى ،وانخفضت قيمة أصول البنوك المقرضة مقابل الودائع ورؤوس الأموال ما أدى إلى إفلاس العديد من كبريات البنوك الاستثمارية وانهيار أسواق المال .

وألقت الأزمة بظلالها القاتمة على اقتصاديات كل من الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية واضطرتهما للتدخل المباشر لحماية النظام المالي، عبر إجراءات تُخالف الأسس الرأسمالية، من بينها شراء أصول متهالكة في البنوك الاستثمارية ومؤسسات التمويل العقاري المُهددة بالانهيار، وضخ أموال حكومية في الأنظمة المصرفية، كما تأثرت الاقتصاديات الآسيوية الرئيسية بدرجة أقل حدةً.

وقد كان للأزمة انعكاساتها السلبية على الاقتصاد الدولي بشكل عام، حيث أدت إلى ارتفاع العجز في الموازنات ، وركود اقتصادي في الدول الصناعية التي انطلقت منها الأزمة وتباطؤ النمو الاقتصادي على نحو ملموس على المستوى الدولي .

وإذا كانت الدول الأكثر فقراً تعاني قبل الأزمة من مصاعب اقتصادية ضخمة، فإن دخول الاقتصاد الأمريكي مرحلة ركود، وتباطؤ النمو في الدول الغنية فاقم المشاكل المالية والاقتصادية للبلدان الفقيرة التي ستتقلص أو تنقطع المساعدات التي تتلقاها، كما تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها وتزايد عجز موازناتها، مع ارتفاع نسبة البطالة وتراجع دخول الأفراد .

كما أدّت الأزمة إلى تراجع حاد في أسواق المال في دول المنطقة ،كما تراجع سعر النفط إلى ما دون ٧٠دولاراً للبرميل –وهو الأدنى منذ نحو عام ونصف– وقد ترتب على ذلك تراجع دخول دول الخليج المنتجة للبترول ،وإحجام أو تراجع مؤسسات التمويل الدولية عن المشاركة في تقديم القروض للمشاريع الرئيسية .

وفي سبيل مواجهة الأزمة قامت البنوك المركزية في دول المنطقة بتخفيض أسعار الفائدة الأساسية وتخفيض نسبة الاحتياطي النظامي للبنوك، وضخ مليارات الدولارات في الجهاز المصرفي على هيئة ودائع إلى زيادة السيولة لدى البنوك،مما كان له عظيم الأثر في تعزيز الثقة في قدرة دول المنطقة في التعامل مع الأزمة وارتفاع قدرات المصارف على الإقراض .

ومن جانب آخر أدت الأزمة العالمية إلى تراجع الطلب على المنتجات والسلع وتراجع الحجم الكلي للتجارة الدولية، الأمر الذي سيترتب عليه انخفاض أسعار الكثير من السلع الأساسية والمواد

الغذائـية وتـراجع مستوى التضخم الذي شهد نمواً ملموساً في دول المنطقة خلال العامين الأخيرين.(١)

هكـذا بدأت الأزمة بشرارة سوء الإقراض وانتهت بأزمة مالية تهدد اقتـصاديات العـالم بركود محتم.ومنذ بداية الأزمة حتى الآن ضخت الـولايات المتحدة ترليون دولار في نظامها المالي، وكذلك فعلت كل مـن بريطانيا وفرنسا وألمانيا وبعض الدول الأوروبية الأخرى والتي ضـخت مجـتمعة حوالـي التريليون دولار إلى جانب ضخ الصين واليابان ودول آسيا هي الأخرى لتريليون دولار.

ويضاف إلى ما تقدم النتائج التالية:

١) نتيجة لتبعية البورصات العربية للبورصات الدولية حققت الأولى خسائر مالية وصلت إلى ٤,١ تريليون دولار، وكانت أعلى الانخفاضات بالسوق السعودية بنقص ٢١١ مليار دولار، يليها بورصة دبي ٤٧ مليار دولار، ثم البورصة المصرية ٤٦ مليار دولار ، فبورصة أبو ظبي ٤١ مليار دولار، وأخيرا بورصات قطر وسلطنة عمان والبحرين.(٢)

---

(١)- جريدة الوطن-السعودية ، عدد١٦ أكتوبر ، ٢٠٠٨م(النسخة الالكترونية)

(٢) -ممدوح الولي:الأزمة المالية وعدوى البورصات..نصائح للعلاج_ صحفي اقتصادي، نائب رئيس تحرير صحيفة الأهرام المصرية للشئون الاقتصادية، النسخة الالكتروني لجريدة الأهرام المصرية عدد ٢٠٠٨/١٠/٢٢

٢) كما بلغت خسارة دولة الإمارات خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٨م ما يزيد عن ١٣١ مليار درهم.(١) وتهاوت الأسهم خلال الفترة من ٦-٢٠٠٨/١١/١٣م [٩٧مليار درهم]فيما كان وقف التداول في بورصة الكويت بحكم قضائي،حيث قضت الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية وبصفة مستعجلة وقف التداول في البورصة حتى ٢٠٠٨/١١/١٧م ،حماية لصغار المستثمرين ،وهو ما يعني توفير ما قيمته ١٠%من الخسائر يومياً التي تكبدتها الأسهم المتداولة.(٢)

٣) قيام(غوردن براون) رئيس وزراء بريطاني- بمهمة استجداء بهدف إقناع الدول الخليجية للمشاركة في إنقاذ الاقتصاد العالمي.

٤) محاولة لكسر جمود الإقراض بين البنوك (الانتربنك) وتعزيز الثقة في أسواق الأسهم عمدت البنوك المركزية وحكومات دول الخليج إلى ضمان الودائع المصرفية وتخفيف قيود الإقراض وتوفير آليات تمويل طارئة واستثمار المال في أسهمها المتراجعة.

---

(١) - جريدة البيان الإماراتية ،عدد ٢٠٠٨/١٠/٣١ م،الصفحة الأولى.

(٢) - جريدة البيان الإماراتية ،عدد٢٠٠٨/١١/١٤م الملحق الاقتصادي ، الصفحة الأولى.

٥) بطء النمو الاقتصادي في المنطقة مع خفض منظمة أوبك إنتاج النفط لكبح تراجع حاد في أسعار الخام التي هوت أكثر من النصف منذ سجلت مستويات قياسية فوق ١٤٧ دولارا للبرميل في يوليو ٢٠٠٨م. وكانت أوبك اتفقت في اجتماع يوم الجمعة على خفض الإنتاج ١,٥ مليون برميل يوميا أي نحو خمسة بالمئة من معروضها وذلك من أول نوفمبر ٢٠٠٨ م وهي الخطوة التي لم توقف تراجع أسعار النفط.

٦) توجيه المليارات من الدولارات النقدية في الأنظمة المصرفية الصغيرة نسبيًا والمتعطشة للسيولة. ففي مطلع شهر نوفمبر ٢٠٠٨، وعدت السعودية بضخ ٤٠ مليار دولار علي هيئة قروض إلى البنوك التي تحتاج النقدية. كما تعهدت دولة الإمارات العربية المتحدة بضمان شامل مدته ثلاث سنوات على الحسابات البنكية الداخلية ووعدت كذلك بتقديم الدعم لصفقات القروض بين البنوك.

٧) نتيجة للانخفاضات الحادة في أسعار النفط تزعزعت ثقة لدى كثير من المستثمرين ،مما لزم منه أن أقدم المستثمرون الدوليون – الذين قام معظمهم بفتح حسابات مصرفية محلية للاستفادة بشكل أفضل – على الانسحاب من عمليات التداول ،بعدما تبين لهم أن الحكومات لن تقوم بفعل أي شيء. وهو ما أدى لمرور العديد من البنوك بأزمة نقدية جعلتهم يهرولون

للبحث عن سبل لتقديم قروض جديدة.

٨) تباطؤ سوق الصكوك إلاَّ التوقعات تفيد بأن الصكوك والتمويل الإسلامي سيشهد دفعة قوية خصوصا أن الشركات والمؤسسات المالية الحكومية والخاصة تبحث عن استثمارات إسلامية ، بعد أن كشفت الأحداث التي أصابت الأسواق العالمية خصوصا مشاكل الديون المتعثرة التي ابتليت بها الأسواق التقليدية بقيت بمعزل عن المؤسسات الإسلامية.

٩) قيام الكثير من الحكومات بضمان الودائع والمدخرات المصرفية ، وصلت في دولة الإمارات مدة ثلاث سنوات ،وبخاصة أن البنوك الأجنبية التي تقوم بعمليات جوهرية ،وكانت دولة الإمارات أعلنت أنها تضمن عدم تعرض أي من المصارف الوطنية لأي مخاطر ائتمانية وضمان الودائع والمدخرات في المصارف الوطنية إلى جانب توفير ضمانات عمليات الاقتراض بين المصارف العاملة في الدولة وضخ السيولة اللازمة في الجهاز المصرفي في حال ما لو تطلب الأمر ذلك . وغيره كثير.

ونتيجة لهذه الآثار السلبية ظهرت العديد من الدعاوى الإصلاحية منها:

١) إعادة ثقة العملاء والمستثمرين في الأنظمة المالية العالمية وفي البنوك والمصارف.

٢) ضرورة البحث عن وسيلة فعالة لتقليل درجة ارتباط البورصات العربية ارتباطا سلبيًّا البورصات الدولية، وهو أمر ضروري لحمايتها من كبوات مستقبلة، خاصة أن الكبوات التي مرت بها خلال عام ٢٠٠٨ وحتى الثاني عشر من أكتوبر قد أدت لانخفاض القيمة السوقية للبورصات العربية بنحو٣٣٧ مليار دولار عما كانت عليه نهاية عام ٢٠٠٧م.

٣) الدعوة إلى .الأخذ مبادىء التمويل الإسلامي،وخفض سعر فائدة الإقراض،أو جعلها صفراً.

٤) تفعيل مبادىء التضامن الاجتماعي،وإعادة النظر في كثير من القيم الرأسمالية.

الفرع الثاني
التكييف الاقتصادي للأزمة

يمكن عنّونة النظام الاقتصادي الغربي بأنه حصر المسألة الاقتصادية بزيادة الثروة (الإنتاج) ،مما أدى إلى تركيزها لدى أثرياء محدودين،وعليه يمكن استخراج مجموع من المعالم التي تحدد الأزمة الاقتصادية العالمية،بعضها يتعلّق بالتشريعات ، وبعضها يتعلق بالسلوكيات والممارسات الرأسمالية القائمة على الفردية والجشع. وهي:

١) انتشار الربا وتشريعه.
٢) ظهور نظام النقد الورقي غير المربوط بالذهب والفضة.
٣) هيمنة الملكية الفردية على كافة أنواع الملكيات.
٤) انتشار وتشريع فكرة الملكية الفكرية للإبداعات والاختراعات.
٥) تحويل النفط والطاقة إلى ملكية خاصة وتشريع امتيازات الشركات.
٦) انتشار فكرة الخصخصة في العديد من القطاعات الاقتصادية.

٧) تسخير المبادئ والسياسة والحروب لخدمة الشركات المنتجة للسلاح.

٨) سيطرة فكرة المنفعة على السلوك الفردي وانتشار الجشع وانعدام الضوابط المعنوية (مثل الأخلاق)

٩) ترسيخ تشريعات البيوع الوهمية (بدون تقابض) وتشريع أنواع من الشركات الباطلة .

الفرع الثالث
التكييف الشرعي للأزمة

تجلّت ذروة الإعصار المالي في العالم عندما انفجرت أزمة الرهن العقاري في أمريكا، إلاَّ أن ذلك لا يعني أن سبب الاقتصادي الرأسمالي، بحيث يمكن تشبيه كشف أزمة الرهن العقاري لانهيار النظام الاقتصادي بانفجار ورم سرطاني كان يسري في العالم دون أن يدرك العالم خطورته، فاستمر بالانتفاخ إلى أن انفجر وسال منه القيح فأزكم أنوف البشر وأدركوا الخطر (١)

إن كل منصف لشريعة الإسلام يقطع بعظمة سياسة الإسلام العامة وفلسفته الاقتصادية الراشدة في إدارة الأزمات ،وقطع الطريق عليها إن وجدت،ومن هذه الحلول:

١) معالجة أزمة الرهن العقاري في ضوء ما تقضي به نصوص الشريعة الإسلامية الغراء خصوصاً بعد أن عظمت محاولات الالتفاف على الأحكام الشرعية ،والفتوى بإباحة قروض شراء البيوت للمسلمين في الغرب التي أفتى بها البعض .

---

١ - الرؤية لمواجهة أزمة العالم الاقتصادية د : الدكتور ماهر الجعبري ،مقال على شبكة الانترنت .http://www.aljazeeratalk.net/forum/showthread

٢) اعتبار نظام الذهب والفضة النظام النقدي الوحيد في الإسلام، وعودة هذه المعادن إلى نقد ثابت بدل أن تكون سلعة عرضة لتغيّر الأسعار، وهو ما يؤدي إلى استقرار النقد .

٣) تقسيم الملكيات إلى ملكية خاصة وعامة وملكيّة دولة، مما يقاوم الاحتكار ويوزع الثروات .

٤) عدم مشروعية الملكية الفكرية للإبداعات والاختراعات، مما يقاوم احتكار المعرفة المنتجة،ويضع حدا للزيادة الخيالية لثروات الشركات المعلوماتية .

٥) اعتبار النفط وكافة متعلقات الطاقة ملكية عامة لا يجوز حصرها في الأشخاص والشركات.

٦) إعادة النظر في السياسات المتعلقة بخصخصة الملكيات العامة وملكيات الدولة، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على حقوق الناس في ثروات تنتجها الدولة وتدير عمليات تنميتها.

٧) تحريم البيوع التي لا يتم فيها التقابض، وبالتالي زوال فكرة المضاربات والوصول إلى استقرار أسعار السلع، وأيضا تحديد أنواع الشركات التي حصرها الإسلام في وجوب وجود الجهد كطرف رئيسي مشارك، وعدم إقرار مشروعية شركات الأموال لوحدها دون الجهد، والتي فتحت المجال للمقامرة بأسواق المال.

٨) تعريف المسألة الاقتصادية بأنها توزيع الثروة وليس إنتاجها، وتشريع ما يؤدي إلى توزيع الثروة وعدم تمركزها في أيد محدودة.

٩) سيطرة روح تقوى الله على سلوكيات الأفراد، وتنفيذهم لتشريعات النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس الفروض والواجبات والمندوبات سعياً لنيل رضوان الله ﷻ وبالتالي وجود رقابة داخلية على سلوكيات الأفراد .

وفي الختام فإن أمتنا الإسلامية كانت ولا زالت مصدراً للخيرية التي وضعها الله عز وجل بها ، ما بقى فيها أهل الدين والإخلاص والتقوى ، وهي الشروط الأساسية لبقاء الكيان السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأية دولة ، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾(١)

إن الحقيقة الثابتة التي لا يختلف عليها اثنان هي أن الغلبة لصاحب المنهج القويم ، ولا أقوم ولا أشمل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واقتصادنا الإسلامي إلهي الأصول ، بشري التطبيق يستجيب لكل تطور ، ويواكب كل تقدم ، ومكتبتنا الإسلامية مليئة بالكنوز الاقتصادية التي تصلح أن تكون منهج حياة للعالم بأثره، فما

(١) سورة الأعراف الآية ٩٦.

الــذي جعــل أمتنا الإسلامية أضيع من الأيتام على موائد اللئام ، إن واقع الحال يغني عن المقال.

إن الأخذ بالمنهج الإسلامي في تدبير شئون الحياة هو سفينة النجاة ، فهو المنهج الكفيل بتحقيق التوازن في حياتنا الفردية والاجتماعية ، فلا تميل به كفة الميزان في جانب من الحياة على حساب جانب آخر.

ذلك أن هذا المنهج – من الناحية الموضوعية – هو الحل العادل الوسط المتوازن الذي برئ من التطرف والاندفاع الأعمى إلى اليمين أو اليسار ، فسلم من تفريط الرأسماليين الذين جاروا على حق المجتمع من أجل حرية الفرد ، ومن إفراط الاشتراكيين الذين طغوا على حق الفرد من أجل مصلحة المجتمع ، وسلم من غلو الفريقين في الاهتمام بالمادة على حساب الروح ، وبالدنيا على حساب الدين ، وبالشهوات على حساب الأخلاق.(١)

(١) انظر: د./ يوسف القرضاوي – الحل الإسلامي فريضة وضرورة ، ص ١٢١ ، ط: مؤسسة الرسالة ، ط: ١٣ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبي الرحمة المصطفى برسالته على سائر الرسالات ، وبعد:

بعد هذا العرض الموجز للحرب الاقتصادية وأثرها في مالية الدولة من خلال خطط الحصار الاقتصادي والمقاطعة الاقتصادية والإغراق الاقتصادي يمكن القول :إن الصلات التجارية والعلاقات الاقتصادية تظل قائمة ومستمرة بين المسلمين وغيرهم ، حتى ولو كانت حالة الحرب قائمة بين الفريقين إلا إذا كان التعامل الاقتصادي من شأنه الإضرار بالمسلمين ، أو خيف أن يضيق عليهم، فللحاكم المسلم أن يمنع لك ، والعرف الدولي المعاصر يؤيد هذا الاتجاه فيكون للدولة الإسلامية إذا رأت سياسياً قطع العلاقات التجارية مع العدو أثناء الحرب أن تفعل ذلك .

يؤيد ذلك قوله تعالى :(**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**)(١) فالآية الكريمة تأمر بالبر والقسط مع غير المسلمين ، الذين لم يناصبوا العداء لهم بمقاتلتهم في الدين ، أو إخراجهم من ديارهم.

والبر: يراد به أعلى درجات حسن الخلق ، وهو المطلوب في علاقة الإنسان مع والديه ، وقد شرعه الله تعالى ليكون أيضاً أساس

(١) سورة الممتحنة الآية ٨ .

العلاقة مع غير المسلمين -غير المحاربين - لأنه خير تعبير عن رسالة الإسلام التي وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".(١)

والبر: اسم جامع لكل صنوف الخير ، معناه أن المسلم لا يكذب ، ولا يخون، ولا يغدر ، ولا يغش ، ولا يسرق ، ويلتزم مع الناس الأخلاق الفاضلة ، ويتخلى عن كل المحرمات.

أمـــا القـــسط فالمراد به العدل ، فالمسلم ليس له أن يظلم مهما كانت الأسباب ، حتى لو وقع خلاف بين أحد المسلمين ، وأحد الكفار ، فإن المسلم يكون مع الحق والعدل ولو كان ضد أخيه المسلم ، لقوله ﷺ "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً". فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال ﷺ "تحجزه أو تمنعه عن الظلم ، فإن ذلك نصره".(٢)

(١) أخرجه أحمد في مسنده – ج ٢٨١/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر – كتاب الإكراه – باب يمين الـــرجل لصاحبه أنه أخوه – ج٦/٢٥٥٠ رقم ٦٥٥٢ – ط دار ابن كثير – دمشق – ط رابعة ١٤١٠هـــ/١٩٩٠، ومسلم في صحيحه من كتاب البر والصلة – باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً – ج١٩/٨ – الدار العربية للطباعة والنشر – بيروت ، وأحمد في مسنده – ج ٩٩/٣.

يقول شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية بعد أن ذكـــر مختلف الآراء: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم ، إن الله عــز وجل عمّ بقوله (**الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَــارِكُمْ**) جمــيع من كان ذلك صفته ، فلم يخصص به بعضاً دون بعــض ، ولا معنـــى لمـــن قال ذلك منسوخ ؛ لأن بر المؤمن لأهل الحــرب ممن بينه وبينه قرابة نسب ، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نــسب ، غيــر محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح ، وقــد بين صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها".(١)

أما قصة أسماء بنت أبي بكر مع أمها فقد رواها البخاري ومسلم فـــي صحيحيهما عنها قالت: "قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا – أي بعد صلح الحديبية – فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول

(١) جامع البيان للطبري – ج ٦٦/١٤ ط دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

الله إن أمـــي قدمت وهي راغبة ، أفأصلها؟ قال: "نعم ..صلي أمك"[1] أي أحسني صلتها.

وذكر أن أم أسماء (قتله بن عبد العزى) قدمت عليها في المدينة بهدايا فلم تقبل هداياها ، ولم تدخلها منزلها ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ فنـــزلت هذه الآية ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تدخلها منزلها وتقبل هديتها وتكرمها وتحسن إليها.[2]

والـــذي نـــود التأكيد عليه هو أن الإسلام لا ينهى عن البر بغير المـــسلمين والتودد إليهم ، ما دام أن ذلك لا ينشأ عنه الضرر بجماعة المـــسلمين ، أو يتـــرتب عليه انحلال الجماعة الإسلامية ، أو ضعف الدولـــة الإســـلامية ، وأورد فيما يلي بعض الحقائق – إضافة إلى ما سبق – الدالة على ذلك:

١- مـــا ثبت في السيرة النبوية أن الرسول ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمـــر عجـــوة ، حـــين كان بمكة محارباً ، واستهداه أدما ، وبعث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الأدب باب صلة الوالد المشرك – ج ٥/ ٢٢٣٠ رقم ٥٦٣٤.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري – ٦٦/١٤ ، تفسير الكشاف للزمخشري – ٢٩٦/٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج ٥٩/١٨-٦٠ – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا ، لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم".(١)

٢- خرج أحد المسلمين إلى اليمامة – بلدة بين نجد واليمن – فمنعهم أن يحملوا إلى مكة طعاماً فلقيت قريش من ذلك عنتاً وشدة ، وعجزوا عن التأثير في قوم هذا المسلم – بني حنيفة – فكتبوا إلى النبي ﷺ يستشفعونه، فرق لهم وطلب إليه أن يخلي بينهم وبين ما يطلبونه ، فعادت القوافل إلى مكة.(٢)

٣- أرسل النبي ﷺ إلى عمر ﷺ بحلة فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم.(٣)

٤- وفي تفسير قوله تعالى: (**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**)(٤) أن الرسول ﷺ كان يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين ، ويقول له: "أحسن إليه" ، فيكون عنده اليومين

(١) انظر: شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ج١/١٤٤.

(٢) انظر: روح الإسلام للسيد أمير علي – ج ١/١٦٩ – المطبعة النموذجية بمصر ١٩٦١.

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد ص٦١٣ بند رقم ١٩٩٢ – مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٣م.

(٤) سورة الإنسان الآية ٨.

والـــثلاثة ، فيؤثـــره علـــى نفسه ، ولم يكن الأسير يومئذ إلا من المـــشركين ، وقد حمد الله على إطعام المشركين.(١) وكان رسول الله ﷺ يتآلف قلوب غير المسلمين بالعطاء.(٢)

ففي كل ما تقدم – وغيره كثير – دليل على جواز صلة الكافر ، وأن الكفر لا يمنع من البر والإحسان إليهم ، حتى وإن كانت الموالاة بيننا وبينهم منقطعة على نحو ما ذكر أهل التأويل.(٣)

الأمر بالبر والقسط وإشكالية الموالاة:

نهـــى الله المؤمنـــين موالاة غير المسلمين المحاربين ، أو الذين عرفوا بالغش للإسلام وأهله ، قال تعالى: (**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**)(٤)

قال الفخر الرازي في تفسير هذه الآية: "الموالاة تحتمل درجات ثلاث: **الأولى**: أن تكون موالاته توجب الرضا بكفره ، وذلك حرام ؛ لأن الرضا بالكفر كفر.

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد – مرجع سابق – بند رقم ١٩٩٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي ج ١٣٩/٨.

(٤) سورة الممتحنة الآية ٩.

الثانية: المعاشرة الجميلة في الدنيا ، وذلك غير ممنوع منه في الواقع.

الثالثة: وهي كالوسط بين الدرجتين الأوليين ، وهي بمعنى الركون إليهم والمظاهرة والنصرة مع اعتقاد أن دينه باطل ، فهذا منهي عنه ؛ لأن الموالاة بهذا المعنى قد تجر إلى استحسان طريقه والرضا بدينه ، وذلك يخرج عن الإسلام".[1]

وكذلك الشأن في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)**[2] ، فالمقصود بهم أولئك المنافقون الذين كانوا في عصر الرسول ﷺ يوالون المشركين وينبئونهم بأسرار المؤمنين ، أو هؤلاء الذين خشوا أن تدور الدوائر على المسلمين بعد غزوة أحد ، ففكر هؤلاء أن يلحقوا باليهود أو النصارى ، فنزلت هذه الآية نهياً عن ذلك.[3]

أما قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا**

---

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٣٠٥/٢٩.

(٢) سورة المائدة الآية ٥١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢١٦/٦.

تُخْفِــي صُــدُورُهُمْ أَكْبَــرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ)[1] فإن الــبطانة هــي الخواص الذين يستبطنون الأمر ، أو هم الذين يعرفهم الإنــسان بأســراره ثقــة بهم. والنهي الوارد في الآية بها عن اتخاذ المؤمنــين خــواص يستنبطون أمرهم ويكونون موضع ثقتهم ، وكان مقــصوراً علــى من ظهرت عداوتهم للمسلمين ، كبني النضير الذين حاولــوا قتل الرسول ﷺ في أثناء ائتمانه لهم ، لما كان لهم من عهد وحلف ، وعرفوا بالغش للإسلام وأهله ، أما من لم يظهر منهم عداء للمسلمين فلا يشملهم النهي الوارد بالآية.

والإســلام جاء بالحكم المتقدم حينما كان جميع الناس حرباً على المــسلمين وهــي قــيود للمسلمين في شئون الدفاع وصون الحقوق ومقاومة الأعداء.[2]

وهــذا ما فهمه الإمام محمد عبده رحمه الله تعالى وأكد عليه وأفتــى به ، فبعد أن أورد الإمام ما ذكره الأساتذة علماء الأزهر من نــصوص الكــتاب والــسنة وأقوال الأئمة والعلماء من أهل المذاهب والآراء ضم إليهم رأيه في هذه المسألة ، وهو يتلخص في الآتي:

(١) سورة آل عمران الآية ١١٨.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ج ٤/٦٠: ٦٤ ، تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا- ج٤/٨٣: ٨٤.

"بعض الجهلة ربما تعرض لهم الشبهة في قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً**)[1] إلى آخر الآية ، وقوله تعالى: (**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**)[2] ، وقوله تعالى: (**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**)[3] .. وما لم أتذكره مما قد يكون فاتني من الآيات التي تصرح أو تشير إلى منع موادة المؤمنين لغير المؤمنين. على أنه لا يكون شبهة لهؤلاء بعد ما جاء في الآية المحكمة (**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**) وبعد ما أباح الله لنا في آخر ما أنزل الله على نبيهﷺ زواج الكتابيات ، وما فيه من قرابة المصاهرة والمودة.[4]

---

(١) سورة آل عمران الآية ١١٨.

(٢) سورة المجادلة الآية ١٤.

(٣) سورة المجادلة الآية ٢٢.

(٤) راجع رأي الإمام في زواج المسلم بالكتابية في مؤلفه: الإسلام والنصرانية – ص ٦٧ – مطبعة صبيح بالأزهر – مصر – ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.

وحقـيقة مـا جاء في الآيات الدالة على النهي عن موالاة غير المؤمنـين أنـه نهي عن الموالاة في الدين ونصرة غير المؤمن على المؤمن فيما هو من دينه ، وعن اتخاذ بطانة من غير المؤمنين يكون من صفتها أنها تبذل وسعها في خذلانهم وإيصال الضرر إليهم فيكون إدلال المؤمنين إليها بأسرارهم واتخاذها عضداً في أعمالهم إعانة لهم على الإيقاع بهم.

أمـا إذا أمن الضرر وغلب الظن بالمنفعة ، ولم يكن في الموادة معـونة على تعدي حدود الله ومخالفة شرعه فلا حظر في الاستعانة بمن لم يكن من المسلمين ، وقد بينت السنة وعمل النبي ﷺ ما صرح بـه الكـتاب فـي قوله تعالى: **(لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ)** واستعان الرسول ﷺ صـفوان بـن أمية في حرب هوازن ، وفي غيرها من الوقائع ، وقد أنـشأ عمر بن الخطاب الديوان ونصب العمال واحتاج المسلمون إلى مـن يقـوم فـي العمل في حساب الخراج وما ينفق من بيت المال واحـتاجوا إلى كتابة المراسلات .... فوضعوا ذلك كله في أيدي أهل الكـتاب مـن الروم وفي أيدي الفرس ، ولم يزل العمل على ذلك في خلافـة بني أمية بعد الراشدين إلى زمن عبد الملك بن مروان ، ولا شـك فـي أن هـذا استعانة لغير المسلمين على أعمال هي من أهم أعمـالهم ، بل قد استعان كثير من حكام المسلمين بغير المسلمين في الحروب ، وولوهم وزارة التنفيذ ، ثم يقول:

واستعان الخلفاء من بني أمية وبني العباس بأرباب العلوم والفنون من الملل المختلفة فيما هو فنونهم ، مما هو معروف في التاريخ ، ولم ينكره الأئمة والعلماء والفقهاء والمحدثون.

وينهي الإمام رأيه قائلاً: فقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف على جواز الاستعانة بغير المسلمين على ما فيه خير ومنفعة المسلمين.(١)

والإسلام في حكمه المتقدم لا يخالف التشريعات في العصر الحديث ، بل شأنه في ذلك شأن الدول التي تحافظ على أسرارها ، وتسعى إلى القوة ، وتجنب أسباب الضعف والانحلال ، ومن المعلوم أن الدول - وفي جميع العصور - تحاكم على الجاسوسية والخيانة العظمى ، حفاظاً على كيانها ووحدتها.(٢)

في ضوء ما تقدم نستخلص النتائج الآتية ،أهمها:

أولاً : أن المنازعات الحقيقية في تصور غير المسلمين - وبخاصة في العصر الحاضر - أغلبها ناشئ من الصراع على تحقيق المكاسب الاقتصادية وجمع الثروة ، والسيطرة على مصادرها ومفاتيحها في

---

(١) الفتاوى المشار إليها واردة في الفتاوى الإسلامية - المجلد الرابع رقم ٦٧٣ بتاريخ ٩ من المحرم ١٣٢٢هـ - ص ١٤٣٨ ، ١٤٤٢.

(٢) انظر: د./ عبد المنعم بركة - الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين - ص ١٧١ - ط مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

العـــالم ، وتحقـــيق الأطمـــاع البـــشرية ، وهـــذا واضح في قاموس الاستعمار القديم والحديث.

أمـــا التصور الإسلامي حول الاقتصاد والعلاقات الاقتصادية ، فهو نابـــع مـــن خلفية أو أرضية دينية ، وهي أن هذه الأوضاع تأتي في المـــرحلة الثانية أو التبعية لنشر الدعوة في أنحاء العالم ، وينبغي أن تـــدرس الأحـــوال الاقتـــصادية بحذر شديد من أجل الحفاظ على قوة المسلمين واستقلالهم في بلادهم وأحقيتهم في ثرواتهم. ولا مانع شرعاً مـــن الدخول في مبادلات اقتصادية تجارية وغيرها مع غير المسلمين اســـتيراداً وتـــصديراً بحسب الضرورة أو الحاجة على ألا يمس ذلك المصالح الإستراتيجية أو المنافع الأصلية للمسلمين.(١)

ثانـــياً: أن الدافـــع الاقتصادي من وراء الحرب لا وجود له ، ومن الممكن أن يكون هذا الدافع بالنسبة لغير المسلمين الذين يقاتلون تحت راية الدولة الإسلامية ؛ لأنهم في غير وارد القتال لحمل الدعوة الإسلامية وإعلاء كلمة الله ومن الممكن أن يكون هذا الدافع ملاحظاً إلى جانب دافع حمل الدعوة بالنسبة لبعض المسلمين من المجاهدين ، ولا حرج في ذلك.

---

(١) د./ وهـــبة الزحيلي – العلاقات الدولية في الإسلام – ص ١٩ – ط دار المكتبي – ط أولى ١٤٢٠هـــ/٢٠٠٠م.

ولكـــن هذا الدافع الاقتصادي بالنسبة للمسلمين الآخرين ليس إلاَّ ثمـــرة مـــن ثمرات الجهاد تمثل إذا تحققت مظهراً من مظاهر نصرة الإســـلام وعلـــو كلمة الله ، فتكون تلك الثمرة مرغوبة بهذا الاعتبار بدون أن تتعلق بها النفس تعلقاً يشغلها عن الدافع الحقيقي وراء القيام بالجهـــاد ، ويعبـــر عن ذلك قول عبادة بن الصامت للمقوقس: "وليس غـــزونا عدواً ممن حارب الله لرغبة في الدنيا ، ولا حاجة للاستكثار منها ، إلاَّ أن الله عز وجل قد أحل لنا ذلك ، وجعل ما غنمنا من ذلك حلالاً".(١) .

ثالثا: المنافسة الاقتصادية في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية قـــوامها المنافسة الشريفة التي منشأها تحقيق التوازن بين المستهلك والمنـــتج من جانب وحماية الاقتصاديات الوطنية للدول الأخرى من كـــل تـــصرف مـــن شأنه الإضرار بالتوازن العام ومقومات العدالة الاجتماعية.

وفي الختام فإن البحث يوصي بما يلي:

١. زيـــادة الجهود الطيبة لتفعيل كل طريق يقود إلى السلام ،ويحقـــق رفاهية الشعوب في العيش في سلام ،وبخاصة أن الإســـلام لا يقـــدس العـــزلة الاجتماعـــية ،بل يأمر بالتواصل الإنساني في منهج متكامل يوازن بين مصلحة

(١) النجوم الزاهرة لابن تغر بردي – ج ٣/١.

الفـــرد والجماعـــة ،ويحمـــي مصالح الأمة ،ويجعلها فريضة.

٢. تفعـيل الجهـود التـنموية الـرامية إلى تكوين اقتصاد لإســلامي متكامل قادر على التأثير في مجريات الأمور ،حتـى لا تكون أمتنا العربية والإسلامية رهن الظروف الدولـية المتقلـبة والمتغيرة التي تخدم في المقام الأول مصلحة الطرف الأقوى.

٣. توجيه الجزء الأكبر من الموارد المالية المتاحة لكل دولة لــصالح الطـبقات الكادحـة التـي أنهكـتها الأزمات الاقتصادية الطاحنة .

٤. زيــادة المــوارد المالية المحلية التي من شأنها تقوية اقتصاد الدولة في مواجهة الأزمات التي تعصف بكيانها الـسياسي والاقتـصادي وابـتعاد عن مصادر التمويل التضخمية التي تزيد الأمر سوءاً وتزكية روح التضامن الاجتماعـي من أجل بناء مجتمع متماسك تحكمه قوانين الرشد والإنصاف.

٥. إعــادة النظر في العلاقات السياسية مع كل مارقة على قوانـين التـسامح والـتعايش السلمي ،والتي تتخذ من الحرب الاقتصادية وسيلة لتحقيق سيادتها،فتستحل الدماء والأموال والأعراض.

٦. زيادة الوعي بالقيم الإسلامية الراشدة التي جعلت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً،وفي الختام أسأل اله العفو والعافية وحسن الخاتمة ،(رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) ([1])

والحمد لله رب العالمين.

د/سيد حسن عبد الله

أستاذ القانون العام–السياسة الشرعية– المشارك بكلية الشريعة والقانون ،جامعة الأزهر الشريف،وكلية الدراسات الإسلامية والعربية دبي.

[1] – سورة آل عمران الآية[٨]

أهم المصادر والمراجع

أولاً: أهم المصادر والمراجع الشرعية:

١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي – د./ وهبة الزحيلي – ط دار الفكر – بيروت – ط ثالثة – ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢) أحكام الجهاد للعز بن عبد السلام – تحقيق أياد خالد الطباع – ط دار الفكر المعاصر – بيروت ط أولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٣) الأحكام السلطانية للما وردي – ط الحلبي ١٩٧٣.

٤) أحكام القانون الدولي في شريعة الإسلام – د./ حامد سلطان – دار النهضة العربية ١٩٧٠م.

٥) أحكام القرآن لابن العربي – ط الحلبي – القاهرة ١٣٧٦هـ/١٩٧٥م.

٦) الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين – د./ عبد المنعم بركة –ط مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧) الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين – د./ عبد المنعم بركة – ط مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية ١٤١٠هـ/١٩٩٠.

٨) الإسلام والنصرانية :الإمام محمد عبده ، مطبعة صبيح بالأزهر – مصر – ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.

٩) الإسلام والنصرانية للإمام محمد عبده – مطبعة صبيح بمصر ١٣٧٣ هـ/١٩٥٤م.

١٠) الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام – د./ أحمد أبو الوفا – ط دار النهضة العربية – بيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية – مكتبة المدني ومطبعتها – جدة.

١٢) الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة لابن مالك الطائي – تحقيق د./ نجاة حسن – جامعة أم القرى – مكة المكرمة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٣) الأم للإمام الشافعي – ط الحلبي ١٩٧٣.

١٤) الأموال لأبي عبيد – ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٣.

١٥) الأموال:أبو عبيد بن القاسم، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٣م.

١٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم – ط دار المعرفة – بيروت.

١٧) بحوث في الربا – للشيخ محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي

١٨) بدائع الصنائع ، الكاساني – ط: دار إحياء التراث العربي.

١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد– ط: دار الفكر ببيروت.

٢٠) البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، د/ عاشور عبد الجواد ، ط دار النهضة – بني سويف مصر.

٢١) الترغيب والترهيب للمنذري – ط دار الحديث – القاهرة – ط أولى – ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٢) الترمذي– سنن الترمذي ، ط: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٢٣) تفسير الفخر الرازي – ط دار الفكر – بيروت.

٢٤) تفسير الماوردي (النكت والعيون) ج١/٣١٢ ط دار الكتب العلمية بيروت.

٢٥) جامع البيان للطبري – ط دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٢٦) جامع البيان للطبري – ط دار الفكر – بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٢٧) الجامع الصحيح المختصر، للبخاري دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. والمطبعة الأميرية ١٣١٤هـ – ط دار ابن كثير – دمشق – ط رابعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠.

٢٨) الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

٢٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ط دار القلم للتراث – تحقيق إبراهيم الجمل.

٣٠) الجهاد – د./ أحمد الحوفي – ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

٣١) الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام – د./ ظافر القاسمي – ط دار العلم للملايين – بيروت – ط أولى ١٩٨٢م.

٣٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية – د./ محمد خير هيكل – دار البيان –بيروت – ط أولى ١٤١٤هـ.

٣٣) حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة ، د./ جميل عبدالله المصري ، مكتبة العبيكان ، ط ٧ – ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٤) الحل الإسلامي فريضة وضرورة ، د./ يوسف القرضاوي، ط: مؤسسة الرسالة ، ط: ١٣ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٥) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، رمضان الشرنباصي ، ط: الأمانة ، ط: ١ ، ١٤٠٤هـ.

٣٦) الخراج لأبي يوسف – ط دار المعرفة – بيروت.

٣٧) الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر – ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٣٨) رسول العرب والإسلام - د./ عمر أبو النصر - ط، بيروت ١٩٧٠ م.

٣٩) الرسول القائد لمحمود شيت خطاب - ط النهضة ومكتبة المثنى - ١٩٦٠ بغداد.

٤٠) روح الإسلام للسيد أمير علي ، المطبعة النموذجية بمصر ١٩٦١.

٤١) روح الإسلام للسيد أمير علي – المطبعة النموذجية بمصر ١٩٦١م.

٤٢) السلم والحرب في الإسلام – د./ محمد عبد الحميد أبو زيد – ط ١٤٢٢هـ.

٤٣) السلم والحرب في الإسلام، د./ محمد عبد الحميد أبو زيد – ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م.

٤٤) سنن ابن ماجه ،دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٤٥) سنن أبي داود، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط دار الحديث بالقاهرة.

٤٦) السنن الكبرى البيهقي –، ط: دار المعرفة بيروت

٤٧) السياسة الشرعية للأستاذ محمد البنا – القاهرة – بدون تاريخ.

٤٨) شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن – ط حيدر آباد ١٩٩٣ ، ط معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ١٩٧١.

٤٩) صحيح البخاري ط: الأميرية مصر ١٣١٣هـ.

٥٠) صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٥١) الطرق الحكمية ابن القيم – ط: دار السنة المحمدية مصر.

٥٢) العلاقات الدولية في الإسلام – د./ وهبة الزحيلي – ط دار الكتبي – ط أولى ١٤٢٠هـ.

٥٣) العواصم من القواصم لابن العربي – تحقيق محب الدين الخطيب – الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٤) فتاوى الإمام محمد عبده – الفتاوى الإسلامية – المجلد الرابع ١٣٢٢ هـ.

٥٥) الفتاوى المشار إليها واردة في الفتاوى الإسلامية - المجلد الرابع رقم ٦٧٣ بتاريخ ٩ من المحرم ١٣٢٢هـ - ص ١٤٣٨ ، ١٤٤٢.

٥٦) الفتاوى الهندية – ط دار الفكر – بيروت.

٥٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر – ط دار المعرفة بيروت.

٥٨) فتح القدير للكمال بن الهمام – ط دار المعرفة – بيروت.

٥٩) فقه الاقتصاد الإسلامي يوسف كمال محمد–، ط: دار القلم الكويت.

٦٠) فقه السنة للشيخ سيد سابق – مكتبة الخدمات الحديثة – جدة.

٦١) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ط دار الشروق

٦٢) القانون الدولي العام والإسلام – د./ محمد عبد الله دراز – المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٤٩م.

٦٣) قوانين الأحكام الشرعية.ط دار الفكر بيروت، الأولى ١٤٠٥–١٩٨٥

٦٤) كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني – مكتبة التراث الإسلامي – بيروت.

٦٥) المبسوط للسر خسي – ط دار المعرفة.

٦٦) محاسن التأويل للقاسمي – ط دار الفكر.

٦٧) المحلى ابن حزم – ط: دار الآفاق بيروت.

٦٨) المدخل لابن الحاج – ط دار المعرفة – بيروت.

٦٩) المذهب الاقتصادي في الإسلام ، د/ محمد شوقي الفنجري ،الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢م.

٧٠) المستدرك على الصحيحين. الحاكم - مطبعة النصر الحديثة بالرياض.

٧١) مستند الأجناد في آلات الجهاد بتحقيق أسامة ناصر النقشبندي - بغداد - وزارة الإعلام ١٩٨٣.

٧٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - مصر، ط: دار الفكر بيروت

٧٣) المغني - ابن قدامة - مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.

٧٤) المفردات من غير القرآن للأصفهاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى - ١٤١٨هـ/١٩٩٧.

٧٥) المهذب - الشيرازي -، ط: الحلبي ، طبعة ثانية ١٩٥٩م.

٧٦) الموطأ - الإمام مالك - ط: دار البحار بيروت ١٩٨٦م.

٧٧) نصب الراية للزيلعي - ط الحلبي ١٩٧٧م.

٧٨) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية - د./ إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة - مكتبة الفلاح - ط أولى ١٤٠١هـ/١٩٨١.

٧٩) نظرية المصلحة في الإسلام، حسين حامد حسان مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٣

٨٠) نهج البلاغة ، الشريف الرضي - ط: دار النهضة بغداد ١٩٨٢م.

٨١) نيل الأوطار ، الشوكاني - ط: دار الفكر بيروت.

٨٢) الهداية شرح بداية المبتدي، الميرغيناني - -ط: الحلبي ١٣٣٥هـ.

كتب التراجم والسير

٨٣) تاريخ الإسلام السياسي - د./ حسن إبراهيم حسن - ط مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٦.

٨٤)تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس لحسين الديار بكري - ط بيروت.

٨٥) تاريخ الطبري - ط دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٦) التراتيب الإدارية للشيخ عبد الحي الكتاني - ط دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٧)جوامع السيرة لابن حزم - ط دار المعارف - مصر.

٨٨) حضارة العرب لجوستاف لوبون ترجمة أ. عادل زعيتر ط الحلبي.

٨٩) الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر - ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٩٠) رسول العرب والإسلام – د./ عمر أبو النصر – مطبعة عمر أبو النصر – بيروت ١٩٧٠.

٩١) الرسـول القائـد – أ. محمود شيت خطاب – ط النهضة ومكتبة المثنى – بغداد ١٩٦٠.

٩٢) سيرة ابن هشام – ط دار الفكر – بيروت.

٩٣) الصديق أبو بكر – أ. محمد حسين هيكل – ط مطبعة مصر – ط أولى ١٣٦١هـ.

٩٤) طبقات ابن سعد – ط دار المعارف – مصر.

٩٥) فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي – مطبعة محمد علي صبيح – القاهرة.

ثانياً: أهم المصادر والمراجع في الاقتصاد العام والمالية العامة::

أهم المصادر والمراجع في الاقتصاد العام

١) الاتفاق العام بشأن تطبيق المادة السادسة في جات ١٩٩٤ الوارد في الملحق رقم ١/أ المرفق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

٢) اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، د./ إبراهيم محمد الفار ، ط: دار النهضة العربية ٢٠٠١م.

٣) أصول الاقتصاد – د./ أحمد أبو إسماعيل – ط دار النهضة العربية ١٩٦٦.

٤) الإغراق بين الاتفاقيات العامة للتعريفة والتجارة والسياسات التجارية بمصر، د./ عطية عبد الحليم صقر، ط: ١٩٩٨م.

٥) الإغـــراق بين الاتفاقيات العامة للتعريفة والتجارة والسياسات التجارية بمصر، عطية عبد الحليم صقر–ط: ١٩٩٨م.

٦) الاقتصاد الدولي، د./ جودة عبد الخالق، ط: دار النهضة العربية ١٩٨٦م.

٧) الاقتصاد الدولي، د./ زين العابدين ناصر – د./ صفوت عبد السلام ، ط: دار الثقافة الجامعية مصر ١٩٩٦م.

٨) الاقتصاد في خدمة المجتمع – روبرت هليبرونر – ترجمة محمد ماهر – المكتبة الاقتصادية – دار الكرنك ١٩٦٥م.

٩) أمريكا وصناعة الجوع لفرنسيس مور لا بيه وآخرين ، ترجمة د/ حسن أبو بكر – دار الفكر للنشر والدراسات ط أولى – القاهرة ١٩٨٥

١٠)أمم قلقة – لمستر ماكملان – ترجمة د./ سعاد محمد كامل – اخترنا لك – الدار القومية للطباعة والنشر.

١١) التنمية الاقتصادية – الكتاب الثاني ، د/ محمد زكي شافعي –معهد البحوث والدراسات العربية ، ط١٩٦٦

١٢)التنمية الاقتصادية – د/ محمد زكي شافعي – الكتاب الثاني ،معهد البحوث والدراسات العربية ، ط١٩٦٦

١٣)الجـات ومـستقبل الاقتصاد العالمي والعربي،– نبيل حشاد – دار النهضة العربية–٢٠٠٢

١٤)السياسة الاقتصادية المثلى – أ. عبد الرحمن المالكي – ط ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

١٥)قواعد التنمية الاقتصادية ، د/ محمد الشحات الجندي ط دار النهضة العربية ١٩٨٥

١٦)المالية العامة – دراسة للاقتصاد العام، د./ السيد عبد المولى، ط: دار الفكر العربي ١٩٨٦م.

١٧)مبادئ الاقتصاد – د./ عبد المنعم راضي – مكتبة عين شمس ١٩٨٨م.

١٨)مبادئ الاقتصاد الحديث – د./ محمد يحيى عويس – د./ منيس أسعد – ط دار النهضة العربية ١٩٧٦.

١٩)مبادئ الاقتصاد السياسي–الجزء الرابع :الاقتصاد المالي– د/محمد دويدار، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ٢٠٠١م

٢٠)محاضرات في النقود والبنوك – د/ محمد يحي عويس– تجارة عين شمس ط ١٩٧٩م

٢١)مشكلات التمويل في البلاد المتخلفة ، د/ حمدية زهران– رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة سنة ١٩٧٠م.

٢٢) المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية الموقعة في أبوجا بنيجيريا ١٩٩١م.

٢٣)المعونات الأمريكية والسوفيتية لروبرت ولترز ، ترجمة د/ صبحي الطويل – ط دار القلم ١٩٧٢م.

٢٤)مقدمة في الاقتصاديات الدولية – د./ محمد زكي المسير – ط دار النهضة العربية ١٩٨٣.

٢٥)الملامــح الرئيــسية لمكافحــة الدعم والإغراق–، محمد عبد الحميد القاضي–المؤتمر الاقتصادي بكلية التجارة بنها – ١٠/ ١١/١٩٩٨م.

٢٦)المنافسة والاحتكار، د./ حسين عمر، ط: دار النهضة العربية ١٩٩٠.

منظمة التجارة العالمية. د./ علي إبراهيم ،ط دار الفكر العربي ــ القاهرة ــ ٢٠٠٢/ م

٢٧)موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية– عبد الفتاح مراد – ط دار النهضة العربية.

٢٨)الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات متعددة الأطراف ، أبريل ١٩٩٤م.

أهم المصادر والمراجع في المالية العامة:

٢٩)أصول المالية العامة ، د/ محمد حسن الجمل ، ط نهضة مصر.

٣٠)أصول المالية العامة ، د/عادل أحمد حشيش- ط مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية

٣١)اقتصاديات المالية والنظام المالي الإسلامي ، د/ عبد الحميد القاضي، ط دار الجامعات المصرية ١٩٩٠

٣٢)توازن الموازنة العامة، د/ عصام بشور – مطبعة جامعة دمشق ، سوريا ، ط١ ،١٤٠٤ هـ -١٩٨٤

٣٣)دراسات في المالية العامة- د/ محمد رضا العدل- ط دار الفكر العربي ببيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م

٣٤)علم المالية العامة ، د/ محمد سعيد فرهود – معهد الإدارة العامة ، السعودية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

٣٥)المالية العامة ، د/زكريا محمد بيومي ، ط دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٨م،

٣٦) المالية العامة –دراسة للاقتصاد العام ، د/السيد عبد المولى ، ط جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨٦م.

٣٧) المالية العامة ، د/ السيد عبد المولى – ط دار الفكر العربي ١٩٧٥

٣٨) علم المالية العامة د/ زين العابدين ناصر – – مطبعة المعرفة.

٣٩) المالية العامة ، د/ رفعت المحجوب – دار النهضة العربية ١٩٧٥ ز

٤٠) المالية العامة. ، د/ زكريا محمد بيومي – دار النهضة العربية ١٩٧٨.

القانون الدولي العام وغيره

٤١) الحماية الدولية لحقوق الإنسان – د./ أحمد أبو الوفا – ط دار النهضة العربية ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤٢) صناعة السلاح العربي – مجلة العربي – العدد ٣١٤ – يناير ١٩٨٥م.

٤٣) القانون الدولي العام – د./ حافظ غانم – ط دار النهضة العربية ١٩٧٣.

٤٤)القانون الدولي العام – د./ ماجدة أبو هيف – ط القاهرة ١٩٥٩م.

٤٥)قوانين ومبادئ المقاطعة العربية لإسرائيل – د./ محمد عبد الحميد أبو زيد – دراسة مقارنة – الرياض – السعودية ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م.

٤٦)قيام الدولة العربية الإسلامية – د./ محمد جمال الدين سرور – ط دار الفكر – بيروت ١٩٧٢م.

٤٧)المقاطعة العربية لإسرائيل – د./ هاني الهندي ط ١٩٩٣.

٤٨)نظرات في الحرب الحديثة – د./ صبحي عبد الحميد – المكتبة العصرية ١٩٦٩ – بيروت.

٤٩) الوثائق السياسية والإدارية في الأندلس وشمال إفريقية – د./ محمد ماهر حمادة – ط مؤسسة الرسالة – بيروت.

٥٠)الفكر الصهيوني والسياسة اليهودية – د/ مصطفى السعدني – مطابع الأهرام التجارية – القاهرة ١٣٩١هـ ١٩٧١م.

٥١)أسرار الصهيونية – د/ عبد المنعم شميس – الكتاب الأول – من سلسلة كتب السياسة

٥٢) الوسيط في القانون الدولي – د./ أحمد أبو الوفا – ط دار النهضة العربية ١٩٩٤م.

المقالات والدوريات:

٥٣)الأزمة المالية وعدوى البورصات..نصائح للعلاج_ ممدوح الولي: صحفي اقتصادي، نائب رئيس تحرير صحيفة الأهرام المصرية للشئون الاقتصادية، النسخة الالكتروني لجريدة الأهرام المصرية عدد ٢٠٠٨/١٠/٢٢

٥٤)الأهرام الاقتصادي – الأولوية للسوق العربية المشتركة – العدد ١٩٩٣/١٢/٦/١٢٩٩

٥٥)البنك الأهلي المصري ، النشرة الاقتصادية تصدرها إدارة البحوث المجلد الستون العدد الأول ٢٠٠٧ القاهرة

٥٦)التوظيفات المالية والنقدية للفوائض البترولية في الدول الصناعية المتقدمة ،د/ زين العابدين ناصر – مجلة الحقوق الشرعية – الكويت – العدد الثاني ١٩٧٩.

٥٧)جريدة الأخبار المصرية عدد ١٩٨٣/١/٢م.

٥٨)جريدة البيان الإماراتية ،عدد ٢٠٠٨/١٠/٣١ م،الصفحة الأولى.

٥٩)جريدة الشرق الأوسط ، السبت ١٦/١١/١٩٨٥م ، وأعداد أخرى.

٦٠)جريدة الشرق الأوسط عدد ٢١ / نوفمبر ١٩٨٢ص٧ رسالة مكتب القاهرة بقلم عصام رفعت ، مشار إليه بكتاب د/ جميل عبد الله المصري.

٦١)جريدة النيوزويك الأمريكية عدد ١٦/٥/١٩٨٣م.

٦٢)جريدة الوطن-السعودية ، عدد١٦ أكتوبر ، ٢٠٠٨م(النسخة الالكترونية.

٦٣) دارسة لملامح والإثبات والآليات التوظيف د.أحمد السيد النجار ،كراسات استراتيجية – مركز الدراسات الإسلامية والاستراتيجية ، جريدة الأهرام ، العدد ١٦٥يوليو ٢٠٠٦

٦٤)الرؤية لمواجهة أزمة العالم الاقتصادية د : الدكتور ماهر الجعبري ،مقال على شبكة الانترنت .

http://www.aljazeeratalk.net/forum/showthread

٦٥) فائض الأموال العربية وإمكانية استثماره في المنطقة العربية د/ السيد عبد المولى – مجلة الاقتصادي العراقية – العدد الأول والثاني ١٩٧٦ كانون الثاني حزيران

٦٦)كارثة الفائدة:د/ أحمد النجار – مقال له بجريدة الأهرام عدد ٢/٥/١٩٩٣.

٦٧)مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٧ ربيع الأول ١٤١٦ – أغسطس ١٩٩٥ ، مؤتمر القاهرة عن السوق الإسلامية المشتركة.

٦٨)مجلة البنوك الإسلامية ،د/ جمال الدين عطية – مقال – البنوك الإسلامية بين التجربة والتطبيق – العدد ٢٤

٦٩) مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٥٥ – شوال ١٤١٤هـ أبريل ١٩٩٤



